

# كتاب

## ارشاد الخالق

إلى العمل بخبر البرق

تأليف

الشيخ محمد جمال الدين الناصي



وهو كتاب في جواز الاعتماد على التلغراف

---

ويليه عدة من فتاوى الأشراف في العمل بالتلغراف

---

الطبعة الأولى في مطبعة المتنبى بدمشق الشام سنة ١٣٢٩

(النبيه)

اذن مؤلف الكتاب باعادة طبعه لمن شاء وترجمته باي لغة على شريطة  
اجادة التصحيح والترجمة

---

(عن الكتاب سنة قروش)



کتاب

ارشاد الخلق

الى العمل بمخبر البرق

Kitâb i-shâhâr al-kabîr qâli al-âlî al-sâ'î  
bî khâbûr al-kabîr نابف

الشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن فاضم  
ابن صالح القاسمي الدمشقي

وهو كتاب في جواز الاعتداد على التلفراف

و يليه عده من نشاوي الاشراف في العمل بالتلغراف

«الطبعة الاولى»

١٣٢٩ - مراجعة المقتبس

LIBRARY

OCT 12 1972

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY



الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى الله  
 وصحبه الأكلين . وعلى من تبعهم بمحسان الى يوم الدين . اما بعد فقد كان سأني بعض  
 الفضلاء عما اذا ورد عليه تغرايف من حاكم : او من ثقة غيره ، ينبي بدخول رمضان  
 بالبينة الشرعية عنده او انسلاخ شهري ، هل له انت يعملي بمقتضى افادته المختصة ،  
 والمطالع بين البلدين متفقة ، فاجبته بعما عثرت عليه من فتاوى مشاهير العلماء في  
 هذه المسألة ، وارتبته نصوصها الفضلة والجملة ، (وذكرت له) ان ثناء القرن الماضي  
 وشيخ العِمَّ المعاصرین احلوا مسألة التغرايف محل العتابة . واعاروها نظر المدقق الحكيم  
 ورعوا فقهها احسن الرعایة . فمن قائل بالعمل به في المعاملات والعبادات . ومن  
 ذاهب الى العمل به في بعض ابواب المعاملات . ومن مفت به في الصوم والافطار . حسبما  
 ادى لتجزيجه على نظائره من كل الاجتهاد والاعتبار . (وقلت له) لا اعلم احداً من  
 كبار الشيوخ . ولا من ائمة الاستباط والرسوخ . افقى بعدم العمل بالتلغرايف على  
 الاطلاق . ولا يستطيع احد ان يتأثر بذلك عن عام طارت شهرته في الافق . او  
 مفت عمره . التاريخ وخضعت لفتاویه الاعنائق . وانى لعلم ان يغاظل حسه . او يكابر  
 نفسه . او يتصور ذلك . وهو يعلم ان على التلغراف قوم معدات الملك . وهل يمكن  
 لشريعة هي اكمل الشريعات ان تستقطع من الاعتبار ما به مصلحة عامة لاخلوقيات . لا بما  
 ما هو من اعظم المصاحح والارنفقات . وقواعدها ثبرت لكل زمان ومكان ، الى آخر  
 الدوران . فاصوّلـ الشريعة السمحنة تأبى الغاء التلغراف وتلحقه بما عهد فيهامـ  
 نظائر له وأشبهـ . وتكتشف عن وجـهـ ، النـازعـ فيـهـ باستـبابـ راستـحـيمـهاـ برـاقـعـ الاـشـباءـ .  
 وما كـانتـ فـتاـوىـ العـلـاءـ فيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ذاتـ اـيجـازـ وـاخـتـصارـ . وـقـدـ تـشـوـفـتـ الىـ  
 نـفـصـيلـ مـآـخـذـهـماـ اوـلـوـ الانـظـارـ . رـأـيـتـ مـنـ اـجـلـ المـثـوبـاتـ بـسـطـ مـدارـ كـهـماـ . وـشـرـحـ  
 ما اـسـتـدلـ بـهـ عـلـىـ مـآـخـذـهـاـ وـمـاـكـهـماـ . فـقـدـ يـقـيـ فيـ الـاجـمـالـ لـبـسـ . وـلـيـسـ مـعـ النـفـصـيلـ  
 (1) الـحاـكـمـ نـعـنـىـ بـهـ ماـيـعـ الوـالـيـ وـالـقـاضـيـ وـيـسـوـنـ الـتـلـغـرـافـ الـمـرـسلـ مـنـ قـبـلـهـ بـالـتـلـغـرـافـ

الرسمي

ريب ولا حدس . وهذا ما حدانا الى جمع ذلك في كتاب . نسأله تعالى المعونة انه ولبي التوفيق لاصواب

### ﴿ تَبَّاعَاتُ ﴾

#### الاول

«في ان من محسن الاسلام انتساب قواعده على نواميس العمran وان من سماحة اتساع اصوله للفروع الجمهد فيها وان تطبق ما يجده على ما عرف منه امر جرى عليه السلف والخلف وانه لا يخلو عصر من قائم للبحثة وان المدار على فهم الاحكام بادلتها»

ان من محسن الاسلام انتساب اصوله على نواميس العمran ، ووفاء قواعده بمحاجيات كل زمان ومكان . وابناء احكامه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وتمييزه برفع الآصار والاغلال . وفتح ابواب اليسر والتيسير وسدود مالك الحرج والتعسir ومن سماحته صدور مذاهب ائمه الفتنى فيه عن مورده الحكم ، واقتباس قواعدها من مشكاة مصباحه النمير ، واراع فروعها للمحاجيات والكلاليت ، وهو اعظمت المخترعات وكثرت المكتشفات ،

ومن خصائصه ارشاده لنتائج الاستنباط وموارد التفقه والاستغراج حتى سهل على راسخته رد كل ما ينفع الناس الى نصه ومحكمه او مجمله وذاته وتطبقة على سماحته وتوفيقه على يسره ورحمته

ان تطبق ما يجد من الحوادث ويظهر من الكوارث في مرافق الناس ومعايشهم على اصول الشريعة ومقرراتها امر جرى عليه السلف والخلف من الائمة وانفقها عليهم الرجمة والرضوان . والا ثنا هذه الجملات الكبيرة في الاقتبسة والاحكام وكثرة افتتاحها في الواقع المختلفة والتوازن المتنوعة ليس الا لاماجد ويجد ووقع ويقع بلي وحيائنة فتطبقي ما يجد في المجتمع الشريعي تأيي ما عرف من قواعد الدين الحنيف امر ضروري الاستفادة به ومنه واسعاد لبني الانسـان في الدين والمدنيـا وجري به على السنـن المقرـرة والاسـس المحكـمة

لم يغفر الائمة عليهم رضوان الله بشارة الامامة وعدوا من اساطير العالم الا كونهم بالغوا من الغنى في الدين والخدق في حكمة التشريع واصالة الرأي درجة اصبح شاهدا فيها

معيار العلوم وقوطاس الفهوم وما اوصلهم الى هذه الميزة الاتعمهم في دقائق الامور وبعد نظرهم في اسرار الكون ومبرغور الماجريات ورد كل فرع الى اصله وتطبّق الحكم عليه

قال بعض الحكماء : ان فقهاء المسلمين و مجتهدتهم راعوا في كثير من قواعد مذهبهم و تطبيقها على الكتاب والسنة عوائد البلدان و اخلاف الامكنة والازمنة فلذا كان مجموع المذاهب الاسلامية كافياً لاستنباط جملة قوانين تشريعية لضبط المعاملات في كل جهة من جهات العمورة مع مراعاة القواعد الاصلية لاحكام الدين<sup>(١)</sup> : يشير الى القول بالعرف ورعاية المصالح و يريد طرف من ذلك بعonne تعالى و عناته ان ما حدث من التلفاق يثبت ما حدث قبله ولم يكن في عصر الصحابة والتابعين ولا الائمة المجتهدین وافق به فقهاء المتأخرین كالدائع وال ساعات في العمل بما في الصيام والصلوات وامثلها مما لا يحصى في العبادات والمعاملات ما ظهر من الشغف هو قطرة من بحر ما يسيطر في المصور التالية من المكثفات والمحترفات « ويخلق ما لا تعلمون » ما فيه من فرق للناس ومنتفع لم وخدمة لامة طبقاً لهم فإذا لم تطبق امورها على الاصول المقررة بالاستنبط او القياس فهو نجحده ابداً الآبدين

من النعمة الكبرى على الامة ان لا يخلو عصر من قائم لله بمحجة ، وموضع في المشكلات سنن المحجة . بذلك على هذا كثرة الفتاوى والمقتني في كل قطر و مصر فيها لم ينص عليه في الاصلين الكريمين واما على الذين يستنبطونه منهمما او كثرة الفتاوى والمقتني عنوان بنقاء الاجتهاد ، الى يوم النداد ، وان الشربة لا تخلو من قائم بمحجة ، ولابراجع من شاء في ذلك طبقات المجتهدین في كتاب « حسن الحانفة » الامام السيوطي وعدد ثلاثة منهم الى عصره وذلك في مصر خاصة فإذا يعد من رجال غيره في سائر الآفاق ان هذا بمحرو لا ساحل له

قد يظن من لا خلاق له وبعض الظن اثم ان مراد دعاء الاصلاح المأبلي الان بالاجتهاد هو القديم بذاته خاص والمدعوي له على افراده والشذوذ عن اقوال

(١) يرحم الله بعض المارفرين في قوله : ان الله وسع على الامة بكثرة مجتهدتها وغضيروا على انفسهم

الاية والغش من كراهة من صلف ا نعوذ بالله من الجهل وسوء الفهم ) فان من يفهم هذا لاضل من الانعام . واي عاقل يدعون تكثير الشيع والفرق وزيادة الانقسام ، او اما المراد انهاض هم رواد العلم لتعريف المسائل بادلتها ، والبحث عن مداركها وآخذها ، والنقيب عن كتب السلف والائمة في الاصول والفراء وتعرف طرق التخرج والاستنباط وجحج المواقف والمخالف ، ثم توخي الاقوى فالاقوى دليلاً . وتحري الاقوى فالاقوى قيلاً . كما كان عليه السلف الصالح . وثلة من الخلف الناجح . والمتاخرون عيال على المقددين في جل علومهم وما ذخره من كنوزهم<sup>(١)</sup> واما التفاوت في ادراك القوي سلطانه .

الاصح بررهانه . وفي الوقوف على مقاعد الشريعة واسرار التشريع . ودرك الاباب من الحشو وتمييز الاصل من الدخيل على ان التخالف في الامور لم يهد فيها الغير المتصوص عليها سنة جرى عليها السلف ومن يرجع سلوكه الى هذا العصر كبار الخلف ويرحم الله الامام احمد بن فارس في قوله<sup>(٢)</sup> من ذاته . على المتأخر مضادة المقدم ؟ ولم تأخذ بقول من قال « ما ترك الاول للآخر » وتندع قول الآخر « كم ترك الاول للآخر » وهل الدنيا الا زمان ولكل زمن منها رجال ؟ وهل العلوم بعد الاصول المحفوظة الا خطرات الافهام ونتائج العقول ؟ ومن قصر الاداب على زمن معلوم ووقفها على وقت محدود ؟ ولم لا ينظر الآخر مثل ما نظر الاول حتى يوألف مثل تأليفه ويجمع مثل جمه ، ويرى في كل ذلك مثل رأيه ؟ وما تقول لفتتها زماننا اذا تزوات بهم من نوازل الاحكام نازلة لم تخطر على بال من كان تبعاً لهم ؟ او ما علت ان لكل قلب خاطرًا ولكل خاطر نتاجة ؟ ولم مجررت واسعاً ومحظرت مباحاً وحرمت حلالاً وسدوت طريقاً مسلوكاً ؟ ولو اقتصر الناس على كتب التقدم ، اضعاع علم كبير ولذهب ادب غزير واضل افهام ثاقبة ولكلات السن ناطقة وما توثي احد خطابة ولا سلك شعباً من شعب البلاغة ولحيت الاستماع كل مردد مكرر وللفظت القلوب كل مرجع هممض وهل حثت

( ١ ) قال ابن المقفع : فتنبهي علم عالما في هذا الزمان « زمانه رحمة الله » ان يأخذ من شتمهم وغاية احسان محنتنا ان يقتدي بسيئتهم واحسن ما يصيّب من الحديث محدثنا ان ينظر في كتابهم اه

( ٢ ) من رسالة له الى ابي عمرو محمد بن سعيد الکاتب نقلها الشعـالي  
في نهاية الدهـر

عَلَى إثارة ماغيشه المدحور وتجديدها أخلفته الأيام وتذوين ما تتجه خواطره هذا الدهر  
وانكار هذا العصر؟ عَلَى أن ذلك لوراهم رأي لاتبعه ، ولو فعله انقرأت ما لم ينقطع عن  
درجة من فبله من جد يروعك واستنباط يعجبك اه كلامه عليه الرحمة ولاشرط  
الاصوبيون في المجهود ان تحيز عنده موضع الاجماع حتى لا يبني بخلاف الاجماع قال  
الغزالى في المستصف : المراد ان يعلم ان فتواه ليس مخالف للاجماع اما بان بعلم انه موافق  
مذهبًا من مذاهب العلماء ايهم كان او بعلم ان هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن  
لاهل الاجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفارة اه

### الثاني

(في اقوال الآية في حقيقة الفقه والفقىء)

قال الامام بدر الدين الزركشى في قواعده : الفقه يشتمل على معان (احدها)  
معرفة احكام الحوادث نصاً واستباعاً وعليه صنف الاصحاب تعاليقهم المبوسطة (الثانى)  
معرفة الجمجم والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى ان بعضهم قال : الفقه فرق وجمع  
(الثالث) المطارات وهي مسائل عويصة يقصدون بها تقييم الاذهان (الرابع) المفالطات  
والمتحجفات والاغاز والخليل (الخامس) معرفة القواعد والضوابط التي يرد اليها الفروع  
وهذا النوع هو انفها واعمها وأكملها واتتها وبه يرتفع الفقيه الى الاستعداد لمراقب  
الاجتهداد وهي اصول الفقه على الحقيقة اه

والمعنى الثاني يسمى افن الاشباه والنظائر ( قال الامام السيوطي : هو فن عظيم به  
يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذه واسراره ويتبرأ في فهمه واستحضاره ويقتدر  
على الاخلاق والتزريح ومعرفة احكام الشئون التي ليست بمحضه واحوالها الفرع  
التي لا تتفقى على عمر الزمان ولذلك قال بعض اصحابنا الفتنه هو معرفة النظائر )

قال الامام الغزالى في الاحياء : ان العالم لا يكون وارثاً للنبي صلى الله عليه وسلم الا  
اذا اطلع على جميع معانى الشريعة معاً مع انها واسرارها لا ينتقل بدر كها ابداً الا  
الاذباء ولا ينتقل باستنباطها بعد ثبيتها الاذباء عليها الاعلام، الذين هرثة الانبياء عليهم  
السلام

وقال في بيان علم الفروع : الفروع ما فهم من الاصول لا يوجب الفاظها بل بمعان

( ١ ) هذه الجملة البدعة مع سابقتها وهي قول بعضهم الفتنه فرق وجمع كأنهما من  
جوامِن الكبُر وسيأتي في التهديد بهذه وأخذ ذلك من اثر عمر رضي الله عنه

تبه لها العقول فاتسع بسببيها الفهم حتى فهم من الملفوظ به غيره كما فهم من قوله عليه السلام : لا يقفي القاضي وهو غضبان : أنه لا يقفي إذا كان حافظاً أو جائعاً أو ملماً غير من :

وقال الاستاذ الشيخ محمد عبدة<sup>(١)</sup> رحمه الله : كم يزال بالنقسم من الجهات ما لا يزال  
بعنده فلن التبس عليه معنى الفقه في قوله صلى الله عليه وسلم «من يرد الله به خيراً يفقهه  
في الدين » فظن ان الفقه هو حشر القضايا الشرعية الى الذهن من اقوال اهل التفريع  
سواء كان على بصيرة فيه او على عمي في التقليد يمكنك ان تزيل الغموض عن مثل  
هذا المفهور وترفع جهالته بقولك «العلم بمحدود الشرع به قيمان قسم منه البصر بمقاصد  
الشرع في كل حكم . وفهم اسرار حكمه في كل حد . وتفنود البصيرة الى ما اراد الله  
اعياده في تشريع الشرائع لم من سعاده الدارين لا يختلف في ذلك وقت عن وقت  
ولا يتقييد بشرط دون شرط فتنطبق عنده الاصول على جميع ما يعرض من الشروطون  
مهما تبدل اطوار الانسان ما دام انساناً ولا بتوفّر ذلك الا لمؤمن الحكم الذي سمع  
نداء الله فلما بعقله ولهم لا بريائده وعييه

والقسم الثاني اخذ صور الاحکام من تضاعيف الكلام وحشرها الى الاوهام في  
ناحية عن مترى الافهام لا يعرف من امرها الا انها جاءت على لسان فلان بدون  
نظر الى ما احاط القول والسائل من زمان ومكان وهذا القسم يستوي في تجاهله  
المؤمن وغير المؤمن ويبلغ الفوایة منه الخير والشرير والماعطل للشرع المحتال  
به والعامل عليه الواقف عند حده »

فإذا تميزت الأقسام زال الالتباس . وتجلى المعنى حق للبله من الناس . اهملخاما  
وقال الإمام ولی الله المدهوی <sup>(۲)</sup> وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق  
لا ينحوض فيه الا من لطف ذهنه واس نقام فهمه وكان فقهاء الصحابة تلقوا قوانين  
التشريع والتيسير واحكام الدين من مشاهدة مواقع الامر والنهي كانوا جلساء الطيب  
يعرفون مقاصد الادوية التي يأمر بها بطول الحالطة والممارسة وكانوا في الدرجة العليا  
من معرفتها انتهى

(١) في شرح البصائر التصيرية في بحث القسمة من مباحث القياس

(٢) في حجة الله البالغة

الثالث

(فيما مفى عليه عمل الصحابة والتابعين والآئمة بعدهم من الاستباط والمقابضة فيما حديث ولم يعن عليه)

قال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : من الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعه من القرآن فان لم يجدها فيه ففي السنة فات لم يجدها فيها فنهاقهي بها اخليفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجد فيها قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهما فان لم يجده اجهته رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقضية اصحابه

( قال ابن القيم ) وقوله : ثم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فيه  
قرآن اخ هذا احمد ما اعتمد عليه القياسيون في الشرعية وقالوا : هذا كتاب عمر الى ابي  
عومى ولم يذكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على القول بالقياس وهو احد  
اصول الشرعية ولا يستغى عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه في غير موضع  
من كتابه فناس النشأة الثانية على النشأة الاولى في الامكان وجعل النشأة الاولى اصلا  
والثانوية فرعا عليها وناس حياة الاموات بعد الموت على حياة الارض بعد موتها بالذات  
وناس الخلق الجديد الذي انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وبعمله من قياس  
الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وناس الحياة بعد الموت  
على البقظة بعد النوم <sup>١١</sup> وغرب الامثال وصرفها في الانواع المختلفة وكلها اقبية عقابية  
ينبه بها عباده على ان حكم الشيء حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم المثل  
من المثل به . وقد اشتمل القرآن على بضميمة واربعين مثلا تفضن تشبيه الشيء

(١) منه يعلم ان امر البعث ليس من السميمات المجردة كما زعم بل قامت عليه الاadle العقلية والبراهين النظرية والقياسات الاولوية كما تزاء اهتمام الدين

بنظيره والتسوية بينهما في الحكم وقال تعالى « وتلك الأمثال نصر بها للناس وما يعقلها الا العالمون » فالقياس في ضرب الأمثال من خاصة العقل . وقد رکر الله بـ فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتأثرين وانكار التفرق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمجم بينهما ( قالوا ) ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتأثرين والفرق بين المختلفين ( ۱ ) ثم اصبه رحمة الله في تفصيل ذلك بما يسهل مراجعته  
 وذكر قبل انه قايس علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت في المكائب . وقايسه في الجد والأخوة فشبهه علي بـ سهل الشعيب . شعبة ثم اشعبت من الشعيبة شعبتان . وقايسه زيد على شجرة اشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصاناً وقولهما في الجد انه لا يجمع الاخوة . وفاس ابن هـ اس الاخر اراس بالاصابع وقال اعتبرها بها . ( الى ان قال ) وقال محمد ابن الحسن : من كان عالماً بالكتاب والسنـة وبقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و بما استحسن فقهاء المسلمين وسعه ان يجتهد رأيه فيما ابتلي به ويقضي به ويقضيه في صلاته وصيامه ومحجه وجميع ما امر به ونهى عنه فإذا اجتهد ونظر وفاس على ما اشـبه ولم يـال وصـعـه العمل بذلك وان اخطـأـ الذي يـبغـيـ ان يقول به اـهـ

قال امام الحرمين : والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ : وهو ما رواه ابو داود والترمذـي والبيهـي وغيرـهم عن معاذ رضـي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد اـتـ اـتـ بـعـشـهـ الىـ اليـنـ قالـ لهـ كـيفـ نـقـضـيـ اـذاـ غـلـبـكـ قـضـاءـ قالـ اـنـفـقـيـ بـكـتابـ اللهـ قالـ فـانـ لـمـ تـجـدـ قـدـرـ رـأـيـ ولاـ آـلـوـ فـنـضـرـبـ صـدـرـهـ وـفـالـ الحـمـدـ اللهـ الذـيـ وـفـقـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ لـمـ يـرـضـاهـ رـسـولـ اللهـ وـهـذـاـ الحـدـيـثـ وـانـ لـمـ يـخـرـجـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ الاـ اـنـهـ مـنـ الصـحـيـحـ لـغـيـرـهـ وـهـوـ قـسـيمـ الصـحـيـحـ لـذـاتـهـ قـالـ الحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـيـخـيـصـ الحـبـيرـ : قدـ اـسـتـنـدـ اـبـوـ العـبـاسـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ اـنـ تـلـقـيـ اـئـمـةـ الـفـقـهـ وـالـاجـتـهـادـهـ بـالـقـبـولـ ( قال ) وهذا الـقـدـرـ مـغـنـ عنـ بـحـرـ الروـاـيـهـ اـهـ

وقد استفيد من هذا الحديث كون الشارع فرق حكم المجتهد فصار شرعاً له بنطري الله اياه به على هذا المأرف ابـنـ عـرـبـيـ فيـ بـابـ مـسـعـ الـخـلـفـ مـنـ فـتوـحـاتـهـ ( وـقـالـ ) اـيـضاـ : فـيـ الـبـابـ ۱۶۱ـ انـ جـمـيعـ الـمـجـتـهـدـيـنـ لـمـ فـيـ مـقـامـ الـاـرـثـ النـبـويـ الـقـدـمـ الرـاسـكـةـ فـهـمـ وـرـثـةـ الـاـنـبـيـاءـ فـيـ التـشـرـیـعـ لكنـ لـاـ يـسـتـقـلـوـنـ بـشـرـعـ لـاـنـ لـوـ لـاـ مـادـةـ اـتـيـ اـعـطاـهـاـ لـمـ الشـارـعـ مـنـ شـرـعـهـ مـاـ قـدـرـواـ عـلـيـ

( ۱ ) تـأـمـلـ هـذـهـ الـجـلـةـ الـبـدـيـعـةـ وـاحـفـظـهـاـ ثـفـعـكـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـعـدـةـ

## التشريع المذكور اه

### الرابع

( في بيان ضرورة الاجتہاد في الواقع المولدة )

وان طريق العلم بها هو الاجتہاد لالتقليد )

ان الواقع المولدة في كل عصر لا بد من دخولها تحت حكم من الاحکام وعلى من يسئل عما ان فقي بعد بذل جهده واسفراوغ وسعه في طلب العلم بمحکمها . وعلوم ان المفتي ما منتساب او مستقل كما يطنبه في «كتاب الفتوی في الاسلام» قال مجۃ الاسلام الغزالی في المسجھی : وقد ثفقوا على انه اذا فرغ من الاجتہاد وغاب على خلنه حکم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه ويعمل بنظر غیره وترك نظر نفسه . اما اذا لم يجتہد بعد ولم ينظر فان كان عاجزا عن الاجتہاد كالعامي فله التقليد . وان كان عالماً بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو الاجتہاد فهل يجب عليه الاجتہاد ام يجوز له ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه ( الى ان قال ) واختار القاضی منع تقليد العالم لغيره وهو الاعلمن عذنا ثم اورد للاستدلال على ذلك قوله تعالى «فاعزبوا يالولي الابصار» وقوله تعالى «اعلم الذين يستنبطون منهم» وقوله «اولاً يتدبرون القرآن ام بلي قلوب افقالهم» وقوله «وما اختلفتم في شيء فحكمه الى الله» وقوله «فإن اشارتم في شيء فردوه الى الله والرسول» قال فهذ كله امر بالتدبر والاستدبار والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فلم يبق مخاطب الا العلماء والمقلد تارك التدبر والاعتبار والاستدبار ثم قال قدس الله روحه التقليد : هو قبول قول بلا مجۃ وليس ذلك طریقاً الى العلم لا في الاصول ولا في الفروع ( قال ) وذهب الحشویة والتعليقية الى ان طريق معرفة الحق التقليد وان ذلك هو الواجب ويدل على بطلان مذهبهم مسالك ( الى ان قال ) ثم انا نعارض لهم بقوله تعالى «ولا تنفف ما ليس لك به علم» «وان نفروا على ائمہ ما لا تعلیون» «وما شهدنا الا بما شئنا» «قل هاتوا برهانکم» هذا كلک . وهي عن التقليد واص بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء وقال تعالى «يرفع الله الذين آمنوا بهم والذین اوتوا العلم درجات» و قال عليه السلام : يتحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحریف الفالین وتؤرب الجاهلين والنحال المبطلين : ولا يحصل هذا بالتقليد بل بالعلم اه کلام مجۃ الاسلام بمحروفة وبه يعلم ان مرد الاستدبار في الحوادث

المجده والواقعه المتولدة الى اولي العلم وهم العبيدون وان لا طريق للعلم بها والوقوف  
منها على طلاقه القاب الا الاجتهاد كما قاله الغزالى رضي الله عنه

## الباب الاول

(في مدارك اصولية لمسائل التغافل وتحميمه فصول)

### الفصل الاول

«في ان مدارك الفقه في التغافل مما له من الاشباه والنظائر في الاصول والفرع»  
قال القاضي ولي الدين ابن خلدون رحمه الله : الفقه معرفة احكام الله تعالى في  
اعمال المكلفين بالوجوب والمحظوظ والندب والكرامة والاباحة وهي مبنية من الكتاب  
والسنّة وما نصبه الشارع لعرفتها من الادلة فإذا استخرجت الاحكام من تلك الادلة قيل  
لها فقه . وكان السلف يستخرجونها من تلك الادلة على اختلاف فيها بينهم ولا بد من  
وقوع ضرورة ان الادلة غالباً من النصوص وهي بلاغة العرب وفي اقتضاءات الفاظها  
لکثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . (وأيضاً) فالسنة مختلفة الطرق في الشبوت  
وتعارض في الأدلة احكاماً تحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً فالادلة من غير النصوص  
مختلف فيها (وأيضاً) فالواقع المجده لا تؤيد بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في  
النصوص فيحمل على منصوص لشيء ينبعها اه

قال الرازي في المستصنف<sup>(١)</sup> يعلم بالضرورة من اجتهاد الصحابة واختلافهم ات  
النصوص لم تكن محيبة فدل هذا انهم كانوا متبعين بالاجتهاد :  
وقال<sup>(٢)</sup> ان مرد الاجتهاد الى العامل المستبطة من نصوص النبي عليه السلام  
والقياس عبارة عن تفهم معانى النصوص بغير بد مناط الحكم وحذف الحشو الذي  
لا أثر له في الحكم

وقال قبل<sup>(٣)</sup> من فتش عن اختلاف الصحابة علم ضرورة سلوكهم طرق المقايسة  
والتشبيه وانهم اذا رأوا فارقاً بين محل النص وغیره ورأوا جاماً وكان الجامع في اقتضاء  
الاجتماع اقوى في القلب من الفارق في اقتضاء الاقتران مالوا الى الاقوى الاعلى فانا  
علم انهم ما طلبو المشابهة من كل وجه، اذ لو تشابهوا من كل وجه لانحدرت المسألة ولم  
تعمد فيبطل التشبيه والمقايسة اه

(١) من ٢٥٩ ج ٢ (٢) من ٢٥٨ ج ٣ (٣) من ٢٥٢ ج ٢

وقال الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين : قدر كر الله في فطر الناس وحقولهم  
التشوه بين المغاثلين وإنكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وإنكار الجماعة بينهما  
ومدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المغاثلين والفرق بين المختلفين اه وقد مناقله  
وقال الفزالي في المستنقى<sup>(١)</sup> نحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم  
معللاً — ودليل على عين العلة المتنبطة — ودليل على وجود العلة في الفرع (ثم قال)  
وأننا نقيس في المعاملات وغير امات الجنبيات وما عالم بقرائن كثيرة بناؤها على معانٍ معقولة  
ومصالح ذرية اه

وسيظهر لك في التلغراف وجوه المانى المعقولة والمصالح الدينوية التي اعتبرت في القبس هو عالها مبنيةً أو ضم بان ومبرهناً عليهما اقوى برهان بعونه تعالى

الفصل الثاني

«في ان الاصل في احكام الاخبار كلها آية النبأ ونفي ما يستفاد منها منطوقاً ومحظى بما وهو المدرك الاول لمسألة الشذاف»

ثم ارث من آيات التنزيل الكريمة . ذات الاحكام العميقة . آية النبأ بسمة الاوصيدين وهي قوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنينا فتبينوا » قال السيد

في مفاسخ الاصول يستدل بآية النبأ مبطوقةً وفهموا على حجية جملة من الاخبار فان  
مفهوم قوله «ان جاءكم فاسق يهأ فتبينوا» ان العدل اذا جاء بناءً لم يجب التبين في  
خبره فيجب الاخذ به اما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين او لان  
مفهوم الشرط حجة كما عليه آخرون واذا لم يجب التبين في خبر العدل كما يجب في خبر  
الفاسق فلا يخلو اما ان يجب قبوله او يجب رده لا سبيل الى الثاني لانه يتلزم منه ان  
يكون العدل اسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل جداً فتعين الاول ولذلك صار جماعة  
من المحققين الى حجية اخبار العدول ففهم الآية يدل على حجية جملة من الاخبار  
وهي اخبار العدول

واما منطوقها فهو يقتضي حجية جملة من الاخبار كالموثق والحسن والضعيف المعتبر  
والضعيف المحفوف بالقرائن المفيدة للظن بالصدق لدلاته على ان خبر غير العدل  
يكون مقبولاً بعد التبين فيه

والمراد بالتبين استظهار الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا فالتبين يتم القطع والظن  
ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الآية معلوم الفسق كا هو المتباادر من اطلاقه  
كتبادر النقد لراجح من اطلاق لفظ النقد يتلزم ان يكون خبر مجهول الحال حجة لات  
وجوب التبين على هذا يكون مشروطاً بالعلم بالفسق فتنبئي بانتقاده فيلزم ما ذكرنا فيلزم  
حجية اخبار كثيرة بلاحظة المطوق والمفهوم ام كلام المفاسخ وجيء ان خبر التلفاف  
الموثوق به يماشى اشارة الآية بمنطوقها وفهمها — على ما قرره — من الاخبار ان  
لم يكن اولى من كثير منها كما لا يخفى على المتبصر

وجلي انه العموم اذا كان ظاهراً في افراده او نصافيه كان استناد الفرد اليه من باب  
الاستناد الى المخصوص عليه فلا يحتاج الى قياس وهذا لمحظ نفاة القياس في كثير من  
الاحكام كاظهريه ابناء الامام ان حزم فانه يقضون بالعام والجمل على كل ما يتناوله  
ويقولون ما حكمنا الا بالخاص وما احتجنا الى قياس كما قرره عزهم الشيخ محبي الدين ابن  
عشربي في فتوحاته المكية في ابواب التيم .

واما اذا قلنا بذهب الجمهور في القياس فالخطب سهل لما لذلك من الاشباه والنظائر  
كما ستراء مفصلاً ان شاء الله ومه الموضع والاتفاق

### الفصل الثالث

( فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به )

قال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ونقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولًا بضمونه ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع الكتاب مختوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وآياته

ثم نقل عن اسحق بن ابراهيم قال قات لاحمد -- بن حنبل رضي الله عنه -- الرجل يموت ويوجد له وصية تتحت رأسه من غير ان يكون اشهاد عليها او اعلم بها احداً هل يجوز انفاذها فيها قال ان كان قد عرف خطمه وكان مشهور الخطط فانه ينفذ ما فيها :

( قال ابن القيم ) : على الامام احمد الحكم بالمعروفة والشهرة من غير اعتبار لغاية الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فإذا عرف ذلك وتبين كان العلم نسبة اللفظ اليم فانت الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والا رادة اه ( وقال قبل ) ان كتبه صلى الله عليه وسلم الى عميه والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولأن الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولذلك يقع بها الطلق اه ثم قال ( لم يزيل الخلفاء والقضاة والامراء والعال يعتقدون على كتب بعضهم الى بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم الى الان اه . وسيأتي ثمة لهذا مزيدة له في الفصل الثالث والرابع من الباب الثالث

### الفصل الرابع

( في بيان ان الشغافر خبر من الاخبار يتناوله حدتها واقسامها وحكمها )  
في المصباح : الخبر اسم ما ينقل ويحدث به والجمع اخبار : وفي التهذيب : الخبر ما اناك من نباء عمن تستخبر : وقال الزبيدي في شرح القاموس : ان اعلام اللغة والاصطلاح قالوا الخبر عرفاً ولغة ما ينقل عن الغير وزاد فيه اهل العربية واحتفل الصدق والكذب لذاه انتهى ( ١ )

( ١ ) ما اجمل قوله وزاد فيه اهل العربية الح لاني كثرا ما قات في الدرس ان حد الخبر هو ما اعرفه به اهل اللغة مما ذكرناه واما قوله ما احتفل الصدق والكذب فمن العجب --

وبهذا كله يعلم ان التلغراف من الخبر لغة اصدق هذه الحدود اللغوية عليه وعرفنا ايضًا ان العرف العام على تسميتها بما يرقى فشمول مطلق الخبر له من شمول العام لافراده والكتابي لجزئياته (فان قيل) ان اطلاق الخبر على التلغراف بمحاذ بالاتساع والحدف لانه خبر رسالته (يمباب) بأنه مردود بنص كلام المصباح وما يمده من امهات اللغة على ان هذا الافارق في الاغراب لا يضر في صدق حد الخبر عليه لان مثل هذا الاتساع مقدر في اكثر الاخبار متسامع به فلا ينبع صدق حقيقته اللغوية والعرفية عليه وقد اجمع رواة السنة وحافظ الحديث كافة على ان من كتب الى مستحبز سماعة ان للكتابة عليه ان يعمل بكتابته اذا تحقق او ظنه وانه يقول في الرواية عنه اخبرني فلان قال الامام القرافي في شرح النقح : وكون المكتوب اليه يقول اخبرني معناه اعملي والاعلام والاخبار يصدق لغة بالرسائل وفي التحقيق هو بمحاذ لغوي حقيقة اصطلاحية فان الاخبار لغة اتفاها هو في اللفظ وآمنية الكتابة اخباراً او خبراً لانها تدل على ما بدل عليه الاخبار والحرف والكتابة موضوعة للدلالة على الحروف اللسانية فلذلك سميت خبراً واخباراً من باب تسمية الدليل باسم المدلول انتهى وفي قوله فان الاخبار لغة اتفاها هو في اللفظ نظر لات معاجم اللغة لم تشرط ذلك والمرد في الحقائق اللغوية اليها كما لا يخفى على انه لو اشترط ذلك لغة كما قال لما خدش بعد كون الحقيقة الاصطلاحية على خلافه كما قال ثم اذا عرفت صدق حد الخبر على التلغراف لغة وهرقاً وكان الخبر ينقسم الى متواتر وغيره لزم نوع التلغراف الى ذلك ايضاً ضرورة انه منه . ولما كان لكل نوع من انواع الخبر حكم مقرر في الاصول اردنا ان نعتبر في التلغراف كل منها على قاعدة الاعتبار في أمثلة وهو ما سنذكره بعونه تعالى

### الفصل الخامس

( في أن التلغفات المتواترة في امر لها حكم الخبر المتواتر أو الينية المتواترة )

الاقتناع به مع انه ليس بحمد ولا رسم قائم اذ لم يكشف الكنه ولا يقرب منه وانما هو تعريف بخاصة بعيدة وما اشبهه بقولنا الانسانية ما احتتمل العلم والجهل على ان احتمال الكذب فيه ليس من مدلوله اذ مدلوله الصدق والكذب تجويز عقلي نعم ارادوا التفرقة بينه وبين الاشاء الا ان ثمة من تدحّ عنهه بغيره مما يقر به من كنهه وبعد عنه ما ورد عليه اه جمال الدين

قال امام الحرمين : التواتر ان يروي جماعة لا يقى التواتر على الكذب من مثلهم الى ان يتعي الى الخبر عه و يكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد : وهكذا عرفه الاصوليون وهذا يسمى تواتر الاخبار . واما تواتر البيانات فهو خبر جماعة لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب وقد اتفقا على ان التواتر بقسميه ، مفيد لعلم الضرورة والضروريات ما لا يدخلها الشك قال الفزاروي في فصول البدائع : التواتر يوجب الاتباع لغادره العلم : وقال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم الظرف المعاشرون الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدوا ولا مسلمين وهذا من اظهر البيانات فاذا تواتر الشيء عند الحاكم ونضافت به الاخبار بحيث اذ عرف في الامر به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده ولم يتحقق الى شاهدين عدلين بل يذنب التواتر اقوى من الشاهدين بكثير فانه بغير علم والشاهدان غائبانما ان يقىا علينا غالبا اه والثغرات اذا تعدد من جموع يتحيل تواطؤهم على الكذب كان امام تواتر اه تواتر الاخبار بيان يرد الى بلدة متعددا باسماء هؤلاء الذين لا يمكنهم الاتفاق على الكذب وهم يرون خواص عن قوم كذلك - واما تواتر البيانات بيان يرد اليها كذلك عن قوم يخبرون بتواتر خواص وشيوعه واشتهراته وفي الحالتين لا يتوقف في قبوله وذلك لان التواتر بغير العلم قال العلامة وفي تكذيب تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخلها الشك ( قالوا ) وليس في التواتر عدد معين لمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جماعيين لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب

### الفصل السادس

( في أن كثرة الثغرات المتنفذة في معنى لما حكم التواتر المعنوي )

في مسلم الشبوت مع شرحه - وهو من كتب اصول الفقه - ما مثاله :  
 كثرة الآحاد المتنفذة في معنى ولو التزاماً توجب العلم بالقدر المشترك بين تلك الآحاد ولا يحتاج في ذلك الى الدليل لان هذا العلم ضروري يعلم تتحققه عند الرجوع الى الوجدان ولو وجد منكر لا ينفت الى وبكذب باداهه العقل ، وهو التواتر المعنوي في الاصطلاح :  
 قال الفزاروي : ما اخبر عنه اه د التواتر فانه يجب تصديقه ضرورة وان لم يدل عليه دليل آخر فليس في الاخبار ما يعلم صدقه بخلاف الاخبار الامواتر وما عداه فاما يعلم صدقة بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر انتهى

ومن ذلك أن ترى التغافلات في أمر ما يُؤيد ببعضها بعضاً كواقعة خطيرة أو تهانٍ  
نحو إلى لوظيفي بذلك بدخول رمضان أو العيد أو لتوسيد منصب لوجيه وإمثالها مما لا يجهه  
ما يبلغ مرتبة التواتر اللغطي أو المعنوي وكله معروف مشاهد

### الفصل السادس

(في أن التغافلات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض)

قال ابن القيم في السياسة الشرعية في طرق الحكم : الطريق الحادى والعشرون  
الحكم بالاستفاضة وهي درجة بين التواتر والآحاد . فالاستفاضة هي الاشتباهر الذي  
تحدث به الناس وفاض بهم . وقد قسم الخفيف الاخبار الى ثلاثة اقسام آحاد وتواتر  
واستفاضة . وجعلوا المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو  
بنزلة التواتر ومنهم من جعله قسماً من اقسام التواتر . وهذا النوع من الاخبار يجوز  
استناد الشهادة اليه ويجوز اعتقاد الحاكم عليه اه  
والتلغاف اذا ارسله قوم ثقات لم يصلوا الى مرتبة التواتر كان خبره مستفيضاً  
وصدق عليه حده وحكمه

قال الفتاوى في فضول البدائع : واما المستفيض فحكمه ان يفيد الطائفة لأن  
اليه سكوناً بلا اضطراب وفي الجامع للخادمي وشرحه : المشهور وهو المستفيض —  
محنة في العمل بنزلة التواتر في ايجاب العمل اه

### الفصل الثامن

(في ان حكم تلغاف الواحد يحظر الآحاد)

قال القرافي رحمه الله في التبيغ : خبر الواحد هو خبر المدل الواحد او العدول  
المفيد للظن . واتفقا على جواز العمل به في الدنيايات والفتوى والشهادات والخلاف  
اما هو في كونه محنة في حق المحتمدين فالاكثرون على انه محنة لما بادرة الصحابة رضوان  
الله عليهم الى العمل به اه

وقال الامام ابن القيم في السياسة الشرعية : الطريق الثاني والعشرون الاخبار  
آحاداً وهو ان يخبره مدل يثق بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه صدقه فيه او  
يقطع به اقرينة فيجعل ذلك مستندأً لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب  
ولكن هل يكنى وحده في الحكم هذا موضع تفصيل في قال اما انت يقترب بخبره ما يفيد

معه اليقين او لا فان اقترب بخبره ما يفيده معه اليقين جاز ان يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محفوظة في اصح الاقوال وهو قول الجمهور فانه لا يستلزم في صحة الشهادة ذكر لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رأيت كيت وكيفت او سمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه بل الايات المتفايرة من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ولغة العرب نفي ذلك وهذا مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام احمد وحكي عنه نصاً ( وقد اطال ابن القيم بعد ذلك بما لا يستغني عن مراجعته )

(نفيه)

تبين بما ذكرناه في هذه الفحوص ان التلغراف لا يخلو خبره عن أحد اقسام الخبر المتوارد والمستفيض والآحاد وكل منها مشرع العمل به والتعوبل عليه ( قال بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة <sup>(١)</sup> ما مثاله :

من الاصول المقررة جواز العمل بالخبر ولو ذلك ابطلت الحركة في الدنيا الا بين الحاضر بين بعضهم مع بعض ولضيق نطاق المدينة وتزيل الاجتماع الانساني الى ادنى درجة وما وجب العمل بالشرائع المنزلة على النبدين فضلاً عن العمل بالاوامر الصادرة عن السلاطين واذ قد تقرر هذا الاصول وهو العمل بالخبر كان اقرب الاخبار الى مصلحة الاجتماع اسرعها وصولاً وذلك لما في تزييلها الغائب منزلة الشاهد فامض طلح القائدون باسم الاجتماع الانساني على البرد المرتبة والطرق المديدة والبهائم الذلال يسبونها

( ١ ) انا يؤخذ رأى هذه الطبقه في هذه المسألة اذا كانوا مشاركين في العلم بالاستئثار الشديدة للسياسة وكون التلغراف اليوم هو من الادوات الدوائية التي لا غنى عنها لدولة من الدول تبني انت تبقى قائلة في الارض ولمذا فاشيخ عيش مثقي المالكيه في مصر رحمه الله لم يبين جوازها في فتواه الشيرية عن التلغراف على الايات العلية فقط بل على المصلحة السياسية وقال ما معناه ان سلاطين الاسلام قد أقاموا التلغراف وافقوا له النعمانات وتعاملوا به في شؤون الملك الخ فاليسيون جديرون بأن يؤخذ رأيهم في هذا الباب لوقوفه على اهميته وقوفها لم يكن عند الطبيعة المختصرة بالفقيه : قاله ايضاً ذلك الفقيه الاجتماعي والعالم السياسي في مقالة عنوانها « اخذ رأي بعض رجال السياسة في قضية التلغراف »

في الأرض لتبلغ بواسطتها الأخبار بما يمكن من السرعة ثم ترقى بهم الحاجة وفلا بهم حب المصلحة ودعتم الضرورة الملحقة فعمدوا إلى تربية الحامِيَّةِ الأجل يحملون عليها الأخبار ببطائق في ارجلها في مستحبات الأور وعظيمات النوازل وكل ذلك من الوسائل التي خلقها الله لعباده وأجاز التصرف بها والاعتماد عليها لأن الله خلق الكون واباح للعقل الإنساني الانتفاع به على قدر ما يؤديه إليه اجتهاده فلما كان البرق هو من العناصر التي لم يخلقها الباري تعالى عيناً بل كان هو أبلغ في سرعة الاتصال من كل عنصر معروف إلى الآن لم يكن من الآفاق بالعقل البشري نبذ الانتفاع به جانباً والاعتماد على ما هو أضعف منه مثلاً واحت درجةً من طرق الاتصال بل وجوب استخدام قوة البرق كما كانت تستخدم قوة المجن البريدية في الانبار لا فرق بين هذا وذاك في الجواز لأن كلاماً منها هو من مخلوقات الباري تعالى التي برأها للإنسان وسلط عليها العقل أه

### الفصل التاسع

( في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتغرايف

وحكم ترجمة غير المسلمين )

قال مجذ الدين ابن تيمية في منتقى الأخبار في أبواب القضايا باب ما يذكر في ترجمة الواحد ) في حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره فتعلم كتاب بهود وقال حتى كثبتت للنبي صلى الله عليه، والله وسلم كتبهم اذا كتبوا ( رواه أحمد والبغاري ) قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنه أمير المؤمنين علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي صنع بها ( قال ) وقال أبو هريرة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس : قال الشارح : وفي الحديث جواز ترجمة واحد وقول ابن بطال أجاز الأكثر ترجمة واحد ونقل الكرايسبي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن أبي حنيفة الاكتفاء بواحد . ولما حكى ابن المنذر الأقوال في المسألة قال : غير أن الحديث اذا صحي سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن ثابت ثابت وجده جمة ظاهرة أه ونقل الكرايسبي ان الخلفاء الراشدين والملوك بهم لم يكن لهم الاترجمان واحد قال ابن عبد الحكيم : لا يترجم الا حر عدل أه ومنه يعلم قبول ترجمة الواحد الثقة في مثل التغرايف وهذا ما مخى عليه العرف والتعامل بلا نكير كما سنفصله

واما ترجمة غير المسلم فالجمهور على عدم قبول ترجمته وانه لا تقبل الا ترجمة عذر  
ويظهر ان الامام البخاري يجتئ الى قبول ترجمة الكافر لضرورة او قيام فريضة على  
صدقه حيث قال رحمة الله في كتاب الاحكام من صحيحه: باب ترجمة الحكماء وهل يجوز  
ترجمان واحد: فاطلق ولم يقيده (ثم قل) وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد  
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي  
صلى الله عليه وسلم كتبه واقرأه كتبهم اذا كتبوا اليه: ووجه الاسد: دلال ان في  
امره صلى الله عليه وسلم لزيد ان يتمكّن كتابتهم ولائهم دليلاً على جواز ترجمة الكافر  
الانفاظ من لغة لغيرها فان لغة اليهود: العبرانية وقد عول زيد باسم النبي صلوات الله  
عليه تعالى ما يخبرونه به من وضع موادها ومفرداتها المعانين بطريق الترجمة وذلك لضرورة  
والامن من الغریف ثم استند البخاري عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان  
هرقل ارسل اليه في ركب من قریش ثم قال لترجمائه قل لهم افي سائل هذا فان كذبوني  
فذكره فذكر الحديث فقال للترجمان قل لهم اكان ما نقول حقاً فيه ملك موضع قدمي  
هاتين: وموضع الشاهد قوله: ثم قال لترجمائه اخْ وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضَ الشَّارِحِينَ أَنْ لَا  
يُجْعَلَ ادْخَالُ الْبَخَارِيِّ حَدِيثَ هَرْقَلَ الْمَذْكُورَ حِجَةً عَلَى جَوَازِ التَّرْجَمَةِ الْكَافِرِ كَأَنَّهَا  
مُبَسَّطًا فِي فَقْعَ الْبَارِيِّ وَيَرَدُهُ اسْنَدَلُ الْبَخَارِيِّ بِهِ عَلَى مَا تَرَجَمَ لَهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي اِيَّادِهِ  
الْمُرْفُوعُ اثْرَ الْمَلْأَنِ وَالْمَوْقَفُ بِدُونِ اشْارةٍ إِلَى رَدِّ أَوْخَلَافِ الْبَخَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ مُهَمَّهُ  
مطابق كلامه عليه استنباطاته المتنوعة وایراده فنوناً منها عديدة من حديث واحد  
في ترجم كثيرة وقد قالوا: فتنه البخاري في ترجمته: فرضي الله عنه وأرضاه وقد اخبرني  
بعض القضاة ان طلباني تحكم اليه في زوجته ولم يجد القاضي من يترجم بينما الا غير  
مسلم قال لي فأحضرته للترجمة وقضينا الامر (قال) واستندت الى ماجاه في الجملة  
في المادة (١٨٢٥) وهي: يضع الحكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به ووئمنا الترجمة كلام  
من لا يعرف الا ان الرسمى من الطرفين اه قال فظاهرها الاملاقي والجهنوى بعض  
کبار القضاة ان بعض قضاة الحكم يختلفون الترجمان الغير مسلم ان لا يترجم الا بصدق  
والمسألة مردها الى اجتهاد الحكم اذا نزل ودعت اليها الضرورة ومن القواعد المقررة ان ما  
أخرج الضرورة يقدر بقدرها وان الضرورات تخرج المخلوقات وان الحاجة تنزل  
منزلة الضرورة ادرجها السيرطي في الاشباه والنظائر تحت القاعدة الرابعة  
ضرر بزال: وذكر في القاعدة الثالثة: المشتملة بمحابي النبي: انها بمعنى قول الشافعى رضى

الله عنه : اذا صاق الامر اتسع : قال السيوطي وقد أجاب بها الامام في ثلاثة مواضع منها اذا فقدت المرأة ولديها في سفر فولت امرها رجلاً قال يونس بن عبدالاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا صاق الامر اتسع اه

ثم ظهر لي بعد كتابة ما نقدم ان هذه المسألة قد تقاس على ما نص عليه تعالى في كتابه — الذي ما فرط فيه من شيء — وذلك من تشرع قبول شهادة الكافر عند فقد المسلم قال — الامام ابن القيم في اعلام المؤمنين : وأمر (تعالى) في الشهادة على الوصية في السفر باشتهد عدلين من المسلمين او آخرین من غيرهم . وغير المؤمنين هم الكفار . والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على وصيته في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ولم يجيئ بعدها ما ينسخها فان المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البينة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من «غيركم» من غير قبلكم فان الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله «يا ايها الذين آمنوا شهادة يديكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم» ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله «من غيركم» ايتها القبيلة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم هذا من الآية بل افاد فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده اه كلامه وقال ايضاً بعد : وقد أمر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منها بذلك على نظيره اه

وجلي انت شهادة الكافر افأقبلت في ذلك للضرورة صيانة للحقوق من الضياع فالعلة التي كان لا جلتها تشرع قبول شهادته في السفر تجري في ترجمته اذا افترى اليها بساواه بسواء والله الموفق

### ( الفصل الماثر )

( في استفادة القطع بالتغافل الرسي مما قالوه في افاده خبر الواحد العلم بالتراث )  
في جمع الجواب : خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة وقال احمد بقيد مطلاً : وفي مفاتيح الاصول : اعلم انه حكي عن اهل الظاهر القول بأن الخبر مطلاً يفيد العلم وعن بعض ان خبر المدل يفيده ( ثم قال ) وذهب كثير من المحققين الى ان الخبر يفيد العلم اذا انفتحت اليه القراء الزائدة على مفهوم الخبر كما لو اخبر مالك بموته ولده له شرف

عَلَى الْمَوْتِ وَأَنْفَضَ إِلَيْهِ الْقَرَائِنَ مِنْ صَرَاخٍ وَجَنَازَةً فَإِنَّا نَقْطِعُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ وَنَعْلَمُ بِهِ  
مَوْتَ الْوَلَدِ وَنَجْدَهُ مِنْ أَنفُسِنَا وَجَدَنَا خَرُورًا لَا يَتَطْرَقُ إِلَيْهِ شَكٌ وَهَذَا حَالَنَا فِي  
كُلِّ مَا يُوجَدُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَحْتَبُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَرَائِنَ بِلَّا دُونَهَا فَإِنَّا نَبْعَذُ بِصَحَّةِ  
مُضْمِنَهَا مِنْ حَيْثُ لَا يَخْلُجُنَا فِي ذَلِكَ رِبٌّ وَلَا يَعْتَرِفُنَا فِيهِ شَكٌ  
( لَا يَقُولُ ) قَدْ يَقْعُدُ الْخَطَاطُ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنَعٍ عَقْلًا وَوَاقِعٌ عَادَةً وَمَعَ احْتِمَالِهِ لَا يَقْعُدُ  
الْعِلْمُ ( لَانَا نَقُولُ ) بِحَرَدٍ لِنَهْرِ الْخَطَاطِ أَحْيَانَا لَا يَمْنَعُ مِنْ حَصْوَلِ الْعِلْمِ فِيمَا لَمْ يَظْهُرْ عَادَةً وَلَوْ  
كَانَ ذَلِكَ مَاءً لَادِيًّا إِلَى القَوْلِ بِامْتِنَاعِ حَصْوَلِ الْعِلْمِ الْعُقْلِيِّ وَالْعَادِيِّ لَا مَكَانٌ غَهُورٌ  
الْخَطَاطُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَذَلِكَ مَا تَحْكُمُ الْبَدِيَّةُ بِيَطْلَانَهُ ( وَبِالْجَلَّةِ ) فَانْكَارُ حَصْوَلِ الْعِلْمِ  
مِنَ الْخَبَرِ الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ مُطْلَقاً خَلَافَ الْبَدِيَّةِ

( وَلَا يَقُولُ ) لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَفْيِدًا لِلْعِلْمِ لَوْ جَبَ الْقَطْعُ بِخَطْطَةٍ مِنْ يَخْتَالُهُ بِالْاجْتِمَادِ  
وَهُوَ خَلَافُ الْاجْمَاعِ ( لَانَا نَقُولُ ) نَلْتَزِمُ بِالْخَطْطَةِ وَلَوْ قَدْ لَمْ يَجِزْ مُخَالَفَتُهُ بِالْاجْتِمَادِ ،  
وَالْاجْمَاعُ الْمَدْعُى عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ ظَاهِرُ النَّسَادَةِ وَهَذَا التَّحْتِيقُ لَمْ نَرِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ  
وَمِنْهُ يَعْلَمُ أَنَّ خَبَرَ الْتَّلَفَّافِ الرَّسِيبِ لِكُونِهِ أَنْفَمُ إِلَيْهِ أَنَّهُ مِنْ حَاكِمٍ لَا يَجِزِ الْأَبْلَجُودُ وَلَا  
يَبْرُقُ إِلَّا بِالْمَهْمَمِ مَا فِيهِ صَلَاحُ الْحَكُومَةِ وَاحْوَالُهَا لَذَلِكَ كَانَ مَفْيِدًا لَالْقَطْعِ بِلَارِبِّ  
تَرِيِّ الْعَاصِمَةِ تَبْرُقُ بِتَوْلِيَّةِ حَاكِمٍ إِلَى بَلَدَةِ مَا شَاءَ لَا يَلْبِثُ أَهْلُوهَا إِنْ يَرُوْهُ قَدْمًا وَهَذَا  
فِي غَيْرِهِ وَمِثْالُهُمَا لَا يَجِدُهُ فِي كُلِّ بُومٍ فَهُلْ يَكِنُ أَنْ يَقُولُ أَنَّ خَبَرَ هَذَا التَّلَفَّافِ لَا يَفِيدُ  
الْعِلْمَ كُلَّا وَهَذَا يَقُولُ فِيهِ بِرْقُوْنُ بِهِ بِاسْمَهُمْ وَأَخْتَاهُمْ أَوْ بِالْأَرْقَامِ ( الْمُعْرُوفَةُ بِالشِّيفِرِ )  
فَإِنَّهَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ يَتَنَاهُوا لَا تَحْسِيفُ أَوْ تَحْرِيفٌ وَلَا أَنْ تَدْلِيلٌ عَلَى غَيْرِ الْمَرَادِ بِوَجْهِهِ مَا فَاقَدُهَا  
الْعِلْمُ مِنَ الشَّهْرِ الظَّواهِرِ وَأَوْضَعَ الْوَاضِحَاتِ

وَفِي الْمُتَابِعِ : الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ فِي قَوْلِهِمُ الْخَبَرُ يَفِيدُ الْعِلْمَ : هُوَ الْأَعْتَادُ الْجَازِمُ الثَّابِتُ  
الْمُطَابِقُ لِلَاوَاقِعِ وَهَذَا يُسَمِّيُ الْيَقِينَ وَبِطَلَاقِ اِيْضًا عَلَى مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَنَقْضِيَ الْعَادَةِ  
بِصَدَقَةٍ وَهَذَا يُسَمِّيُ الْعِلْمَ الْعَادِيِّ وَيَحْصُلُ بِخَبَرِ الشَّفَقَةِ الْفَسَابِطِ الْمُخَرَّزِ عَنِ الْكَذْبِ وَغَيْرِ  
الشَّفَقَةِ إِذَا عَلِمَ مِنْ حَالَهُ إِذَا لَا يَكْذِبُ أَوْ دَلَّتُ الْقَرَائِنَ عَلَى صَدَقَةٍ وَلَيْسَ لَهُ ضَابِطٌ بِلَمْ مَدَارِهِ  
عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّصْدِيقُ وَالْجَزْمُ ( قَالَ ) وَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَدَهُ الشَّارِعُ فِي ثَبَوتِ  
الْأَحْكَامِ عَنِ الدَّرِعِيَّةِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَوْلَمَ بِهَا عَنِ الدَّرِعِيَّةِ حَصْوَلَهُ لَهُمْ كَمَا يَرْشُدُ إِلَيْهِ مَوْضِعُ  
الشَّرِيعَةِ السَّمِيَّةِ وَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ بِخَبَرِ الْمَدِلِ الْوَاحِدِ وَبِالْمَكَانَةِ عَلَى يَدِ الشَّخْصِ  
الْوَاحِدِ بِلَأَنَّهُ بِخَبَرِ غَيْرِ الْمَدِلِ إِذَا دَلَّتُ الْقَرَائِنَ عَلَى صَدَقَةٍ وَمِنْ ثَبَوتِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَوْاقِعِ

لفظ العلم في المخوارات جزم بان اطلاق لفظه على ما يحصل به الجزم عندهم حقيقة وانه كلي يقال على افراده بالتشكيك وان تخصيصه باليقين فقط اصطلاح حادث لا هل المنطق دون اهل اللغة لبناء اللغة على الغواه دون التدقيق واللم بهذه المعنى قد اعتبره الاصوليون والمتكلمون في قواعدهم اه فاحفظه فلا اخالك تظفر به في غيره

### ( الفصل الحادي عشر )

( في الاحتياج بالاجماع على قبول التغافر في ارتقاء الخليفة ايده الله على كرمي  
الخلافة وفي اوصي الحكام بلا نكير )

قال القرافي : حقيقة الاجماع اتفاق اهل الخل والعقد من هذه الامة في امر من الامور ونعني بالاتفاق الاشتراك اما في القول او الفعل او الاعتقاد قال امام الحرومين : فإذا اجمعوا على فعل دل اجماعهم على اباحته ما لم تقم قرينة دالة على الندب او الوجوب اه وفي جمع الجواب وحواشيه : الاجماع يكون في امر دينوي وديني وعقلی : والدينوي ما يتعلق بصالح الدنيا كنذر ببر الحروب وامور الرعية ولا بد ان تتعلق به الاحكام الشرعية حتى يدخله الاجتياه . واما شمل الاجماع الدينوي لعموم ادلة الاجماع فتحرم مخالفته لانه متى وقع الاجماع علم ان خلاف ما اجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الفسرر والا لم يتمعوا على خلافه . ( فان قات ) هو حينئذ شرعی ( قلت ) لا يفرق الفسرر المترتب على خلاف ما اجمعوا عليه من خطاب الشارع والحاصل ان الاجماع انا هو على تعين والا ضرر فيه وتعينه ليس في كلام النابع وان كان في كلامه النهي عن الفسرر ففرق بين المقايم اه يعني انه دينوي باعتبار خصوصه وشرعی باعتبار اندر اوجه تحت كلی من كليات الشرعية وعموماتها فتسمیه بالدينوي بالاعتبار الاول تمیزاً للقسام اذا عرفت ما قاله الاصوليون في الاجماع تبين لك تحفته في انواع من التغافر ( فمن ذلك ) وهو اقوى انواعه واعظمها ما اجمع عليه الامة الاسلامية كلها وتلقته بالقبول جميعها منذ ظهر التغافر من العمل بمقتضى التغافر الذي يرسل من عاصمة الخليفة صانبها الله تعالى الى سائر البلاد بتقوه الخليفة الاعظم ايده الله تعالى « سرير الخليفة الجليلة ودعوى العلماء والامراء لبلاغ مضمون التغافر المنوه به وضرر المدافع حسب العادة للاعلام والاشهار وامر الخطباء بالدعاء له بالتأييد والت Siddid في الجم والاعياد واقامة الاحتفالات المألوفة في بلاد المملكة كلها في يوم واحد بواسطة

التغريف الذي يرسل اليها في ذلك اليوم فالتلغراف الذي يرد من العاصمة بتعيين الخليفة ابده الله لا تثبت الامة على اثر وروده ان تسلم بيه الخليفة عن طوع ورضا منها وتقبل خلافته وإمرته العامة على الامة ويقوم الشعب بالاحتفالات التي اعتادها ويجهف له ولا اجماع اعظم من هذا الاجماع المتجدد الذي سنته التلغراف الموثوق به إذ اطبقت عليه الامة كلها بلا خلاف ولا نكير وهذا ما نجح فيه ونعنيه فكما لا يتصور التوقف فيما ذكرناه فكذا يقال في كل ما شاكله مما يوثق به

( ومن ذلك ) اجماع الحكم على اختلاف طبقاتهم وقضاء الاسلام والمفتين في سائر البلاد على قبول التلغراف الرسمي الذي يرد اليهم في اي امر والعمل بقتضاه بدون تأخير اجمعًا لا تردد فيه ولا ارتتاب وكما يرق شيخ الاسلام في العاصمة الجليلة الى الولايات وغيرها بالعزل والنصب لكثير من القضاة ومعهم ما يتبعهم من الاحكام فان المؤذن بالتلغراف لا يحيى ما غير عليه من القضاء في الانحصار والمعاملات وقد يدخل رمضان فيكم بدخول الشهر ويأمر بالصوم وكل ذلك احكام شرعية ينفذ الحكم بها شائعة بين العلامة واشل الحال والعقد من غير نكير فهل ثمة اجماع اقوى من ذلك

( ومن ذلك ) اجماع الفقهاء في سائر البلاد على الوثوق بالتلغراف في الوفيات فيقومون بما يقتضيه من الصلاة على المتوفى غائبًا وتعزية اهله وهذا في باب العبادات ولا يختص ذلك بالعامة بل الفقهاء هم الذي يحيون بسبعين الناس على الصلاة على المتوفى غائبًا ويحضرن مجامع التعزية في مقديمة الناس ويشقون به في الاخبار عن المسافرين في السراء والضراء فكم ابرقو اعيارات التهاني في المبشرات وكما قبلوا بالحوالات والاعطيات وكما أرسلوا منه شكاوى بهم وتنظيمهم الى الرؤساء في العاصمة وكما عولوا عليه في أمور يعرضونها الى المشيخة الاسلامية وماذا يخصي العادة وهو أظهر من شمس واحد من نهار ولا تزال الناس تروي عنهم ذلك في الصحف الاخبارية في سائر البلاد وهكذا فقهاء اخبار وعلمائهم وصالحوم وورعوهم كلهم لهم طوابع خاصة وعواين معروفة وضعوها ليسهلوا بها التعرف بهم في الاخذ والعطاء والبيع والشراء والقرض والاستئراض وعقد التعامل في الشركات والحوالات وسائر شؤون التجارة وكما خشي تاجر من تأخر جواب تلغراف خسارة فادحة كما نال من الامساع ارباحًا وافرة وكل ذلك واقع يمحظ التجار فيه نوادر عديدة

( فان قلت ) هذا اجماع فعلى سلباً فهو يمكن ان يدخل في التلغراف اجمع

قوليـ (فالجواب) ان مقتضى ما ذكره الاصوليون من انه يعتبر في كل فن اجماع اهل الاختصاصين فلا مانع من القول بذلك فان اهل الحل والعقد من كبار العلماء والوزراء الذين عنوا بنظام التغافر ما أجمعوا عليه الا يقينهم به وتجربته واختصاصهم بزاولة الخبرة به والتي صحت وصدقت فيما لا يحتمى وان كان غيرهم لم يقف على هذا العلم فانه لا يضر في اجماع اوصيـ قال الامام القرافي في النقيع في بحث الجمـين : والمعتبر في كل فن اهل الاجتماعـ في ذلك الفن وان لم يكونوا من اهل الاجتماعـ اد في غيره : وقالـ في شرحـ : واما ان العبرة باهل ذلك الفن خاصة فلان غير اهل ذلك الفن كالعوام بالنسبة الى ذلك الفن والعمـة لا عبرة بقولـ اهـ

### الفصل الثاني عشر

( في الاستدلال على العمل بالتلغراف بالاستقراء )

يعول كثير من الائمة المحدثين على الاستقراء في الاستدلال على الحكم كما قيل به في أكثر الحيسـ وأقلـه وغالـه وغيرـه وقد عالـ صاحـب مفاتـح الاصـول كون الاستـقراء حـجة بـحـصـولـ رـجـحانـ الاعـتـقادـ منـ التـبعـ فيـ اـكـثـرـ الجـزـئـاتـ ( قالـ ) ولوـمـ بـكـنـ الاستـقراءـ مـفـيدـاـ لـظـنـ لـماـ جـازـ الـاعـتـقادـ عـلـيـهـ فـيـ الـلـغـاتـ وـالـعـادـاتـ كـلـاـ يـجـوزـ الـاعـتـقادـ عـلـيـهـ غـيرـهـ مـاـ لـيـفـيدـهـ وـالـتـالـيـ باـطـلـ كـيـفـ وـأـكـثـرـ اـنـتـظامـ الـمـاعـاشـ مـيـفـيـ عـلـيـهـ

( ثمـ قالـ ) الـظـاهـرـ انـ الاستـقراءـ المـفـيدـ لـالـعـلـمـ لـيـسـ مـنـ مـحـلـ الـجـبـتـ بلـ هوـ حـجـةـ بـالـاقـاقـ اـهـ وـقـالـ الغـزالـيـ فـيـ المـسـتصـفـيـ : الاستـقراءـ انـ كـانـ تـامـاـ صـلـحـ لـالـقطـعـيـاتـ وـانـ لـمـ يـكـنـ تـامـاـ لـمـ يـصـلـحـ لـالـلـفـقـيـاتـ لـانـ هـاـ وـجـدـ الـاـكـثـرـ عـلـيـ نـمـطـ ثـابـ عـلـيـ الـظـنـ انـ الـآـخـرـ كـذـلـكـ اـهـ وـمـنـهـ يـعـلمـ اـنـ التـلـغـرـافـاتـ الرـسـيـمـةـ وـالـمـوـثـقـ بـهـاـ يـمـحـصـلـ مـنـهـاـ الـعـلـمـ بـعـضـهـ وـبـعـضـهـ اوـ الـظـنـ الـراـجـعـ فـيـ تـبعـهاـ الـعـلـمـ بـهـاـ بـدـلـيـلـ الاستـقراءـ المـذـكـورـ فـانـ اـسـتـقرـأـهـ اـيـ الرـسـيـمـةـ وـالـمـوـثـقـ بـهـاـ يـجـدـ اـنـهـاـ لـاـ يـكـذـبـ مـصـدـاقـهـاـ فـيـ سـائـرـ اـفـرـادـهـ اوـ اـكـثـرـهـ وـلـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ اـنـقـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـهـاـتـ الـحـكـامـ وـفـيـ الـعـامـلـاتـ وـذـلـكـ مـاـ لـأـخـفـاءـ فـيـهـ

وـقـدـ فـرقـ بـيـنـ الاستـقراءـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ وـالـمـناـطـقـ بـاـنـ المـقصـودـ بـالـذـاتـ بـالـاستـقراءـ عـنـ الـمـناـطـقـ الـحـكـمـ عـلـيـ الـكـلـيـ بـخـلاـفـهـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ فـانـ الـحـكـمـ عـلـيـ الـجـزـئـ لـتـعلـقـ عـرـضـهـ بـاـحـكـامـ الـجـزـئـاتـ وـبـاـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ الـحـصـرـ حـقـيـقـةـ اوـ اـدـعـاءـ عـنـ الـمـناـطـقـ وـالـلـامـ ثـبـتـ الـحـكـمـ لـكـلـيـ حـقـيـقـةـ اوـ اـدـعـاءـ بـخـلاـفـهـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ فـانـ بـكـيـ قـضـاءـ الـعـادـةـ بـالـحـاقـ

ما بقي بما ثبت فيه الحكم قطعاً او خلصاً ونهاية البحث في المطلولات

الفصل الثالث عشر

(في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتلغراف)

من المحجج التي عول عليها المحتهدون فيها لا يخصى من المسائل العرف والمعادات حتى  
حدت من ادلهتم في الاصول وليست خاصة بذهب باي هي عند الاستقراء عامه قال  
القرافي في شرح النهاية : ينقل عن مذهبنا (بني الملاكية) ان من خواصه اعتبار  
العوائد واصحاح المرسلة وسد الذرائع ثم اوضح انها مشتركة بين المذاهب ومراده بالعواائد  
العرف (قال) العوائد والعادة غلبة معنى من المعانى على الناس في اقليم او في سائر  
الاقاليم (قال) بهذه العادة يقضى بها :

وفي شروح المنار من اصول الحنفية : العرف ما الشهير بشهادة العقول وثلاثة الطبايع  
الاسلية بالتبول ، والعادة ما استر الناس عليه وعاودوه مرة بعد اخرى :  
وفي مجتمع الحقائق من اصول الحنفية لاعلامة الخادمي في القواعد الكلية من حاتمه  
ما مثلاه : الخامسة استعمال الناس حجة يجب العمل بها قال شارحه كذا نقله المصنف  
عن التلويج كا يقال العادة محكمة والاصول فيه ما رواه احمد في كتاب الادلة « ما رأى  
المليون حسنا فهو عند الله تعالى حسن » وفي شرح مجتمع الحقائق ايضاً : ان التعارف  
والتعامل بمعنى واحد يذكر احدهما في بعض الكتب والآخر في بعضها ، والتعامل هو  
استعمال الناس فيما بينهم بالأخذ والاعطاء وغيرهما ( ثم قال ) التعامل في زمن الاجتهاد  
ان كان كلياً فاجماع عملي - وان كان - ابلادة خاصة - فكذا هو اجماع عملي عند  
بعض والاصح لا يكون اجماماً بل بمثابر ذلك التعامل اشخاص فيما لا نص فيه للالاق  
بالكلي او لرجوعه الى نص . والاصح انت التعامل الكلي في غير زمن الاجتهاد معتبر  
فيما لا نص فيه كالتعامل الكلي في زمانه ولهذا قالوا استعمال الناس حجة ( ثم قال ) والحقيقة  
بضمهم - صاحب المرأة وكذا المصنف في الاجماع لازمه لما كان مدار صحبة الاجماع الشرعي  
- وهو تصرفة الكل عن الكذب - هو مدار صحبة التعامل والعرف الحق بالاجماع  
العملي اد

فانظر قوة المعرف والتعامل في مذهب الحنفية رحيم الله حنف أوصله البعض مزدوجاً  
إلى الاجماع العملي تجده مأخذًا جليًا لمسألة التغافر

وذكر الامام السيوطي في كتابه الاشباء والنظائر في المسألة الثالثة في فروع الاعتماد على الخط والكتابة في الفرع التاسع ما ماثله : قال الماوردي والروياني : لو كتب له ورقه بالفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه لزمه اداوها اذا اعترف بدين الكاتب وانه خطه اراد به الحوالة ويدين المكتوب له فان انكر شيئاً من ذلك لم يلزمه ومن اصحابنا من الزمه اذا اعترف بالكتابة والدين اعتقاداً على العرف وتغدر الوصول الى الارادة اه وتعامل بعض الاصحاب الشافعية المذكور ينطبق قام الانطباق على مسألتنا في التغراف اعني العرف وتغدر الوقوف على الارادة الا به وبالله التوفيق

### الفصل الرابع عشر

(في الاستدلال بالمصلحة على العمل بالتلغراف)

قال بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة ما ماثله :

ما يوجب العمل بالتلغراف لزوم ملاحظة المصالحة العامة وقد جاءت الفتوئ بالصالح المرسلة باجماع المذاهب الاربعة وایة مصالحة لامة اعظم من التواصل بسرعة البرق وايقاف القاصي على اخبار القاصي بحيث يصيران متداينين ارواها وان كانوا متباينين اشاهاً وفي هذا التواصل مزربط اوصال الاته ببعضها ببعض وثقوبة جسمها ما لا يخفى على احد ولا يقارى فيه الا من حرم الله العقل السليم . هذا مع تعامل الام المجاورة الامة الاسلامية كلها بالتلغراف واعتمادها عليه واستفهامها ثيرات هذا الاختراع البديع وكونها مترابطة متوالدة بسببه ترابط الجسد الواحد لا ينبع في عرق الا شعر سحركته مجموع الجسد فلتتصور هذه الامة معزولة التلغراف من دون الام وهي محبيتها لا اخبار السريعة والمواصلات البرقية وهذه الامة معتمدة على رفضها على تأويل الشدة في التحري أفالا تكون النتيجة هي سقوط هذه الامة في مهوا الدمار وتقلب الام عليها من جميع الاطراف بحيث تذهب هي ضحية الجمود وهي تظن انها اماما تعمل بالشرع والشرع بريء من كل ما يؤول الى الدمار . انظروا لو جاء نبأ برق بورود العدو ثغراً من ثغور الاسلام بعد اياماً عن العاصمة وتخلى المسلمين عن سد ذلك الثغر بالعساكر توافقاً عن العمل بموجب خبر التلغراف وتحري يا للخبر على السن الشفات من الشهود انخ أفالا تكون النتيجة هي سقوط ذلك الثغر وما جاوره في يد العدو وربما كان ذلك سبلاً الى وقوع الملك كله في الخطر والعياذ بالله نعم انه لا شيء بهذه التعتن في التلغراف

من الانتحار لأن الأمة التي لا تعتقد في هذا العصر أنها تقتل نفسها يددها  
ولنورد لك مثالاً على أهمية الخبر بالتلغراف لتعلم أنه مناط المصالح العظمى ومدرأة  
المأساة الكبرى وأنه من الأسباب الحيوية للدول في هذا الزمان وبقتده فقد سلامتها  
فضلاً عن سعادتها

لما حصلت كاثينة مصر وثار العرابيون على الخديوي توفيق وقررت الدولة الانكليزية  
ازالة عساكرها في القطر المصري بمجمعية المحافظة على مصالحها المالية وتأيد سلطة  
الخديوي ارسلت اسطولها إلى بحر الاسكندرية وأبلفت الدولة العلية بانها عازمة على  
ضرب المدينة بالمدفع وكان عبد الرحمن باشا صدرآ أعظم فاتعنى السلطان السابق من  
منصبه أقراراً بعجزه عن حل هذه المعضلة مع الانكليز فاستدعى السلطان سعيد  
باشا الملقب بـ كوجك وجعله صدرآ وفوض إليه حل المسألة بما بقي الاسكندرية من  
الضرب والقطر المصري من إزال الجنود الانكليزية فقال سعيد باشا انه لا يعلم  
 شيئاً مما دار بين الدولتين بهذه المسألة وأنه لا بد له من الاطلاع على الاوراق  
السياسية المتعلقة بها والنفس اعطاءه فرصة ٢ ساعة لأجل الاطلاع عليها فلما اطلع على  
ما هناك رأى وجه التسوية وكشف به سفير الدولة الانكليزية وأفتعه بقوله فلم يكن  
السفير التعمت فيه وابدى الرضا عملاً بالحقوق الدولية فطلب منه سعيد باشا اشارة  
لتغريفة إلى أمير البحر سيور بالتوقف عن ضرب الاسكندرية فكتب له أمراً  
لتغريفانياً وذهب ناظر الخارجية العثمانية بنفسه إلى بيت التلغراف لأجل سحبه منه فوجد  
السائق مقطوعاً وضررت الاسكندرية قبل وصول الامر وحل بالاسلام هذا الرزء  
الجسيم بقطع سلك التلغراف عمداً او اتفاقاً وفاقت تلك المصالحة العظمى التي لا يجهل  
مكانها أحد . هذاما رواه الشفاث عمما جرى يوم هذه النازلة وعلى فرض لم تكن هذه الرواية  
بتمامها صحيحة أفلأ يوجد أمثل كثيرة لوقوع الطامات الكبرى بفوت التلغراف كانت  
نعماظم الفتنة في قطر من قطارات الاسلام قبل وصول الانباء البرقية التي لو امكن وصولها  
في حينها لامكن رتق الفتن قبل اسعاه او بين عضو من اعضاها جسم المملكة الاسلامية  
بعدم ورود اخبار اقتطاع العدو اياه في حينه ولو ورد ذلك الخبر في وقته لما فائته الخدعة  
المؤدية الى بقاها ، اتصال في الله من خواص الذين بلغ بهم الجمود الى المكورة في هذه  
المحسوسات وفرق ادتهم الواهية وشهبهم السخينة الحقيقة الظاهرة والمصلحة المرسلة  
ووجه ظكى ان الامة وبنادمه اهكلاء بغير وظف

### (الفصل الخامس عشر)

(في سرد ادلة اخرى يمتحن بها للعمل بالتلغاف)

من ادلة الشرع المعروفة في الاصول (الأخذ بالاحتياط) و(قول الاكثر) و(فروع العالم) بالنسبة للعامي و(شهادة القاب) لحديث: استفت قلبك : وكلها عدا عمما قدمنا من البراهين مما يصح لجته ان يستدل بها الصحة العمل بالتلغاف لقوتها وظهورها فيه والله المادي

### \* الباب الثاني \*

(في مدارك وماخذ فروعية لمسألة التلغاف ومحنه فضول)

(الفصل الاول)

(في ماخذ للتلغاف الموثق به مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول وقت الصلاة وبالساعات ونحوها)

في الاقباع وشرحه من كتب الخاتمة ان من اخبره مخبر عارف بدخول الوقت عن يقين قبل قوله وجواباً ان كانت ثقة (لانه خبر ديني فقبل فيه قول الواحد كالرواية) او سمع اذان ثقة (يعني انه يلزم العمل باذان ثقة عارف لان الاذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة فلو لم يخبر تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الاذان لها ولم تزل الناس يحيطون للصلاحة في مساجدهم فاذا سمعوا الاذان قاموا الى الصلاة وبنوا على قول المؤذن من غير مشاهدة الوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير فكان اجماعاً) وان كان المؤذن يعرف الوقت بالساعات (وهو العالم بالتسبيح والساعات والدقائق والزوال) او كان يؤذن بتقليد عارف بالساعات عمل باذانه اذا كان في الغيم وغيره

وقد فقهاء الشافعية مرابب الوقت الى ثلاثة (الأولى) العلم بنفسه (قالوا) وفي مرتبته اخبار الثقة عن علم المؤذن العارف في الصحو فيتخbir الشخص بين هذه الثلاثة (قالوا) وفي معناها المزولة<sup>١</sup> وال ساعات والمناطق الصحيحه كما نقله البجيرمي في حواشي المنجز

وصرح فقهاء الشافعية ايضاً ان من اخبره ثقة بدخول وقت الصلاة اعتمد قوله

<sup>١</sup>(المزولة آلة المبحمين يعرف بها زوال الشمس والجسم مزاول اهتزاج المزوس

لادا، الصلاة كاعياده على علم بنفسه بل صرحاً بما هو أقوى من ذلك فقالوا : اذا الخبر  
ثقة عن علم لا يجوز الاجتهد لان محل جواز الاجتهد عند القدرة على اليقين هو قبل  
حصول اليقين له باخبار الثقة المذكور او بعلم نفسه واما بعد حصول اليقين بما ذكر فلا  
يمحى له الاجتهد المخالف لما ذكر ومتى نفي كلام الروضة — الإمام النووي — العمل  
بتقول الخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بنفسه : كذا نقله البجيرمي في حواشي شرح النهج  
في باب اوقات الصلاة فانت ترى ان خبر الثقة بدخول الوقت اكتفى به في اداء  
فربيضة الصلاة اذا كان يخبر عن علم وهذا تنازع الثقة الخبر عن يقين دخول الشهر  
بالرواية ينبغي ان يعتقد قوله اذا لا فارق ما دام الخبر ثقة في دخول وقت الفرصة بين  
الصلاحة والصوم — لا بل زادوا ان لا اجتهد ولا توقف في الامر بعد كون الخبر  
ثقة لحصول العلم وهل بعد العلم من مطابق وهذا هو الفقه في الحقيقة فرضي الله عن  
الفتها

### ( الفصل الثاني )

( في مدرك للأسئلة بالتلغاف الرسمي مما قرروه في الخبرات )

قرر علماء الميزان ( المنطق ) في بحث مواد الحجج ان من انواعها اليقينية الخبرات  
وهي التضاليل التي يحكم العقل بشهاداتها متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو  
ان الواقع المتكرر على نبيع واحد لا يزاله من سبب  
قال القاضي زين الدين في البصائر التصيرية : واما الخبرات فهي التضاليل التي  
يصدق العقل بها بواسطة الحس وشرارة منقياس فان الحس اذا تكرر عليه افتران  
شيء بشيء مراراً غير مختورة وتكرر ذلك في الذكر حصل في الذهن مع هذه الاذكار  
قياس طبيعي وهو ان افترانها لو كان اثنا عشر لابد وجوهياً لما اطرد في اكثر الامور وهذا  
مثل الحكم بان السقمونيا ( نبات معروف اسهل للصرف ) فانا اذا رأينا حدوث الاصدال  
وتكرره مع تكرر شرب السقمونيا علينا قطعاً تكرر سبب موجب له اذا لا يحدث حادث  
الا بسبب فهو اما شرب السقمونيا او امر مقارن له اذا لم يكن كذلك لم يتكرر الاصدال  
مع تكرره على الاكثر فان ما يكون بالاتفاق لا يدوم او لا يقع على الاكثر فنكوننا  
بواسطة الحس وهذاقياس ان السقمونيا المكرر عليه التجربة اسهل للصرف ، اه  
وعكذا ايشال في التلغاف الرسمي فان مسلم المصدق من يقين الشعوي بواسطة تكرار

الشاهد لما يتحقق المراد منه مثلاً يبرق من عاصمة الخلافة صانها الله إلى بلدة ما بتعيين  
والى عليها او قاض او قائد فلا يثبت ان يتحقق الخبر الخبر وهكذا متذممس التغافل  
الى عهتنا هذا والى ما شاء الله في كل الامور الرسمية التي تبرق الحكام بها الى البلاد  
او القرى فلم يعهد في تغافلاتها الرسمية اختلال او مبنين ولما دل العقل على ان التجربة  
مفيدة لايقين في مثل ذلك وانها ارقى في افادته من خبر الواحد في غيره كان مستحيلاً  
في قواعد الشريعة السمححة رفضه وقد دعول الفقهاء في كثير من الاحكام على التجربة حتى  
اعتمدوا في اوقات الصلوات على الدبك المغرب فقالوا يحول على صوت الدبك المغرب  
اى الذي جربت اصابته لا وقت بجحث غائب على الظن عدم تحفته فمن جهل الوقت  
لعارض غيم او حبس او غير ذلك سمع صوت الدبك واداه ابتهاده الى ان صياغه  
في الوقت على اعتقاداً على التجربة وهكذا شرع حل الصيد المعنول بالجوارح المعلمة  
وهي التي ننجز بزجر صاحبها وتسترسل بارساله ولا تأك كل من فرسته اذا تكرر ذلك  
منها بالتجربة قال الفزالي في الوجيز : ولیتکررنہ ترك الاكل مراراً حتى يظهر به تعلمه :  
وليجربات في الفروع مسائل لا يأتي عليها الحصر ومرودها الى الشفاعة وطائفة القلب

### (الصل الثالث)

(في مأخذ للتغافل ما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بغير واحد ولو غير عدل  
واعتدادها وتزوجها به وبكتابه وفي صحنة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة )  
في الدر المختار — من كتب الحنفية الشهيرة — في اواخر باب العدة عن الجوهرة  
ما نصه : اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات او حلقتها ثلاثة او اناها منه كتاب على  
يد ثقة بالطلاق ان اكبر رأيها انه حق فلا يأس ان تعتد وتتزوج : وفي حاشية ردم المختار  
ان قيد الثقة ليس بشرط كما في الولائية وفي جامع الفضولين : اخبرها واحد بموت  
زوجها او بردته او بتطليقها حل لها الزواج . ولو سمع من هذا الرجل آخر له ان يشهد  
لانه من باب الدين فيثبت بغير الواحد بخلاف النكاح والنسب . اخبرها مدل او غير  
عدل فاتتها بكتاب من زوجها بطلاق ولا تدرى انه كتاب او لا الا ان اكبر رأيها انه  
حق فلا يأس بالزواج انتهى . فتأمل كيف عولوا على خبر ولو من غير عدل او مع فقد  
تيفنها به في حل عقدة النكاح ونافيكم بها من عقدة ما اقواها وعروفة ما اوثقها واباحوا  
لها الزواج بغير زوجها مع انها لم تصل في الخبر الى حق اليقين عملاً بغلبة الظن وطائفة

القاب في الجملة وهذا الفرع من ادھش الفروع التي توید مسألتنا او تجعل الحكم فيها بالاولى ممهلاً نه في حقوق العباد وفي الاشاهد والنظائر لسيوطي حكاية قول في حل النكاح بالكتابة وعبارته في (القول بالكتابات) هذه : واما النكاح ففيه خلاف مرتب والمذهب منه بسب الشهادة فلا اطلاع لشهود على النية ولو قالا بعد الكتابة نوينا كان شهادة على اقرارهما لا على نفس العقد ومن جوز اعتمد الحاجة . وحيث جوزنا انعقاد البيع ونحوه بالكتابة فذلك في حال الغيبة فاما عند الحضور خلاف مرتب والاصح الانعقاد . وحيث جوزنا انعقاد النكاح بها بكتب زوجتك بنيتي ويحضر الكتاب عدلان ولا يشترط ان يحضر هما ولا انت يقول اشهدنا فإذا بلغه يقبل لفظاً او بكتب القبول ويحضره شاهدا الايجاب ولو كتب اليه بالوكالة فان قلنا لا يحتاج الى القبول فيه ككتابة الطلاق والا فكالبيع ونحوه . ولالية القضاء كالوكالة فالذهب صحبتها بالكتابة وكذا يقع العزل بالكتابة الى آخر ما سطه رحمة الله

وفي الدر — من فقه الحنفية — ومن شرائط الایجاب والتبرؤ في النكاح اتحاد المحسن لو حاضر بين : قال ابن عابدين احتذر به عن كتابة الغائب لما في الخبر ان قراءة الكتاب بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الایجاب بالقبول فصح : وفي الدر ايضاً : وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر : قال في الحاشية اي ولو حكماً كان كتابة الى غائبة لان قراءته قامة مقام الخطاب

وفي الاقناع وشرحه — من كتب الخازنة — وان كتب صريح طلاقها بما يتبعين وقع الطلاق وان لم ينوه لان الكتابة حروف يفهم منها الطلاق اشترت الطلاق ولان الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بتبلغ الرسالة فيبلغ بالقول مرة وبالكتابة اخرى ولان كتاب الغائب يقوم مقام لفظه في اثبات الدعيون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط ذكره في الفروع اه

وفي المنبيج وشرحه — من كتب الشافعية — ومن الكتابة كتابة من ناطق او اخرس فان نوعي بها الطلاق وقع لانه اطريق في افهم المراد كالعبارة وقد اقررت بالنية (قال الزيداني) وضابط المكتوب عليه كل ما ثبت عليه الخط كرق وثوب سواه كتب بحجر او نحوه او نقر صورة الاحرف في حجر او خشب او خطها على ارض فلو رمم صورتها في هواء او ماء فليس كنایة في الذهب اه  
ما اعلى به شارح الاقناع من العالى الثالث وما اعلى به شارح المنبيج من ان الكتابة

طريق في افهم المراد كالمعبارة تجدها جميعها منطقية على التلفراف الموثوق به أشد الانطباق وقد ثقر ان الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً وفي فتاوى الامام الغزالي:<sup>(١)</sup>  
**السؤال الخامس والعشرون:** هل يصح ان يعقد البيع من الغائبين بالكتابة  
 كما يصح ان يكتب الى المرأة بالتبشير ويعتبر مفارقة المكتوب اليه مجلسه (والجواب)  
 انه يصح اليم بالكتابة واذا قيل المكتوب اليه ثبت له الجيز في مجلس القبول ويتمادي  
 خيار الكاتب ايضاً الى ان يتقطع خيار المكتوب اليه حتى لو حفظ في التاريخ وظهر  
 ان الكتاب بالایجاب كان قد رجع عن الایجاب والعقد قبل مفارقة المكتوب اليه  
 المجلس يصح رجوعه اه

#### الفصل الرابع

(في اعتبار التلفراف الرسي بكتاب القاضي الى القاضي)

لفقهاء المذاهب عليهم الرحمة بباب متعدد الفصول في حكم كتاب القاضي الى القاضي  
 وقد استدلوا على مشروعيته بالاجماع وسنته آية «أني التي كتب كريم انه من سليمان»  
 وما تواتر من كتابة النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقسر والمجاهي وملوك الاطراف  
 يدعوهم الى الاسلام وكتابه الى عمالة وسعته ثم انت الحاجة داعية الى قبوله فان  
 من له حقاً في بلد غير بلده لا يمكنه اثباته ولا مطالعته الا بكتاب القاضي وذلك  
 يقتضي وجوب قبوله هذا ما ذكروه في مشروعيته نقاولاً وعقلانياً

ثم ان اكثراً من الفتوى ذهبوا الى ان بشترط ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي  
 شاهد ان عدلان وانه لا تكفي معرفة خط القاضي وختمه وذهب ابو ثور وكثير من  
 التابعين الى انه ان كان يعرف خطه وختمه قبله بدون اشهاد قيل الامام البخاري في صحبيه، في  
 كتاب الاحكام (باب الشهادة على الخط المختم وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب  
 الحاكم الى عمالة والقاضي الى القاضي) وقد كتب عمر الى عامله في الحدود وكتب عمر  
 بن عبد العزيز في سن كسرت (٢) وقال ابراهيم : كتاب القاضي الى القاضي جائز  
 اذا عرف الكتاب والخاتم : وكان الشعبي يحيى الكتاب المختم بما فيه من القاضي وبروى

(١) كتاب نقيس موجود في مجموع فيه فتاوى القاضي حسين وفتاوي ولي  
 الدين العراقي في فقه الشافعية عدد ٣٧٤ من المكتبة العمومية في دمشق بالترابة الظاهرة

(٢) اي كتاباً اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت اهفتح الباري

عن ابن عمر نخوه وقال معاوية بن عبد الكرم الثقفي شهدت عبد الملك بن بعلى قاضي البصرة وابايس بن معاوية والحسن وثامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برد وعبد الله بن بريدة الاسلى وعامر بن عبدة وعباد بن مهصور يحيى بن كتب القضاة بغيرة حضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل له اذهب فالناس المخرج من ذلك (١) واول من سأله على كتاب القاضى البيعة ابن ابي ليلى وسوار بن عبد الله، وقال ابا نعيم حدثنا عبيد الله بن حمز قال جئت بكتاب من موسى بن انس قاضى البصرة وافت عنده اليينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجئت به القاسم بن عبد الرحمن (٢)  
فاجازه انتهى كلام البخارى

قال الامام ابن بطال رحمه الله في شرحه : ما ذكره البخارى عن القضاة من التابعين من اجازة ذلك حجتهم فيه ظاهرة من الحديث لات النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احداً على كتابه (قال) ثم اجمع فقهاء الامصار على ما ذهب اليه سوار وابن ابي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل الناس من الفساد فاختير للدماء والاموال اه ومراده بالاجماع اتفاق ائمه الفتنى المتأخرین عن عصر من تقدم ذكره من التابعين لا الاجماع المختيق كيف وقد ذهب الى خلافه عشرة من التابعين وهم الذين عدم البخارى كما رأيت ووافقهم الامام ابو ثور كالقوله ابن قدامة في المنهى فهل ثمة اجماع بعد خلاف هو لا على ان ما ذهبا اليه هو الا ظاهر حجة كما قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر : والفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي الى القاضي في ان القائل بالاول اقل من القائل بالثانى تطرق الاحتمال في الاول وندوره في الثانى بعد احتمال التزوير على القاضى ولا سيما حيث تكون المراجحة ولذلك شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم اه

ومن قول ابن حجر : بعد احتمال التزوير على القاضى الخ . يعلم ان المدار في اشتراط معرفة خطه وختمه او الاشهاد عليه اىما هو الوثيق ودفع التهمة ولا طريق لذلك .  
وقتئذ ما ذكره اما وقد اوجد الحق تعالى من مظاهر قدرته ما نفه به على اليقين  
(١) اي اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البيعة بما يتقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البرأة من الشهود به اه فتح الباري  
(٢) وكان على قضاء الكوفة زمن عمر بن عبد العزىز وكان لا يأخذ على القضاء ابرا و كان ثقة صاحبا وهو تابي اه فتح الباري

في هذه الاعصار مما ياثل ما ذكره او يفوقها كالانحراف الرسي المرسل من حاكم الى حاكم فاي مانع يمنع من العمل به وابواب القياس مفتوحة والاشباء والنظائر ثابتة بالاولى الله لامانع لذلك فان ماعنيت به الحكومات من اقامه الموظفين في ذلك الذين هم بثبات الشهود واشتراط ما شترطوه على مرسل الانحراف من حفظ خطه وختمه وتاريخه واسمه ولقبه وببلده يذهب كل ليس بذلك عولت الملوك عليه في اهم مهماتها والشرع لا يرد امراً ما وجدت فيه حكمه ومر تبرئه سواء كان مماثلاً او اولى منه

### الفصل الخامس

(في مأخذ الانحراف الموثوق به مما قاله مشاهير الشافعية امام الحرمين وابن برهان والاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وسلطان العلامة العز بن عبد السلام والماوردي والروياني والنويي والقافي حسين والبكي في ان مرجع القبول او الرد لاكتشب والاخبار والرسائل الى ظهور الثقة او اخراجها)

قال ابن برهان في الاوسط<sup>(١)</sup> : ذهب الفقهاء كافة الى انه لا يقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صر عنده النسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحکى الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المقدمة وانه لا يتشرط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الاحاديث والفتنه وقال الطبری : من وجد حدیثاً في كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويجعل به : وقال قوم من اصحاب الحديث : لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه : وهذا غلط وكذا حکاه امام الحرمين في البرهان عن بعض المحدثين ورده

وكتب الشيخ عن الدين بن عبد السلام جواباً عن سؤال : واما الاعتماد على كتب الفتنه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلامة في هذا المقرر على جواز الاعتماد عليها والاستناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولو لا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح<sup>(٢)</sup> المتعلقة بها . وقد رجع الزارع الى قول الاطباء في

(١) العطار على جمع الجواجم ج ٢ ص ١٩٠

(٢) تأمل على عن الدين ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلامة وطبقتها لما كثر منها في هذه المسألة بنظر ما قاله واصد الله تعالى الموقفة

صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اشتد عليهما<sup>(١)</sup> كما اعتقد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار بعد التدليس (قال) وكتب الحديث اولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعنة ثم بضبط النسخ ومحررها فن قال ان شرط التخرج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع غواية المخرج ان ينقل الحديث من اصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه وينكلم على هذه وغريبه وفته (قال) وليس الناقل للاجماع مشهوراً بالعلم مثل اشتهر هو لاء الامنة بل نص الشافعي في الرسالة على انه يجوز ارن محدث بالخبر وأن لم يعلم انه سمعه فليت شعرى اي اجماع بعد ذلك اهـ كلام ابن عبد السلام

وقد ذكر السبكي في كتاب الاشباه والنظائر فروعاً جليلة متفرعة على اعتقاد الكاتبة (منها) ان عمل الناس اليوم على النقل من الكتاب ونسبة ما فيها الى مصنفيها<sup>(٢)</sup> قال ابن الصلاح : لا يقول قال فلان الا اذا وثق بصحة النسخة والا فلابد بلغني عن فلان قال السبكي : ومن ثم بعث الناصي بكار شاهدين الى المزني ليشهدوا عليه ان هذا كلام الامام الشافعي في كلام رأه في المختصر فلما شهدوا قال الان وثبتت نفسي (قال السبكي) وهذا كان منه ورعاً وكانت في اوائل الحال حيث لم ينتشر كلام الشافعي انتشاره الان واما الان فالتحري في مثل ذلك وسوسة

(وم منها) قال الماوردي والروياني في آخر الفسمان : اذا كتب سفقة بلفظ الحوالة ووردت على المكتوب اليه اداوها اذا اعترض بالكتاب والدين اعتقاداً على العرف وانعدم الوصول الى الاداء<sup>(٣)</sup>

(وم منها) قاله النووي في الاذكار : من كتب سلاماً في كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه قاله المتنوي والواحدي وغيرهما وزاد في شرح المذهب انه يجب الرد على الفور وعناء الى المتنوي والواحدي والرافعي

---

(وم منها) انه يجوز الاعتراض على خط الافتى قاله القاضي حسين في فتاوى

(١) هنا يحيط الاستدلال (اعنى بعد التدليس) على مسألتنا

(٢) تأمل تعليمه بعمل الناس وتذكر ما سبق في الاستدلال بالعرف والتعامل المصدق لما هنا

(٣) هذى نظير ما عليه عملي الناس من التجار فأغلبهم ومفضولهم في التلغراف وانظر قوله اعتقاداً على العرف تفهم المدرك فيه

( ومنها ) انه يجوز اعتماد الرواى على سماع جزء وجد اسمه مكتوبًا فيه اذا ظهر ذلك بالمعاصرة والاقي ونحوهما مما يغلب على الظن وان لم يتذكر عليه العمل وتوقف فيه القاضي حسين في فتاوىه ولا وجه للتوقف فهذه ظنون معتقدة بالقرائن ربما انتهت الى القطع <sup>(١)</sup> اه كلام السبكى في الاشباء والناظر وذكر امام الحرمين في البرهان <sup>(٢)</sup> انه اذا وجد الناظر حدثاً مسندأً في كتاب صحيح ولم يسترب في ثبوته واستبان انتفاء البطلان والريب عنه ولم يسمع الكتاب من شيخ فهذا رجل لا يروى ما رأاه ولكن الذي اراه انه يتبع عليه العمل به ولا يتوقف وجوب العمل على المحتددين بموجبات الاخبار على ان تنتظم لهم الاسانيد في جميعها والمعتقد في ذلك ان روجعنا فيه الثقة والشاهد له ان الذين كانوا يرد عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبعن عليهم الانتهاء اليه والعمل بوجهه ومن بلغه ذلك الكتاب ولم يكن مخاطباً بهضمه وله من سمعه كاتب كالذين قصدوا بهضمون الكتاب ومقصود الخطاب ولو قال هذا الرجل رأيته في صحيح محمد بن اسحاق ابخاري رحمة الله وقد وثبت باشتغال الكتاب عليه فعلى الذي سمعه يذكر ذلك ان يشق به ويلحقه بما تلقاه في نفسه ورأاه او رواه من الشيء المسمى ( ثم قال امام الحرمين رحمة الله ) واذا نظر الناظر في تفاصيل هذه المسائل صادف جميعها جارية في الرد والقبول على ظهور الثقة والخبراء <sup>ا</sup> وهذا هو المعتقد الاصولى فإذا صادفناه لزمانه اه كلامه رضى الله عنه ولو لم يكن في هذا الباب الا كلامه الاخير هذا الكفى . فقد كفى وشفق .

#### الفصل السادس

( في مأخذ للتلغراف الروسي مما قاله الفقهاء في البرآت السلطانية والمفاتير الخلافية ووثائق القضية اعني الحجج والاعلامات )

في شرح التنوير — من كتب الخفيفية — نقلاب عن الاشباء انه لا يحمل بالخطأ الا في صور منها البرآت السلطانية المتعلقة بالوظائف ومثلها — كما في حواشيه ابن عابدين — منشور القاغي والوالى وعامة الاوامر السلطانية <sup>(٣)</sup>

( ١ ) ليتأمل هذا التفسير في نفيه الكفاية في هذا الباب وماذا عسى يمد العاد من المدارك والاشباء والناظر . والحق لا يخصى ما له من ظاهير

( ٢ ) نقله العطار في حاشية جمع الجامع ج ٢ ص ١٨٨

( ٣ ) هنا موضع الاستشهاد

( قال بعد ان قدم العلة في ذلك وهي امن التزوير ) : مع جريان العرف والمادة بقبول ذلك ب مجرد كتابته وامكان تزويرها على السلطان لا يدفع ذلك لانه وان وقع فهو امر نادر فلما يقع وهو اندر من امكان تزوير الشهود وهو أولى بالقول من دفتر الصراف ونحوه فانهم عملوا به للعرف وذكر العلامة البعل في شرحه على الاشباء ان للشارح العلامة الشيخ علاء الدين رسالة حاصلها بعد نقله ما في الاشباء ان ابن الشخنة وابن وهبان جزما بالعمل بدفتر الصراف ونحوه علة امن التزوير كما جزم به البزارى والسرخسي وقاضيegan ( قال ) ان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهالىها حين نقلها ( الى ان قال ) فالامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتبة او وزاد في تبييض الفتاوي الحامدية قوله : فالحاصل ان المدار على انفقاء الشبهة ظاهرآ او وهذا مستند ما جاء في مجلة الاحكام العدلية التي عليها العمل في القضاة والفتاوي في مادة ( ١٠٨١ ) انه يجوز الحكم والعمل بمضمون الاعلام الذي اعطي من طرف حاكم محكمة بلا يدنته او وهكذا مذهب المالكية في شرح التبييض للقرافي : واما الاعتقاد على الخط فهى مسألة ذات اقوال اعتبره مالك في الرواية والشهادة بناء على ان الانسان قد يقطع بصور الحروف وانها لم تبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف لا يمكن التعبير عن تلك القرائن كا ان المتفق للفضة والذهب يقطع بجيدها ورد فيها بقرائن في تلك الاعيان لا يمكنه ان يعبر عنها وفي فتاوى الشيخ عيسى مفتى المالكية ببصر وقد سئل عنمن اظهر ورقة مكتوبـا فيها ان والده اشتري بقيمة البستان فهل يعمل بها فاجاب : ان كانت الورقة وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده عمل بها ولو مات شهودها وجهل حالم اذا اصل الصحة ( تم قال ) قال خاتمة المحققين الامير رحمه الله تعالى : الرسوم التي جملها القضاة الماضون وهلها علامة الثبوت عندهم معمول بها بمحافظة على قاعدة حفظ الحقوق مع تطاول الازمة وتفاني البينات ولو جهل حالم فان اصل الصحة وذلك من الصالح العامة في حفظ الاموال : ونقل الشیخ عيسى ايضا عنه في مسائل الطلاق ان وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها او وسيأتي بعد عن الحنابلة ما يؤيد مفصلاً وكذلك حکی جمیع الاسلام الغزالی في الوجيز وجهاً للاشافعیة في اعتقاد الخط في الحكم والشهادة اذا كان محفوظاً عنده وامن التحریف وكذا حکی السیوطی في الاشباء وجهاً للاشافعیة في اعتقاد الحاکم الكتاب المحفوظ عنده اذا بعد احتمال التزوير والتحريف كالمفسر والسبل و به يعلم ان المدار

عند الفقهاء على الثقة وطأينة القلب والامن من التزوير والتزيف وكله متحقق في التلغراف الرسمي والموثوق به

وقد ذكر الفقهاء صوراً جزروا فيها الشهادة بما لم يره اعتماداً على الثقة بالخبر وناهيك بقام الشهادة قال في البحر : ولا يشهد بما لم يعاين الا في النسب والموت والنكاح والدخول ولولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يوثق به استحساناً دفماً للخرج وتعطيل الاحكام انتهى فتأمل الشرط وعلمه تتجدد من اباب الفقهاء وهكذا ما يائله والله اعلم

### الفصل السابع

(في بيان ان الشارع الاعظم لا يرد حقاً ظهر بدلائه ابداً وان البينة الشرعية هي كل ما ابان الحق كما ذهب اليه ثلة من السلف والمحذفين )

يتفرع العمل بالتلغراف المرسل من ثقة حاكم او غيره على مسألة جليلة يجب العناية بها واتخاذها دستوراً في سائر الاقضية والاحكام وهي (مسألة البينة الشرعية ) وقد جود الكلام عليها الامام ابن القيم الدمشقي رحمة الله في كتابه اعلام المؤمنين واطال فاطاب واليك كلامه بمعرفة : قال رحمة الله في شرح قول عمر رضي الله عنه : البينة على المدعى والبيه على من انكر : ماما ثاله : البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما بين الحق فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشهادتين او الشاهد والبيه ، ولا جر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقيم بذلك الغلط في فهم النص - ومن وحملها على غير مراد الشكل بها ، وقد حصل بذلك لمن تأخر عن اغلاق شديدة في فهم النصوص ، وذكر من ذلك مثلاً واحداً وهو ما يعن في لفظ البينة فلنها في كتاب الله اسم لكل ما بين الحق كما قال تعالى «لقد ارسلنا رسالتنا بالبيانات » وقال « وما ارسلنا من قبلك الا رجالاً نوحى اليهم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبيانات » وقال « وما نفرق الدين اوتوا الكتاب الامن بعد ما جاءتهم البينة » وقال « قل اني على بيته من ربى » وقال « افن كان على بيته من ربى » وقال « ام آتياهم كتاباً لهم على بيته منه » وقال « اولم تأتهم بيته ما في الصحف الاولى » وهذا كثير لم يختص لفظ البينة بالشهادتين بل ولا استعمل في الكتاب فيما البينة ، اذ اعرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى : الله بيته : وقول

عمر : البينة على المدعى : وان كان هذا قد روی من فوئاً المراد به الكث ما بين الحق من  
شهود او دلالة ، فان الشارع في جميع الموضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من  
البيّنات التي هي ادلة عليه وشواهد له ، ولا يرد حقاً قد ظهر بدلبله ابداً فيضيّع حقوق الله  
وعباده وبطلها ، ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة في تحصيّصه به مع  
مساواة غيره في ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جده ودفعه كترجح شاهد  
الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة وآخر خلفه مكشوف  
الرأس يudo إثره ولا عادة له بكشف رأسه فيينة الحال دلالته هنا تقييد من ظهوره  
صدق المدعى اخمام ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يحمل مثل هذه  
البيّنة والدلالة ويضيّع حقاً يعلم كل احد ظهوره ومجنه بل لما ظن هذا من ظنه ضيع  
طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندم على طريق معين وصار  
الظالم الفاجر يمكنه ان ظله وغوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان  
اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ اخرج الله امر الحكم العالى عن  
ابديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيّع به اخرى  
ويحصل به العدوان تارة والعدل اخر ، ولو عرف ماجاه به الرسول على وجه  
الكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان

وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع فذكر نصاب  
شهادة الزنا اربعة في سورة النساء وسورة النور ، واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجال  
والرجل والمرأة في الاولى فقال في آية الدين « واستشهدوا شهيدين من رجالكم  
فإن لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان » فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظها صاحب  
المال حقه لافي طريق الحكم وما يحكم به الحكم فان هذا شيء يوهنادي ، وامر في الرجع  
بشاهدين عدلين ، وامر في الشهادة على الوصية في الاغر باستشهاد عدلين من  
المسلمين او آخرين من غيرهم وغير المؤمنين هـ الكفار ، والآية صريحة في قبول  
شهادة السكافرين على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي  
صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده لم يحسن بعدها ما ينسخها  
وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكم لا يحکم  
 الا بذلك ، فليس في القرآن نفي الحكم بشاءد وعيين ولا بالنكول ولا باليمين المردود  
ولا بيمين القسامه ولا بيمان الملعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه

( الى انت قال ) فاطلقني التي يحكم بها الحكم اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله عقبة بن الحارث فقال اني تزوجت امرأة فجاءت امة موداه فقالت انا ارضعنا فأمره بفارق امرأته فقال انا كاذبة فقال : دعما عنك في هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت امة وشهادتها على فعل نفسها ، وهو اصل في شهادة القائم والخمار من والوزان والكبار على فعل نفسه

وهذا اصل عظيم ، فيجب انت يعرف ، غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى مبين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يحيط الحق او ينسى ويحتاج صاحبه الى تذكرة من لم يذكر اما جحودا او نسيانا ، ولا يتلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي أمره ان يحفظ حقه بها

( الى انت قال )

ومقصود ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق البينة على شهادة ذكرین لا في الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون الصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبيل وفيه انحر بالرائحة والقبي وذلك اذا وجد المسرور عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في انحر ، فهذا محسن الفقه والاعتبار ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلاله فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة رب وشرعه وان التفاوت الذي بين اقوالهم واقوال من بعدم كالتفاوت الذي بين الثنائيين

( والمقصود ) انت الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر به كافبل شهادته لا بقتادة بالقتل ، وقبل شهادة خزيمة وحده ، وقبل شهادة الاعرابي وحده على رواية هلال رمضان ، وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاة ، وقبل خبر قيم وحده وهو خبر عن امر حسي شاهده ورآه فقبله ورواه عنه ، ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كل منها عن امر مستند الى الحس والشاهد ففيه شهد بما رآه وعاشه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فصدقه وقبل خبره ، فاي فرق بين انت يشهد العدل الواحد على امر رأه وعاشه يتعلق بشهود له وعليه وبين ان يخبر بما رأه وعاشه مما يتعلق بالعموم ،

وقد اجمع المسلمين على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول الوقت وخبره  
يتعلق بالمخبر وغيره ، وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم  
شرعى بعم المستفي وغیره  
ومصر المألة انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر  
بالتعدد في جانب الحكم والثبوت  
فالخبر الصادق لا تأتي الشريعة بردء ، وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ،  
ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق  
وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلاها او اقوى منها  
والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالثبت والتبيين ، فانت ظهرت الادلة على  
صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذبه رد خبره ، وان لم يتبيّن واحد من  
الامرين وقف خبره ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر الدليل المشرك الذي  
استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته  
فعلى المسلم ان يتبّع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الحق من جاء به من  
ولي وعد وحبيب وبغيض وبر وفاجر ، ويرد الباطل على من قاله كائناً  
من كان .  
(ومقصود) ان الحكم يحكم بالحججة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلاها كلام  
في اعلام الموقعين

(وقال في كتابه السياسة الشرعية) : ومن ذلك انه يجوز للحاكم بشهادة  
الرجل الواحد اذا عرف صدقه في غير الحدود ، ولم يوجب الله على الحكام ان لا  
يحكمو الا بشاهدين اصلاً وانما امر صاحب الحق ان يحفظ حقه بشاهدين او بشاهد  
وامرأتين وهذا لا يدل على ان الحكم لا يحكم باقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله  
عليه وسلم بشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس : قفس رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم (ثم قال) وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : القرآن لم يذكر  
 الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحكم وانما ذكر هذين النوعين  
 من البيانات في الطرق التي يحفظ بها الانسان حقه ، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم  
 به الحكم شيء ، فان طرق الحكم اوسع من الشاهدين والمرأتين فان الحكم يحكم بالكلول  
 واليمين المدوّدة ولا ذكر لها في القرآن ، ويحكم بالقرعة بكتاب الله ورسوله الصحيح ،

ويحكم بالعافية بالنسبة للصحيحة التي لا معارض لها، ويحكم بالقسامة بالنسبة للصحيحة الصريرة، ويحكم بشاهد الحال

( ثم قال ابن القيم )

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غيريين منهم شريح وزرارة بن ابي اوقي ، والذي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليدين لم يشترط اليدين ، بل قوى بشهادة الشاهد وقد قال ابو داود في السنن ( باب اذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد ) يجوز له ان يحكم به ) ثم ساق حديث خزيمة ابن ثابت ( الى ان قال ) والحديث صريح فيها ترجم عليه ابو داود رحمة الله ، وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة ، وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على روایة هلال رمضان ، وسمى بعض الفقهاء ذلك اخباراً لا شهادة امر لفظي لا يقبح في الاسند لدلالة الحديث يرد قوله ، واجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل بشاهد آخر ولا استخلفه وهذه القصة صريحة في ذلك في الصحيحين عن ابي قتادة - في قصة قتيله بخيبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قميلاً له عليه بينة فله سلبه : قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا ابا قتادة : فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه فقال ابو بكر الصديق لاما الله لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق فاعطه اياه : قال ابو قتادة فاعطانيه ( قال ابن القيم ) وهذا يدل على ان البينة تطلق على الشاهد الواحد ولم يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم اهـ وقال الامام ابن القيم ايضاً<sup>(١)</sup> البينة في الشرع اسم لما بين الحق ويظهره وهي تارة تكون اربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس وتارة شاهدين وشاماً واحداً وامرأة واحدة ونوكلاً وبيتاً او خمسين بيتاً او اربعة ايمان وتكون شاهد الحال فقوله صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى : اي عليه انت يظهر ما بينين صحة دعواه فاذاظهر صدقه بطريق من الطريق حكم له وقال رحمة الله ايضاً<sup>(٢)</sup> البينة في كلام الله ورسوله

( ١ ) في السياسة الشرعية

( ٢ ) في اعلام المؤمنين

وكلام اصحابه امم لكل ما يبين الحق فهي اعم من اليقنة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بان شاهدين تارة والعدل اخرى ولو عزف ما جاء به الرسول على وجهه اكان فيه تمام المصلحة المعنوية عن التفريط والمدعوان ام

### باب الثالث

(في الاستدلال على العمل بخبر التغريف في الصوم والافطر وتحته فصول)

#### الفصل الأول

(في اصل هذا الباب من الاخبار النبوية)

روى ابو داود عن ابن عمر قال تراثي الناس الملال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فاصم وأمر الناس بصيامه واخرجته ابن حبات والحاكم ومحمدان والبيهقي وصححه ابن سzym

وعن ربيع بن حراس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم باقه لاهل الملال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود قال النموي في شرح مسلم لا يجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا ابا ثور بخوازه بعدل اثنين ونقل النموي في الروضة عن صاحب التقريب انه قال : ولو قلت به لم اكن مبعداً : ولذا اجاب ابو ثور بان مجرد قبول شهادة الاثنين في واقعة لا يدل على عدم قبول الواحد وقبوله صلى الله عليه وسلم خبر الواحد في اول الشهر وبالقياس عليه في آخره لعدم الفارق وباضالتبعد بقبول خبر الواحد يدل على قبوله في كل موضع الا ما ورد الدليل بخصوصه بدم التعبديه بخبر الواحد وما يوحي بالقول بقبول الواحد مطلقاً ان قبوله في اول رمضان يستلزم الافطار عند اكال العدة استناداً الى قوله ، وقد بسط ذلك الشوكاني في نيل الاوطار فارجع اليه اذا نقرر هذا علم ان خبر التغريف المرسل من حاكماً او ثقة هو من الخبر الذي يشمل الحكم في الصوم والافطار لانه من نوعه كما ثقمنا اول الكتاب وسنزيده ایضاً

#### الفصل الثاني

(في مأخذ الصحة العمل بالتغريف في الصوم والافطر مما قاله فقهاء الحنفية)

**بن الهمام عليهما السلام الكاشاني** — من كبار **المحدثين** — سبق كلامه بذبح

النتائج في كتاب الصوم : تقبيل شهادة واحد عدل على شهادة واحد عدل في هلال رمضان لأن هذا من باب الأخبار لا من باب الشهادة ويجوز أخبار عدل من رجل عدل كافي روایة الأخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم وحكم الشاهد لا يلزم الشاهد والانسات لا يتم في إيجاب شيء على نفسه فدل على أنه ليس بشهادة بل هو أخبار والمعدل ليس بشرط في الأخبار أنه فيدخل في ذلك من يرسل تارفاً بشهادة واحد عدل لأنه من أخبار عدل عن عدل وهو جلي معقول ونقدم عن العلامة الخادمي في مجامح الحقائق - من أصول الحنفية - أن اسقفال الناس حجة يجب العمل بها : وذكرنا مشرحة في الاستدلال بالعرف والعادة

الفصل الثالث

(في مأخذ مما فرره فقهاء الشافعية)

في فتح المعين: وبثبوت هلال رمضان عند القارة ي يجب الصوم على جميم أهل البلد  
المرئي فيه . وكاثبتوت عند القاعدي الخبر المتواتر بروايته ولو من كفار لا فادته العلم  
الضروري . وظن دخوله بالامارة الظاهرة التي لا تختلف عادة كروبية القناديل المتعلقة  
بالمنازل . ويلزمه العمل بروبيه نفسه . وكذا من اعتقاد صدق خوف فاسق ومرافق في  
اخباره بروبيته له وثبوتها في بلد مقدمطالعه سواء اول رمضان وآخره على الاصح .  
والمتمدد ان له بل عليه اعتقاد الالامات بدخول شوال اذا حصل له اعتقاد جازم لصدقها  
كما اتفق به شيخانا اينا زيد ومحرر جمع محققين اهـ هذا ماقاله الشيخ زين الدين المليباري  
في فتح المعين

**وفي الاقاع للخطيب الشرئيني وحواشيه :** يجب صوم رمضان باحد امور اربعة  
**(١) بروبية الملال في حق من رأه (٢) وبما قال شعبان ثلاثين (٣) وبثبوت رمضان**  
**عند الحاكم بعدل شهادة في حق من لم يره (٤) وبظن دخوله بالاجتماد فيمن اشتبه**  
**عليه رمضان كان اسيراً او محبوساً :**

هذا ما ذكروه ومنه يعلم ان مرسل التغافر بدخول رمضان لبلد اخرى اما برق  
به بعد ثبوته عند الحاكم وشيوخه وحينئذ فيلزم من لم يره وهو المرسل اليهم حكم ذلك  
الحاكم لازم لا فرق في شيوخه بين ان يثبت في البلد او خارجه باي واسطة كانت  
لاظلاق كلامهم وعدم تغييره الا بالعدل وهل يرسل تغافرت بصوم او فطر الا العذر

وناهيك انه قد يكون المرسل حاكماً على ائم الزموا الصوم بخبر الفاسق لمن صدّقه  
فاولى بغیره وقال الزبادي — من محتوي الشافعية المتأخرین — يجوز اعتقاد ما اعتقد  
من القناديل المتعلقة بالنتائج ليلة اول رمضان ان الدار على حصول الاعتقاد الجازم ام  
ولا يرتاب المرسل اليه تلغراف في استهلال رمضان او اسلامه في اعتقاد صدقه ولهذه  
النكبة اعني الاعتقاد الجازم الذي المدار عليه قال الزبادي ايضاً يجب على المخم والحساب  
الأخذ بعلمها في دخول رمضان وكذا من اعتقد صدقها (قال) ولا ينافيه من عبر  
بالجواز لأن ما جاز بعد الامتناع يصدق بالواجب كما تراه في حواشي المنهج وهكذا قال  
السبكي في كتابه العلّم المنشور في اثبات الشهور<sup>(١)</sup> في الفصل الحادي عشر : اذا احنا  
رويّة هلال رمضان بدليل قام عندنا لم نقبل تلك الشهادة وحملناها على الغلط والكذب  
ولم نكن بذلك خارجين عن القانون الشرعي الى آخر ما اهلا به رحمة الله وذكره  
نفتها في اصول الشافعية مما بين ما أخذ مسألتنا في اعتقادهم الثيقن والقطع له  
ومن الحنفية من وافق الشافعية في ان للحساب ان يعمل بحساب نفسه فل الحساب  
او كثروا ومنهم من قال باعتباره ان كثروا وانفقوا عليه والمدة في ذلك عندهم  
هو الثيقن وان الحساب قطعي كما تراه في كتابهم

#### الفصل الرابع .

(في مأخذ من فقه الختابة)

في الاقباع وشرحه : ( ويقبل فيه اي في هلال رمضان (قول عدل واحد) نص  
عليه — احمد — وحكايه الترمذى عن اكثرب العلما لانه عليه الصلاة والسلام صوم  
الناس بقول ابن عمر رواه ابو داود والحاكم وقال على شرط مسلم ولقبوله خبر الاعرابي  
به رواه ابو داود والترمذى من حديث ابن عباس ولا انه خبر ديني وهو احوط ولا  
تهمة فيه بخلاف آخر الشهر ولا خلاف حال الرأى والمرأى ولهذا لو حكم بشهادة واحد  
يحمل بها وجوها و(لا) يقبل فيه قول (مستور ولا مهيز) لعدم الثقة بقوله (في الغيم  
والصحوة ولو) كان الرأى (في جمع كثير) ولم يره منه غيره (وهو خبر) لا شهادة  
(في صمام بقوله) رأيت الهلال ولم يقل اشهد او شهدت اني رأيته (ويقبل فيه المرأة  
والعبد) كثار الاخبار (ولا يعتبر) لوجوب الصوم (لنظير الشهادة ولا يختص بحكم

(١) طبع في مصر هذا العام على نسختنا التي فابلناها على نسخة المؤلف مع تعليقانا عليه

فيلزم الصوم من متنه من عدم ) احتياطاً للعبادة اهونه يعلم ان كل من يصل اليه تغافل باهلال رمضان من عدم انه يلزم صومه احتياطاً للعبادة ولو لم يكن من حاكم ويدخل فيه ايضاً تغافل ارسله عدل من بلد لا حاكم فيها الى حاكم باهلال الشهر اهونه يلزم صومه والامر به على مذهب الحنابلة ومدركتهم المذكور قوي جداً والله اعلم

### الفصل الخامس

( في مأخذ من فقه المالكية )

في كتاب الشيخ خليل للعلامة الدردير ما مثلاه : يثبت رمضان عند الحاكم بأحد امور ثلاثة اما بحال شعبان او بروبة عدلين الملال او بروبة جماعة مستفيدة وعم الصوم سائر البلاد قريباً او بعيداً ان نقل ثبوته بالعدلين او بالمستفيدة عن العدلين او المستفيدة ( ثم قال ) - وهو موضع الشاهد - : واما النقل عن الحكم بثبوت الملال بروبة العدلين فإنه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجع : قال الدسوقي : والحاصل ان الاقسام ثلاثة نقل عن الحاكم او عن المستفيدة او عن العدلين فالتعدد شرط في الاخير دون الاولين والمراد بالنقل عن الحاكم ما يشمل النقل لحكمه او مجرد الثبوت عنده اهونه يعلم ان التغافل الرسي في رمضان اهون مما ينقل عن الحاكم ثبوت رمضان حتى انه يكفي فيه واحد فكيف اذا تعدد وورده بذلك كما هو الحال فهذا نص المالكية في اشهر كتبهم المعول عليها

### الفصل السادس

( في مأخذ من مذهب الظاهريه )<sup>( ١ )</sup>

( ١ ) الظاهري نسبة للإمام داود بن علي الأصبهاني الظاهري قال ابن حلكان في تاريخه في ترجمته : كان زاهداً متقلاً كثير الورع أخذ العلم عن اسحق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما وكان صاحب مذهب مستقل وتبعد جمع كثير يعرفون بالظاهريه وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وهو امام اصحاب الظاهر وكان يحضر درسه كل يوم اربعاء صاحب طيلسان اخضر ولد بالكونية سنة ٢٠٢ وله ببغداد وتوفي بها سنة ٢٧٠ وقال السبكي : كان داود جيلاً من جبال العلم والدين له من سداد النظر ومسعة العلم ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتبعين والقدرة على الاستنباط ما يعظمه قوله وقد دونت كتبه وكثرت اتباعه . وذكره الشيخ ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الآئمة —

ذكر الامام ابو محمد ابن حزم رحمه الله في كتابه الفصل ان خبر الواحد الشقة ووجب للعلم اي العلم الضروري واليه ذهب المحدثون كما نقله الغزالى في المستصفى وعيره وهاك ما قاله ابن حزم :

وقد يضطر خبر الواحد في بعض الاوقات الى التصديق يعرف ذلك من تدبر امور نفسه كمنذر بوت انسان لدنه وكرساله من عند السلطان يأتي بها بريد وكتاب واردن من صديق بدريه وكخبر يخبرك ان هذا فلان وكمنذر بعرس عند فلان وكرسول من عند القاضي والحاكم ومسائر ذلك من الاخبار بان هذا فلان بن فلان ومثل هذا كثير جداً وهذا لا ينضبط باكثرها يسمع ومن راعى هذا المعنى لم يهض له يوم واحد قطعاً حتى يشاهد في منزله وخارج منزله من خبر الواحد ما يضطر الى تصدقه ولا بد كثيراً جداً، واما في الشرعة خبر الواحد الشقة موجب للعلم انتهى كلامه ومن تمثيله برسول الحاكم وتصریحه اخيراً يعلم ان مثل التلغراف الرسمي مما يشمله كلامه لانه مما يضطر الى تصدقه دون ترد ولذلك لا يخالج الحكماء ادنى ارتيا ب فيه بل بعد توفهم جريمة كبرى لتعويق المصالح المدوطة به ومثله تأثر اف الثقات الذين ربطت شؤون معاملاتهم به

### الفصل السابع

(في تحقيق مفيد في امثال هذه المأخذ الفقهية)

ما ذكرناه من النفي في المأخذ المقدمة لمسألة التلغراف من فروع المذاهب المدونة قد صدرنا به اقتاع من سلوا بذلك وهم جمیور الفقهاء المتأخرین فان المسائل المخرجۃ على قواعدم تربو على الألوف

قال العلامة الشيخ علیش في مسائل الوقف من فتاویه في خلال فتوی له عن نور الدين الاشیخ علی الاجھوري رحمه الله تعالى ما امثاله : يجوز لنفي اذا لم يجدد نصاً في الحادثة ان يخرجها على النصوص اذا كان شدید الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الاجماع ( الى ان قال ) وقد وقع اهلاء مذهبنا المعتمد عليهم كابن هرفة والبرزلي وابن ناجي اعمل بما جرى عليه عمل شبيه لهم ما ليس بيتصوّص عليه : فهذا ونحوه يفيد انه — المتبوعين في الفروع وقد كان مشهوراً في زمان الشيخ وبعدہ بكثیر لا سيما في بلاد فارس شيراز وما والاها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب اه کلام السبکي ونقله عنه الجلال الحلي في شرح جمع الجموع اه جمال الدين

يجوز لمن ينفي بآخريه غيره على النصوص من فيه اهاله للتغريم وما يستأنس به في هذا المقام حديث «مارأه المسلمين حسناً فهو عند الله حسن» اه كلام الشيخ علیش وعليه بقية الفقهاء ومعلوم ان هذا في المفهـي المنسب لا المطلق كاـيتـاه في كتاب الفتوى في الاسلام

والقصد ان تخرج مسألة التلغراف على فواعد المذاهب المعروفة في نظرها ليس بدعاً من التخرج بل هو جار على ما أقروه وافتوا به وعملوا عليه الاجيال الطوال  
نعم بقي هنا النبأ على امر دقيق وهو ان امثال هذه التخرجات هل تضاف الى اربابها او لا تنتهي فالذى عليه المحققون من الاموالين الاول . قال الامام ابو اسحق الشيرازي في كتابه الملح<sup>(١)</sup> فصل فاما ما يقتضيه قياس قول الجمهد فلا يجوز ان يجعل قوله<sup>ا</sup> له ومن اصحابنا من قال يجوز ان يجعل ذلك قوله<sup>ا</sup> وهذا غير صحيح لان القول  
ما نص عليه وهذا لم ينص عليه فلا يجوز ان يجعل قوله<sup>ا</sup> له اه  
وقال الشعراوي في مقدمة كتابه كشف الغمة : غالب اشغالهم وبخثراً انما هو في  
فهم تراكيب كلام بعضهم بعضاً واخذ الاحكام من عطفه ومقاصده ثم انهم يفتون بذلك  
ويملون به كأن ذلك الذي فهموه دليل شرعي ثم انهم بعد ذلك يضيّفون ما فهموه  
من المطاف والمقاصد الى مذهب ذلك الامام الذي قلد ويسعون مذهبهم ، ومذهبهم  
الاذ ان اغا هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان ما ات لا ما فهم من كلامه وقد يكون صاحب  
الكلام الذي فهموا منه تلك الاحكام لا يرضي ما فهموه ولا يقول انه من ملخصاً  
وبه يعلم صحة ما رجحه الشيرازي من نسبة ذلك لفائفه وحدَّ وعده من فتاوى به خاصة وهو  
الاوجع والاحوط

الفصل الثالث من

(في ان العمل بالتلغراف في الصوم والفطر هو في البلاد الخدمة مطاعها )  
كل ما ذكرناه من العمل بالتلغراف في الصوم والفطر عمله في البلاد الخدمة المطالع  
واما البلاد التي تختلف مطالعها عن البلاد الاخرى فلا ننجد معها في حكم الصوم  
والافطار ، واختلاف المطالع اصبح من بدايه المسائل لكل من شد اطرافا من فن المبنية  
واليقات والجغرافيا وبالجملة فلكل اقليم حكم

(١) طبع مع بعض تعليقاتنا

قال الامام علاء الدين القاساني في كتابه بداع الصائم في ترتيب الشرائع في كتاب الصوم : فاما اذا كانت — المسافة بين البلدين بعيدة — فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لأن مطالع البلاد عند المسافة الفاصلة مختلف فيعتبر في اهل كل بلدا مطالع بلدهم دون البلد الآخر (قال) وحيكي عن ابي عبدالله بن ابي موسى الفسري انه استوفى في اهل اسكندرية ان الشمس تغرب بها ومن على منارتها يرى الشمس بعد ذلك بزمان ف قال : يصل لاهل البلد الفطر ولا يصل لها من على رأس المارة اذا كان يرئ غروب الشمس لأن مغرب الشمس مختلف كما مختلف مطالعها فيه بحسب اهل كل موضع مغربه انتهى

وقال الزيلعي في شرح الكنز : والاشبه ان يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الملال عن شعاع الشمس مختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه مختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغارب وكذا طلوع الغروب وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة ف تلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لنغيرهم (ثم قال الزيلعي) والدليل على اعتبار المطالع ماروي عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معوية بالشام قال كريب فقضيت حاجتها واستقبلت على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت اذلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الملال فقال : متى رأيتم الملال قلت ليلة الجمعة فقال : انت رأيته قلت نعم ورأاه الناس وصاموا وقام معوية فقال لكتنا نحن رأيناها ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثاء او نراه نقلت اولا تكتفي بروية معوية وصيامه فقال لا مكنا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم واهل السنن

وبالجملة فسألة اختلاف المطالع أصبحت من الواضحات ان درس تحظيط الكرة الأرضية ومصوراتها والم بمعرف من موقع هروض البلاد واموالها ، وبالله التوفيق

### الفصل الناجع

( في ان علي الحكم ارسال التلغراف الى البلاد المنفذة مطالعها باهلال رمضان )

اجم علاء الدين علي اختلاف مطالع القمر : وبنى عليه جمهور الأئمة ان البلاد التي

مطاعلها ثقق في وجوب الصوم بحيث اذا رُوي في احدها وجوب الصوم في المأقبة لان حكم الجميع حينئذ حكم البلد الواحد وقد نقدم ان ابن عمر رضي الله عنه لما اخبر النبي صلوات الله عليه بروبة هلال رمضان صام وامر الناس بالصوم وكذلك لما رأى الاعرايان هلال شوال واحبوا النبي صلوات الله عليه امر الناس بالفطر فاستفید من هذين الحديثين انت المخبر اذا قبل الحاكم خبره في روبية الهلال انه يضيئ ويأمر الناس بالعمل به، وجلی ان النبي عليه السلام اعتمد في الصوم والفطر على الخبر ولم يشاهد هو ولا احد من اصحابه الهلال غير الشاهدين فدل على الاكتفاء بالحاد في هذا الباب وعلى انت الناس تبع في الصوم والفطر لاخبر ولو لم يبلغ التواتر وعلى وجوب امر الناس بالعمل بمقتضاه لان المأمور به واجب وقت ولا طريقة لمعرفة دخول وقته لان لم يره الا المخبر وقد وجد فوجب الاعلام به ، والاعلام طريق مثل المناداة وابقاء القنابل في المأثر وضرب المدافع او الطبلول للبلد المرئ فيها ومثل ارسال التلفراف الرسمي او الموثوق به لنغير البلد المرئ فيها لاعلام اهلها بغير يفة دخل وقتها وشمام حكمها لانفاق مطاعلهم مع مطاعلها ومعلوم انه لا طريقة لا بلا غريم اذا نأوا عن بلد الرؤبة لآن الا التلفراف فلزم اعلامهم وتذبيحهم على فرض حتم اداوه وجلی انه لو يوماً بواسطة التلفراف لازم اما فطرهم يوماً من رمضان يجب عليهم صومه ويحرم فطره او صومهم يوم عيد يجب عليهم فطره، ويحرم صومه، واذا كان مالا يتم الواجب الابه فهو واجب فكيف مالا يتأنى الواجب الابه في الفرورة يكون واجباً عدا عمداً فيه من الامر بالمعروف وهو اداء الواجب بالصوم والنهي عن المنكر وهو فعل المحرم بصوم يوم العيد ففي قول الراوي ( امر الناس بالصوم ) في الحديث الاول ( امرهم بالفطر في الثاني اوضح دليل على وجوب امر الناس بذلك ليأدوا الواجب عليهم ، وجلی انت الطرق التي ينذر بها الناس تختلف باختلاف الاعصار كما عولت الناس لآن على المدافعة بلا تكير وعلى مصايح الماذن وكذلك لآن يعول على التلفراف الرسمي او الموثوق به لانه طريق من طريق الاعلام وبينه صحة لا ريب فيها - الا سبها اذا تواتر ورودها فصح ما ذكرنا من وجوب ذلك على الحاكم اخذها من الحديثين وفي الفتاوى المحدثة : اذا رأى الواحد المدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها ليائمه حراماً كان او عيدها ذكرها كان او اثنى حتى الجارية المخددة تخرج وتشهد بغير اذن مولاتها والفالق اذا رأه وحده يشهد لان الفاضي ربما يقبل شهادته الى آخره : وانما لازم واحد لما ذكرناه وعلمه اذ يأذن غير بلد الرؤبة بـ الروبة والحاكم لا يعلم من الفطر او

الصوم وقد نص الاصوليون على انت لوسائل حكم المفاسد قال الامام القرافي في شرح التفريح : واعلم ان النزريه كما يجب سدها يجب فنها ويكره ويندب ويباح فان النزريه هي الوسيلة فلما كان وسيلة الحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسي للجمعة والحج وموارد الاحكام على قسمين مقاصد وهي الطرق المنضبة للصالح والمقاصد في انفسها ووسائل وهي العرق المنضبة اليها وحكم الحكم ما أفضت اليه من تحريم او تحليل غير انها اخفض رتبة من المقاصد في حكمها . فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل والى افعى المقاصد اقبح الوسائل والى ما هو متوسط متوسطة اه ومه يعلم انت التغريف اذا كان وسيلة لاداء الصوم في وقته والصوم واجب كان ارساله واجباً وكان افضل الوسائل لاده وسيلة الى افضل المقاصد في وقته ووسيلة الافضل افضل الوسائل والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

### الفصل العاشر

(في بيان ان التغريف المرسل من قاض لقاض في ثبوت رمضان او انسلاخه من باب الحسبة بالخبر لا من باب كتاب القاضي الى القاضي )

قد يقول قائل ان أكثر الفقهاء على ان عمل القاضي بكتاب القاضي مشروط بان يكون مختوماً بختمه ومشهوداً عليه بذلك ولا يتأتى هذا في التغريف فنقول . ١. قاله الا كثربما اذا كان القصد فيه عزم القاضي الثاني ان يثبت الحكم كما اثبته القاضي الاول كما هو موضوع كتاب القاضي الى القاضي اعني تبنيه والحكم به في مثل الديون والبيوع وما ثنا لست من هذا القبيل بل هي من باب ان القاضي الاول اثبت الملال بالرُّوْبة اثباتاً شرعاً وارسل خبراً الى القاضي الثاني بالتغريف يعلمه انه قد ثبت عنده رُوْبة الملال فالقاضي الثاني امر باعلان علامات الصوم او القطر من ضرب المدافع او غيرها حسب المأثور عندهم اعتقاداً . على ثبوت ذلك عند القاضي الاول ولم يجتمع هو الى اثبات جديد وحكم مستأنف في هذا من واد وما قالوه من واد آخر وغاية ما في الامر ان القاضي الثاني قبل الخبر المرسل اليه وعمل بما فيه وأعلن عنه ، لانه ابتدأ اثبات الحكم فاختلاف الموضوع في الـ اثنـ اـين والامر بالاعلان المذكور غير ابتداء الحكم فـ لـ القـاضـيـ الثانيـ مـثـلاًـ لـ اـمـيرـ المـدـفـعـيةـ اـضـرـبـ المـدـافـعـ اـبـذـانـ بـحـلـولـ رـمـضـانـ وـشـوالـ لـ يـسـ حـكـماًـ منهـ بـدـ خـيـلـ لـ الشـهـرـ فـانـهـ لـ يـقـلـ حـكـمـتـ بـذـاكـ اـذـ لـ دـعـوىـ لـ دـبـهـ وـلـ شـهـودـ وـلـماـ اـتـمـدـ عـلـىـ

القاضي الاول فامر باخبار الناس بحكم القاضي الاول بدخول رمضان او شوال  
بيار القاضي للناس مبني على خبر القاضي الاول له بواسطة التلغراف الرسمي فصار  
ضي الثاني مخبراً (بالفتح) كما نحن مخبرون (بالفتح) اذ اخبره القاضي الاول  
بت الملال فأخبرنا هو بذلك فلن يكن حالاً ليقال لم تتوفر شرائط العمل بكتاب  
ضي الى القاضي ليمرتب الحكم وبالجملة فكان القاضي الثاني بين امراً مفروغاً منه  
سيماً به على اصوله يختص بذلك امراً معروف ونزيهاً من مذكر وهو الصوم او الفطر على  
قد عرفت ان الذي عول عليه محققو الفقهاء من المذاهب كافة في كتب الفقهاء  
راسلتها هو امن التزوير وطأينة القلب بالوثيق وبالله التوفيق

(بع) انه قد يقول بعضهم انه ربما يرد على بعض القضاة ليلة هلة شوال تلغراف  
مد رسمي من بلدة متفرقة مطالعها مع مطالع بلدء فهل يكفي هذا التلغراف الواحد  
بيان الافطار ام لا بد من تلغرافين (والجواب) انا قدمنا ان التلغراف ليس شاهداً  
يشترط فيه التعدد للفطر اي انه لا يراد اثبات حكم الافطار به لأن الحكم ثبت  
بلدة اخرى وانما هو مخبر ونافل للحكم والخبر والنافل لا يشترط فيه الا العدالة والثقة  
كلما دفع او اطفاء المصاديق ايزاناً بالفطر فتعدد بعض القضاة في ذلك سببه توهم ان  
تلغراف شاهد والجهور على اشتراط اثنين في شهادة هلة شوال اختياراً للخروج من  
ساعة خلافاً لابي ثور في اكتفائه بوحدة كا قدمنا وبالجملة فالتلغراف مخبر عن  
قضى به وبت وفرغ منه وليس شاهداً فليتبني لفرق وقد اشرنا اليه مراراً ولا  
نذكره تأكيداً لعدم نفطنه كثيراً ، وخبر الواحد العدل عن امر ديني مقبول  
اما وقد اخبر بعض الصحابة اهل قباء وهم يصلون نحو بيت المقدس بان النبي صلى  
عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فخُرِفَ القوم حتى توجهوا  
الکعبه رواه البخاري في صحيحه من طرق وغيره

على ان التلغراف في هلة الفطر لو فرض انه كالشاهد فلما حاكم اذا اداء اجتهاده الى  
عمل به موافقة للامام ابي ثور ان يحكم به ويعلن الافطار به لا سيما اذا اختلف  
ان القاطعة بصدقه وكونه رسيناً لا يرتاب فيه وكل مسألة خلافية ليست باجحائية  
حاكم ان يجتهد في اقوالها لا بل عليه ذلك كما اتفق عليه الانصوصيون فاطبة في مسألة  
ولين واوضحناه في كتاب (الفتوی في الاسلام)<sup>(١)</sup> وما تبعد الله الحكم بقوله

(١) مطبوع راجعه في عنوان وجوب تحري المتنى من الاقوال ارجحها صفحه (٣٨)

لغير معصوم بل ربما يراه الحق من قول اي امام من الائمة صحابة ومن بعدم رضوان الله عليهم اجمعين كما كان عليه قضاة السلف وقد ثندم ذلك في الفصل الاول من الباب  
الثالث

### الفصل الحادي عشر

#### (في ان الكلام في تغافل الحكم او الثقة)

سيقول بعض الناس ان من التغافلات ما يقع الخطأ فيها او يظهر التغريف في كلامها فكيف يوثق بها (فالجواب) ان هذا اشتباه او مغالطة فان التغافل لا ينطلي ابداً في جميع احواله لانه ينقل العبارة التي حملها بن هو انص على مفهومه من كلام الخبر في غيره لانه قد يخبر بالمعنى وما التغافل فلا يروي بالمعنى ابداً فهو كالصدى والحاكي والطبع والنقش بثت الاصل بتقامه . واما الخطأ الذي ينسب اليه بحسب الظاهر فليس منه بل هو من غيره ككتاب او معرف على ان كلامنا كله اغا هو بحسب التغافل المؤوثق به وهو ما لا يرتاب فيه كالمرسل من حاكم او ثقة واما غيره وان كان تغافله لا ينطلي ويرؤى ما حمله بمحضه وتبعه خطأه على غيره كما قدمنا فليس بالجث فيه . وبالجملة فليهم النظر في هذا من شك او شكك ليرى ان الخطأ لا يكون من نفس التغافل بل من غيره كما او ضحنا

ومها يكن فالظن المستفاد من التغافل لا يقتصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة والاقرار فيه وهو رسمي او من عدل في غابة الاستعمال بل لا يتصوره عقل سليم قال ابن القيم : الاحكام الظاهرة تابعة للادلة الظاهرة وكونها في نفس الامر قد تقع غير مطابقة او لا انضبط امر لا ينقدح في كونها مطراً واسباباً للارحام والبينة لم تكن موجبة بذاتها الحكم وانما ارتباط الحكم بها ارتباط المدلول بدليله فان كان هناك دليل يعاثلها او اقوى منها لم يلغ الشارع وظهور الامر بخلافه لا ينقدح في كونه دليلاً كالبينة والاقرار

وقال الفزالي في المستنصفي : قد امرت الامة بالعمل بخبر الواحد وما تعبدوا الا بالعمل بخبر يغلب على الظن صدقهم فيه كالقاضي اذا فقى بشهادة عدلين فلا يكون مخطئاً وان كان الشاهد كاذباً بل يكون مخطئاً لانه لم يؤمن الا به اد و قال التغافل في شرح النسبتيج : الظن — المستفاد من خبر الواحد — اصحابه غالباً

وخطوه قادر ومقنفي القواعد ان لا تترك المصالح الغالية لمقدمة الماءرة فلذلك اقام صاحب الشرع الفتن مقام العلم لغبة صوابه وندرة خطئه اتعى وهذا كله فيما عدا التلغاف بالارقام وما هي فلا يمكن ان يقع فيها خطأ ولا اشتباه فإذا اعتمدت فيما تجده في زال الريب ولم يبق شبهة ولا التباس كما اشرنا لذلك في الفصل العاشر من الباب الاول

### الفصل الثاني عشر

(في ذكر مواد من نظام التلغاف وما اشترطه رجال الخلق والعقد في الدولة العلية ابدها الله لا وثيق به ورفع الاشتباه فيه)

جاء في ترجمة نظام التلغاف من الدستور في المادة الثامنة ان مجموع الاسماء والذوات عند مدير التلغاف لا تقبل مخابراتهم باللغاف ما لم يعرف بهم عرفاؤهم او وجوه محلتهم

وفي المادة التاسعة اذا اشتبه المدير بان التغريف مصنع يرده الى حامله وفي المادة العاشرة اذا اراد احد ان يرسل تحريراً على انه وكل شخص فيلزم ان يثبت وكتبه بورقة موثوق بها او بشهادة يقبلها مدير التلغاف رسمية او غير رسمية وفي المادة الحادية عشرة انه لا يقبل التلغافات الغير الرسمية بالارقام بل لا بد ان تكون مقررة بعبارات مفهومة وتكون كلتها وعرفوها مكملة ويوضع عليها الامضاء والتاريخ وتسلم الى مدير التلغاف من يد صاحبها وكل تلغاف لا تكون عبارته مفهومة وكتب بصورة مجهولة فلا يجوز قبوله في بيت التلغاف

وفي المادة الثانية عشرة ان موظفي ارسال التلغاف يسألون في التلغافات الغير الرسمية التي تفهم حوادث مكذوبة وعما يكون مدعاة لاشاعة المسائل الغير المشروعة بقدر ما يسأل صاحبها المرسل اليها

وفي المادة الخامسة عشرة ان التلغافات الغير الرسمية لتحقيق بعض المقصودات المتعلقة بالجنابيات تبرز لاجل المعاينة عند ما تطلب من طرف محكم الدولة العلية وحكومتها رسمياً وتحريراً

وفي المادة السابعة والعشرين انه عند ما ترسل ورقة التلغاف لصاحبها يرسل معها ورقة اخرى ليوقع عليها بانها وصلت اليه ويتحرر في الورقة الوقت وال الساعة التي ارسلت فيها

وفي المادة الثامنة والعشرين انه اذا لم تكن مكتوبة على التغرفات الا يضاهى  
اللازمة لوصوله الى المرسل اليه فيتحقق لموظفي التغراف انه لا يقبلوه  
وفي المادة الخامسة والاربعين ان كل موظف يتثبت بتفويير كلة او تأخير ارسال  
التغراف بمحاري بما هو مبين في المادة السادسة والاربعين اولاً بالتكدير ثانياً بقطط  
مرتبه ثالثاً بطرده من وظيفته

وفي المادة الحادية والخمسين ان كل من ينقدم ليكون تلميذاً في بيوت التلغراف فلا بد من تقديم شهادة شخصين باه، من اصحاب الفطنة والاستقامة ولم يتم بتهمة وفي المادة السادسة والثانية، بين انه لا يمكن تعين تلميذ في وظيفة المخابرات بالتلغراف ما لم يتحقق بمحضور ا- اتقنه وثبتت مهارته ويستكمل سائر الشروط المطلوبة منه

وفي المادة السادسة والسبعين ان من وظيفة الخادم المعين لا يصلح التلفراف ان يأخذ صورة التلفراف مبيضة لصاحبها ليضفي او يختم له سند القبوض اولاً ثم يسلمه ثم يرجع الخادم بالسند الى بيت التلفراف ويعطيه لموظف بدون توقف لحفظه ثم وجاء نظام وظائف القائمين على التلفراف ان رئيس قلم سوق الرسائل التلفرافية يكون مثلاً ثة موظفين ينضمون الرسائل التلفرافية التي يحصل القراسل بها ويقيدون صورها الدفاتر ومصادرها ومواردها ومقدار اجرورها

وبالجملة فقد كتب في نظام التغافر وقوانينه مواد انافت على السبعين كاوض  
للوظيفه وخدامه وتلامذته قواعد وتعاليم مما يدل على شدة العناية به ولذلك اصبح عم  
لملوك والسلاطين في الاخبارات الرسمية بهم غيرهم وما كان عمدة لملوك والسلاطين فا  
يقل محاولة الشك او التشكيك فيه ومهما وجدت ثقة او اطمئنان في امر فلا يصل ا  
ما ثقق به ، السلاطين والملوك في مشارق الارض ومغاربها لانه نهاية النهايات ، وغ  
الغابات ، ولقد شرطت للوثوق به في قوانينها ما لم يشترط في قبول خبر الواحد ولا  
شهادة الرجالين كارأته محكماً ومعزواً ولم يهد في تغافر رسمياً او تغافر من عدم  
ظهور الكذب فيه اذا انفرد فكيف اذا تعدد وتواءز كما اسلفنا اسراً والله المحدى

الفصل الثالث عشر

( في ان الوثوق باللغرف معروف حقاً للعامة من التجار وان التعامل به ليس  
اكل اموال الناس بالباطل )

والشراء والأخذ والعطاء. ترى معظمه مبنيةً على التغرفات شركائهم وكلائهم في البلاد فان جمهورهم لم طوابع عليهم عنوانات التغرفات اليهم فلا يرتابون في التعامل به ولا في تناول الارباح بسببيها اعتناداً على ان امرها من اليقينيات وكم باعوا وقبضوا وارسلوا وتصرفووا استناداً على التغراف مما لا حاجة الى الاسباب فيه لكونه عماد التجارة الان وركن المعاملة ثم تراهم عند النداعي والنقاضي الى القضاة او المحكمين يعلون على قيود التغرفات التي تراسلوا بها وينظرون صورتها وقاربها الموجود في دفاترهم وبشكله بذلك محاكمة الخصم والقضاء عليه<sup>(١)</sup> وحيثنهذ فن ادعى منهم جدلاً انه لا يشق بخبر التغراف وانه لا يجوز التعامل به تديننا افلا بلزمه ان يستخل اكل اموال الناس بالباطل اذا كان يتعامل به في البيع والشراء والأخذ والعطاء ومعلوم ان الآيات يزع صاحبه عن افخام ما لا يجوزه الشرع وما هو سخت بل وما يرب اياضاً والمعاملات شقيقة العبادات اذ بناء الفقه في الدين عليهم وقد قال الامام الشاطئي في المواقف : ان تكاليف الشرعية ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق ( قال ) وانا استقر بنا من الشرعية امراً وضفت لصالح العباد استقراء لا ينزع فيه انتهى ( وقال ) جمة الاسلام الغزالي في الاحياء : ولا ينبعى للناجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعاً وصفته خاسرة وما يقوته من الرجح في الآخرة لا يبني به ما ينال في الدنيا فيكون من اشتري الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبعى ان يشق على نفسه بحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه ( ثم قال ) وانما نعم شفقة الناجر على دينه ببراعة سبعة امور قال في سادسها ان لا يقتصر على اعتناب الحرام بل ينقي موقع الشبهات ومظاهر الريب ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتق قلبه فاذا وجد فيه حنزة اجتنبه الى آخر ما ارشد اليه رحمة الله تعالى يقول ان لم يشق الناجر ذو الدين بالتلغراف فكيف يتعامل به فيفرق الى شريكه

(١) ان القانون لا يعين صورة قطعية للبيع التجارية بل يعتبرها صحيحة بالحالة التي اتفق عليها الجانبان كما في شرح قانون التجارة يقول بعض العلماء لمل اصل هذا آية « اما البيع عن تراض » وله اعلم

وفي شرح القانون المذكور : المراسلات ودفاتر الجانبين هي من الجميع المثبتة حصول البيع والشراء ويشترط في المراسلات ان يتبيّن منها قبول المشترين وتراضيهما انه وتقدم في آخر الفصل الثالث عشر من الباب الاول عن الامام الماوردي والروياني من ائمّة الشافعية ما يوحي به في فرع الحالة فتأمل تمام انبطاقة على ما هنا

او وكيله في بيع بضاعة او ابتياعها او اخذ ربح او ارساله والحال في المعاملة وما يجب فيها ما رأيته عن مجلة الاسلام افلايس عمله حينئذ مجلة عليه ثم يقال ايضاً لمنكر التعامل به لو فرضنا ان المعاملات التي تجري بالتلغراف ابطلت او حكم بابطاها اما يضع كثير من مصالح الناس وما يرتفعون به ؟ او ما تعطل اموال كثيرة ؟ او ما يصبح المستأثر بنالار باح وادارة دولاب المكاسب غيرها ؟ كيف تقوم حينئذ قايمة تجاري في هذا الزمان وينبعها من صنوف المنافع الوف ؟ ومعالوم ان شريعة من بهرت شريعة العقول وفاقت كل شريعة واشتملت على كل مصلحة وعطلت كل مفسدة تأبى ذلك كل الاباء وجل اهل حرم في المعاملات ابا حرم لاما فيه من الضرر والضرار واما ما فيه مصلحة ورحمة وخير ويسر فخاشا لشريعة هي ارق الشرائع ان تحظره وخرمه ، ولذلك فانا لا نحكم على معاملات التجار الان بالتلغراف بالفساد ولا بان الارباح بواسطتها محمرة ولا ان فيها اكل اموال الناس بالباطل ماداموا يشترون بالتلغراف وشوقهم بخطوط معاملتهم وشركتهم ووكالاتهم لما قدمنا من اقوال فقهاء المذاهب عليهم الرحمة في مثل ذلك . وكيف يمكن الحكم على معاملات التجار بالتلغراف في مشارق الارض وغارتها بالبطلان واكل السحت وفيهم العالم والصالح والورع بل اعلم في التجار من لا يشك في ولايه لدوره في التعامل وسؤاله اهل الذكر عن كل مشكلة ولازمة الجماعة واستغفاره بالاسحار واحراجه من فعل ماله الزكاة المفروضة وتربيه فوقها بحقوق آخر طول سنته وعدم رده مسائله قط واستعانته بكل ير ونقوى وطوابقه على بيوت البائسين في ظلم الاليالي وامثاله كثير وكثير من يتعاملون بالتلغراف افتقر ان ارباحهم به سحت وانهم يخترون بمعاملهم ، الآثم كلان الامة لا يجتمع على خللاته وهكذا يقال ان يجادل في التلغراف هل يختلف في قلبك كذب التلغراف المرسل اليك من وزبر او محسن وبغض دنانير حوالته على مصرف او تاجر افكت تسارع لاخذه وتبرق لمرسله عبارات الشكر وتصوغ له عقود الحامد والدعوات او تحجم تورعاً لاحتلال كذبه او شرك فيه . لاجرم انك لا ترتتاب فيه كما لا ترتتاب في الشمس طالعة والنجم ثاقباً وهذا ما نبحث فيه اعني ما يطأن له القلب وينشرح له وثقة به النفس وبالله التوفيق

#### الفصل الرابع عشر

( في اجرؤة شبهه على العمل بالتلغراف )

هذا الفصل كالذالكة لما نقدم لان اكثراً ما سنقله من الشبه مضى في الفصول

المقدمة اجوبتها مفصلة ومبرهناً عليها الا ان المقام لما كان يحتاج لفضل تأكيد وتكرير  
احبنا الى تنويع الفصول وتلوين النقواف ارشاداً للحق وهدابة للاوائق وهكذا ملخص  
شهرهم :

( الشهبة الاولى ) قال بعضه<sup>(١)</sup> لا يعتبر خبر التغراف في صيام رمضان وان  
كان خبره خبر الواحد لاشترط الشهادة فيه وهو ليس من اهل الشهادة فلا يجوز انت  
يمك بضم رمضان بخبره بل لا بد لاثباته من عدل واحد يشهد بروية هلاكه ان كان  
في النساء علة او جمع عظيم بدونها اه

( والجواب ) ما قدمناه في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان العمل بالتلغراف  
ليس من باب الشهادة بل من باب الاخبار وذلك انه بعد ثبوت هلال رمضان في مصر ما  
بالبينة الشرعية يرد التلغراف المؤثوق به الى مصر اخري او القرى التي يحيونها انه  
ثبت الشير فيصوم هو لا بد بذلك الخبر الصحيح وليس السالك نفسه شاهداً بروية القمر  
او حكم الحاكم حتى يقال ليس هو من اهل الشهادة بل هو بمنزلة عدل جاء من مصر  
واخبر في بلدة غيرها او في نفس البلدة التي حكم فيها بالصوم بان الحاكم اثبت رمضان  
ليلة كذا فياخذ الناس بخبره ويصومون اعتماداً على الايات في محله لا ان السالك شاهد  
الهلال او الحاكم اذ هذا لا يتوهمه عاقل وبالجملة فهو مثل غرب المدافع ويفقد القناديل  
في المنارات التي يستدل بها الحاضر والبادي على اهلل رمضان فهي والسلطان بمنزلة  
اخبار عدل باثبات الصوم فان من يشاهد الايات اقل القليل بالنسبة لمن لا يشاهده  
ومع ذلك يكتفى من لا يشاهد بضرر المدافع ونحوها فلم لا يعتبر اخبار التلغراف  
المؤثوق به في الصوم لمن تأى عن بلد الروية فم انه من المجربات الصادقة التي في حكم  
اليقين<sup>(٢)</sup> على انت اشتراط الشهادة بالروية او الشهادة على شهادة الغير او النقل عن  
قضاء القاضي كل ذلك امر مختلف فيه غير مجمع عليه فقد ذهب الحنابلة الى انه لا يعتبر  
لوجوب الصوم لفظ الشهادة ولا يختص بحاجة كل بلزام كل من سمعه من عدل لانه خبر  
ديني كما نقدم في الفصل الرابع من الباب الثالث وهو المخدر كأنم يرتفع الاشكال

---

( ١ ) هو الشيخ عبد الباقى الافغاني فى رسالته المفوائد النافعات فى احكام السالك  
والساعات .

( ٢ ) هذا ملخص ما كتبه احد فضلاه الحنفية على حاشية رسالة الافغاني موافقاً  
لما فى هذه المذكرة

اذا ابرق القاضي او شهوده او من حضر الحكم وهو الاول والاحوط فان المقام اثلاج  
للصدر

(الشبهة الثانية) قوله بعضهم ان العمل بالكتاب في مثل تلك الامور لا يجوز  
عند الفقهاء فان الخطأ يشبه الخطأ واغا ثبت العمل به في كتاب القاضي الى القاضي  
بشرط ان يحمل الكتاب شاهدان عالمان بما فيه وشرط الحل مفقود في التغريف  
(والجواب) ما قدمناه ايفا في الفصل العاشر من الباب الثالث من ان التغريف النافل  
لاهلال رمضان او شوال ليس من باب كتاب القاضي الى القاضي في القضايا بما فيه  
فصل القضايا والخصومات واغا هو من باب الاخبار والاحتساب في الاشهر فما نحن فيه  
غير ما قالوه في كتاب القاضي الى القاضي على انا قدمنا في الفصل الرابع والخامس  
والسادس والسابع من الباب الثاني ما يستفاد من مجموع تلك النقول ان الذي عول  
عليه محققون الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والحمدتين هو  
ان البينة كل ما ابان الحق وقد عولت القضايا عندنا الان على قبول وثائق القضاة  
المسماة بالحجج بدورها بينة وهكذا التغريفات الرسمية في شؤون الاعدام كما قدم  
مراراً

(الشبهة الثالثة) قوله ان التغريف لا يوم من عليه الخطأ والتغريف (والجواب)  
ان التغريف نفسه اي الحروف المرسلة يستحيل تغييرها وتبدلها لانها كالصدى  
والطبع فهو يحمل ما حمل من صواب او خطأ والتغريف الموثوم هو من غيره كنافل لا  
مه ومهما يكن فان البحث في التغريف الموثوق به لا مطلقاً كما اوضخناه في الفصل  
الحادي عشر من الباب الثالث فانتظر تئنه على انه يمكن الابراق به بالارقام كما قدمنا  
فيهندفع حينئذ كل اشكال

(الشبهة الرابعة) قوله بعضهم لا سبيل الى العلم بن المرسل هل حضر نفسه في  
الادارة التغريفية ام بعث رجلاً وامرها بارسال التغريف فان كان الثاني فلا يعلم حال  
هذا الرجل المبعوث هل هو عدل ام فاسق (والجواب) ان المدار في الامور على الظاهر  
والله يتولى السرائر فالكتاب الوارد الى الانسان بمنتهى او بخلافه يعرف انها منه ترمم  
الريبة بلا اشكال ولا يقدح في رد كتاب الثقة المطبوع بطبعه ان يحمله اليه اي شخص  
كان ما دام واثقاً بصحته فالمدار على طائفة القلب في الكتاب نفسه لا على حامله ونافله  
وهو ظاهر

(الشبيهة الخامسة) قول بعضهم يشترط في خبر الآحاد والمستفيض الاسلام لأن العدل مأخذ في تعريفه الاسلام وخبر التغافل انا يقلقه من مخبره من هو قادر بدق السلك ونقره فيخبر به من كان في الجانب الآخر بنقراته فيسقط منها هذا الخبر ويكتبه ويؤديه الى من خسر له التغافل وهو لا قد يكون من المخالفين لله الاسلام في بلاد نظير بلاد الهند والبلاد التي تغلب على المسلمين فيها غيرهم واناطروا شوون التغافل ببناء جلدتهم (والجواب) ان الخبر ما ينسب لمخبره ولرسله فالدار على اسم رسنه والخبر به فرق كان عدلاً مسلماً قبل والتغافل الذي اوصل باسم عدل يقبل ولو بلغنا غواه كافر لأن هذا الخبر لم ينسب اليه ولا يمكن نسبة اليه بوجه ما وإنما هو واسطة في اصاله ونقله والواسطة المذكورة في اصاله لا فرق في ان تكون عدلاً او غير عدل فهو بثابة حامل البريد وموصله من لا دخل له في الخبر ولا يعزى اليه البتة فلا يشترط فيه الاسلام قطعاً

نعم قد يدخل هذا في مسألة اخرى وهي مسألة الترجمة وقد تقدم الكلام عليها في الصل الناسع من الباب الاول

وقدمنا ايضاً ان الدار على غلبة الظن والوثق وطأينة النفس وهذا كل في تغافل الآحاد اما التغافلات المفوترات فيجب العمل بضمونها بلا توقف لأن التواتر لا يتشرط في خبره الاسلام اتفاقاً وهكذا في الآحاد التي قامت القرآن على صدقها كالرسمية فانما قبل كلامواتر كما اسلفنا

(الشبيهة السادسة) قول بعضهم ان التعميل على التغافل مطلقاً ليس بمتعارف في المعاملات ما لم يتحقق الخبر بطريق آخر كثري التغافل فنانزى ان رجلاً اذا نهى ابوه او اخوه على الاسلام البرقية فلا يثق به ولا يقسم ماله على الورثة مالم يتحقق الخبر فانه لا يعرف من اخبره بذلك وهل هو صادق فيه او كاذب (والجواب) ان هذا مردود بداعه لأن التعميل عليه في امر التجارات والمخابرات الرسمية في مشارق الارض ومهابيه امر لا يختلف فيه اثنان ولو لا القوييل عليه لم تقم للتجارة قائمة ولا للسياسة ايضاً في بعض المهامات وما عهد فقط طلب تكري التغافل في امر الا اذا ارتتب في مضمونه وهذا من اندر النواادر كلاماً لا ينفع واما دعوى ان لا يوثق به في الوفيات ففيها نظر فان كلامنا في تغافل الثقة كما اسلفنا مراراً وما عهد فقط كذب مصدق تغافله ولذا ثقام الصلاة عليه غالبًا وتعزى اهلها ويقول محله وبطمع على امواله الى غير

ذلك مما هو اثر للتغافل الثقة الذي الكلام فيه

( الشبهة السابعة ) قول بعضهم : ان حديث صوموا لرؤيه اخ ينافي الصوم بالتلغافل ( والجواب ) ان هذا المشتبه عليه كأنه فهم انا نقول صوموا للتغافل ولم يدران الصوم للرؤيه بسبب خبر التلغافل بما يخبر عدل او عدول من لم يروا الملال بهالله مكن في ضواحي البلدة ومن لم يحضروا الحكم ولم يشهدوا الملال وهم السواد الاعظم فان من لم يروا الملال بالنسبة لمن رأه كالواحد بالنسبة الى الالوف على ان حديث صومه عليه الصلاة والسلام يخبر ابن عمر وامر الناس بالصوم نص في ان من لم ير يوم الصيام تخبر من رأه وكل ذريعة يتوصل بها الى امر من لم يرى الملال تجب اتخاذها الامر بقدر الطاقة ولذلك عولوا على المدافع وقاديل المتأثر واما لما تسبيلاً لشيوخ الخبر ونشره من نأى عن محل الحكم بروءة الملال وقد قدمته ماخذ ذلك من فقه الائمة الاربعة وغيرهم بما اعني عن اعادته وبالجملة فلا فرق بعد ثبوت الشهر في الافادة عنه بين النادرة به او دق الطبول او ضرب المدافع او ايقاد المتأثر وكلها مما نص عليها الفقهاء واجعوا عليها مع انها لم تكن في المهد النبوى الكريم وهكذا يقال في التلغافل انه مثلها وهكذا في كل ما يجدد ويكون طريقاً للعلم وطريقاً للطلب الى آخر الدوران فلو سألت المشتبه عليه ما ذكرنا عن قرية او ظاهر بلد سمع اهلها المدافع ليلة رمضان او شوال هل يجب عليهم العمل بما تشير اليه فان قال نعم قل له ان هو لاء لم يروا الملال فكيف جاز لهم فما كان جوابه كان جوابنا وبالله التوفيق

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة في الجواب عن هذه الشبهة ما ماثله :  
ليس معنى الحديث انه يجب رؤية كل صائم وصائم الملال حتى يلزم الصوم بل اذارى شاهدان الملال واخرا بذلك لزم بقية الناس الصوم وان لم يشهدوا باعينهم فاذاصحت شهادة شاهدين للملال في احد الايام وجب على اهل ذلك المصر ان يصوموا واذا انتقل الخبر بالتلغافل الى مصر آخر وجب ان يقتدي بهم اهل هذا المصر ولا يكون ذلك صياماً بالتلغافل ولكن صياماً بالرؤيه نفسها وإنما كان التلغافل واسطة للنقل كواسطة الانسان الذي شهد به الشاهد فان قيل انه قد يقع الخطأ في التلغافل فكيف يبني العمل على ما يجوز فيه الخطأ اجيبنا بأنه لا عبرة بالنادر وقد جاز الخطأ في كل وسائل العلوم وطرق الاخبار ولم يتعض ابطالها وزنيد على ذلك انه يجوز للشاهد الذي شاهد رأساً الملال ان يخليه وبكون قد تخيل هلالاً وليس ثمة هلال ويجوز أيضاً ان ذلك الشاهد يكذب

واهـ اعـ بـ سـ بـ رـ تـهـ وـ نـ خـ مـ عـ ذـ لـ كـ مـ ضـ طـ رـ وـ رـ انـ حـ كـ بـ ظـ اـ هـ الـ اـ سـ وـ نـ قـ بـ لـ قـ وـ لـهـ اـذـ لـ يـ صـ الطـ عـ فـ شـ هـ اـ دـ تـهـ فـ هـ ذـ لـ اـ عـ تـرـ اـ ضـ وـ اـ دـ عـ لـ نـ فـ سـ اـ شـ .ـ وـ دـ وـ رـ وـ دـ نـ لـ لـ لـ غـ رـ اـ وـ قـ وـ لـ مـ اـ نـ الصـ يـ اـ يـ قـ حـ يـ نـ لـ اـ بـ لـ لـ لـ غـ رـ اـ هـ وـ سـ مـ طـ اـ وـ مـ وـ قـ الصـ يـ اـ يـ نـ لـ اـ عـ لـ وـ جـ وـ جـ اـ شـ رـ عـ وـ مـ اـ نـ قـ خـ بـ اـ بـ طـ رـ يـ قـ .ـ قـ بـ لـ مـ عـ قـ لـ اـ هـ كـ سـ اـ زـ اـ لـ طـ رـ اـ قـ اـ تـيـ اـ نـ قـ لـ جـ اـ الـ اـ خـ بـ رـ وـ يـ هـ جـ رـ يـ تـ صـ دـ تـ هـ اـ وـ لـ بـ اـ هـ عـ لـ يـ هـ اـ هـ بـ جـ رـ وـ هـ

(الشبيهة الثامنة) قول بعضهم : ان شواهد غلط التماهيرات عديدة فكيف يوثق به في امر شرعي (والجواب) ان هذا يشبه ما ذكر في الشبيهة الثالثة وقلنا ان الكلام عليه بسطناه في الفصل الحادى عشر من الباب الثالث فراجعه بدقة وحاصله ان التماهير نفسه لا يمكن فيه الخلط لانه كالصدى والحاكمي واما الغلط من غيره كالاتفاق والمغرب وموم ذلك فنحن نعمدنا تماهير الثقات الذي لا يكذب في خبر ما كتلغاف الحكم واما شاهله وما تماهيرات العامة وما شاكلهم فليس الجحث فيها حق ترد كان الحكم لا يتعول في الحكم على مطلق شاهد بل على الشاهد الثقة العدل

وأجاب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة عن هذه الشبهة بما مثاله :  
إذا تطرق الخطأ إلى شيءٍ من العلم لم يستلزم ذلك بطلان العلم من حيث هو وعدم  
جواز العمل به فالأخبار بالكتاب أيضاً قد يقع فيها الخطأ ناشتاً عن تحريف أو تضليل  
أو تزوير مقصود وقد تفلت الحقيقة أحياناً من بين جميع قيود الاحتياط والاستئناف  
ولا يكون ذلك داعياً إلى ردها في سائر مواطن اشرافها ومشاركة علمها فإن الخطأ المطرد  
لسبب معين إنما يقع نادراً والثادر لا يعتقد به ولا يقاس عليه ولا يخندق قاعدة ولا أصلأ  
ولو كان ذلك كذلك لبطل وجوب العمل بالعلم باجتماعه لأنها مأخوذة امامع الرواية ويجوز  
فيها النسيان او عن الكتابة ويجوز فيها التحرير كفانا الحال انه مع جواز وقوعها  
واجب الاخذ بالكتابية مع التحرير وذلك ان تأخذ بالتلغاف وتتحرجى جهداً لاسيما  
ان كان الخبر التلفيفي لها وعرضت فيه شبهة تذاكر به اهل العقول وأصحاب الحال  
والعقد وزنوه بميزان العقد ليعرفوا امكانه من عدم امكانه فلا يثبت انت يتبين لم  
وجه الصحيح لاسيما من المراجعة والاستئناف بنفس التلغراف وبالسرعة  
البرقية التي لا ثقوب في انتظار المراجعة فيها المصلحة وان كان هناك مسألة ثبات هلال  
رمضان فينظر في التلغرافات العديدة الواردة من الجهات والتي يتخرج عدم توافرها  
على الكذب وهو يرون التسليم في امر الدخول في الطاعات والقيام على العبادات فما بالم

يذهبون الى هذا الترجيح والتشديد فيما اخر منه وما لا يقع الخطأ فيه الا في الندرات اه مجهولة  
(الشهمة التاسعة) قول بعضهم ان التلغاف لم يستوف شروط الشهادة فكيف  
يقضى به (والجواب) ان هذا يرد على من يسميه شاهداً ومارأينا في كلام من بحث فيه ادخاله  
في باب الشهادة اوجله من الشهود وكل من عول على التلغاف في الصوم والفتراء من نوع  
الاخبار عن الشهادة او عن الحكم او عن الثبوت فهو خبر ثقة عمن شهدوا بروبة الملال  
او عن حاكم قضى بدخول الشهر او عن ثبوته بالاستفاضة او التواتر والخبر غير الشهادة  
لانه لا يشترط فيه ما يشترط فيها كاواخذه الامام القاساني في بدائع الصنائع ونقذاته مجهولة  
عنه في الفصل الثاني من الباب الثالث فاعره نظرك ونقدم في الفصل السابع من الباب  
الاول تحقيق في الشهادة والخبر فتدبره بقلب سليم

(الشهمة العاشرة) قول بعضهم : ان التلغاف يشبه المتكلم من وراء جدار ومثله  
لا يعتبر في الشرع للاشتباه والانباس (والجواب) منع صحة هذا التشبيه لان  
المتكلم من وراء جدار اما لا يمول على خبره لما فيه من الاشتباه في الكلام او المتكلم  
والتلغاف مفقود فيه ذلك لتحقق الكلام والمتكلم فيه محققاً لا يخالجه شك . وشأن  
بين متكلم لا يعرف من هو ومنتكلم معروف الاسم والوصف واللقب والاهمة موقع على  
خطابه بخاتمه مشهد على ذلك قوام التلغاف بتوقيعه في دفتره فain هذا من ذلك على  
ان ننظير هذا الوهم فاسد من جهة اخرى اذ لا جامع يشتركان فيه لان التلغاف خبر  
والمتكلم مخبر ومقصر تشبيه المعنى بالذات وقد انفقوا على ان التشبيه لا يصح الا يتحقق  
وجه الشبه وهو الجامع الذي يشتركان فيه ويغير عنه علماء الاصول في بحث القياس  
بالملة ولمعنى المشترك بين الاصل والفرع وبالوصف الجامع بينهما وبين الخبر من الخبر  
على ان الوهم في ذلك يلزمه ان يقول ذلك في مثل الرسائل والكتب لانها من وراء جدار  
ايضاً وهل يقول ذلك احد . نعم ربما يرد هذا في التلفون ويقال ان المتكلم فيه كالمتكلم  
من وراء الجدار فيحتاج الاس شرعاً فيه الى دقة نظر وحالة يؤمن فيها اشتباه  
الاصوات والوقوف من صوت المتكلم على حق اليقين وذلك كالتلفوت الرسني  
والتلفون عند الدول الثالثة فزوال الجمالة فيها قطعي وقد اشار في البحر - من  
كتب الخفية - الى هذه العلة في مسألة من باب النكاح لا بأس بايرادها لمناسبة  
ما نحن فيه وهي قوله<sup>(١)</sup> ولا بد من تمييز المذكورة عند الشاهدين لتنفيذ الجمالة فان كانت

(١) رد المحتار في كتاب النكاح

حاضرة منتبة كفى الاشارة اليها والاحتياط كثُر وجيها فان لم يروا شخصها وسمعوا كلامها من البيت ان كانت وحدها فيه جاز ولومها اخرى فلا لعدم زوال الجائحة وكذا اذا وكت بالتزويج فهو على هذا اه

وروى البخاري<sup>(١)</sup> عن الزهري في الشهادة على المرأة من التزويج ان عن نتها فأشهد والا تعرفها فلاتشهد: قال الحافظ ابن حجر في شرح نويمضات اهل لا يشرط ان يراها حالة الاشهاد بل يكفي ان يعرفها باي طريق فرض اه وقد يوئد هذا باب الصحابة روا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب ويزوهن باصواتهن كما شارله القسطلاني في الاستدلال على قبول شهادة الاعمى قال العيني: ولأن الاقدام على الفروج أعلى من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطه زوجته وهو لا يعرفها إلا بالصوت وهذا لم يمنع منه اه والامر في الباب الثوثق والثبات بما يطأء اليه القلب كما قلناه مراراً

وكتب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة جواباً عن هذه الشبهة بما مثاله: قيل انهم توافقوا عن العمل بالتلغاف لكونه من قبيل التكلم من وراء جدار وهو غير معمول به ولو انتبهوا لعلوا ان سر رفض الكلام من وراء جدار اغا هو امكان الحفظ بالذات والتكلم في الوجه فالاتباد من وراء الحائط والكلام من بعيد مع امكان الكلام بالوجه على قرب مدعاه الى الربيبة والشرع ابا ينهى عن المربات عند امكان التتحقق فالوقوف موافق الربيبة مع سهولة الوقوف موافق الصحة غير معقول ولو لا هذا المقصود والله اعلم لما حق رفض الكلام من وراء جدار مع تتحقق الصوت وصاحبها فاما الكلام بالتلغاف من الابعاد البعيدة فلا يقياس بالكلام من وراء الجدار عن قرب اذ هناك لم يتيسر الكلام عن قرب وجرى العدول عنه الى الكلام من وراء جدار فتفع فيه الربيبة باه هو ما دعت اليه الضرورة واوجبهه الطبيعة والارض لانطوى انت شاه والصوت البشري لا يسمع من المكان الواقع على هذه الابعاد فليس ثمة من مظاهرة ربيبة في ورود الخبر بدون رؤية وجه الخبر والقياس لا يصح الا اذا توفرت في المقياس شروط المقيس عليه وain هذا من ذاك وain الرقمان من وادي الفضا وهذا الشرع شرع المصالح والاباحة في الفسروات وعدم الترجيح عند تعين الفخر والتسير لدى ضيق الامور (الشبهة الحادية عشرة) قول بعضهم: لا يصلح تطهير التلغاف بسماح المدافع ورؤيه القناديل لأن جواز الاعتماد على نحو القناديل والمدافعان معمل باطلاق عموم الناس عليها

(١) في كتاب الاحكام في باب الشهادة (٢) اي من ورائه (فتح الباري)

وسماعهم لها مع توفر الدواعي على الانكار ولذلك افادت غلبة الظن ولا كذلك التغراف لانفاء جميع ذلك فيه ( والجواب ) ان هذا مندفع بما قدمناه من افاده التغراف الموثوق به اليقين لا غلبة الظن وحدها فهذا النظير اريد به مجرد التيشيل باصر متيقن لخاصة والعمامة لا التساوي والتباين من كل وجه والا فان التغراف اقويه من ذلك لان المدافع والقناديل اتفا هي عالمة على ثبوت الحكم واما التغراف فانه ناقل لنفس الحكم او خبر رؤيته لا عالمة عليه فهو لا فادته اليقين بما نقدم اوثق واولى مما يفيد غلبة الظن وبالجملة فاللغراف ان كان من حاكم فهو من اليقينيات التي لا تتحمل الخطأ بوجه كما قدمناه ابداً وان كان من عدل غير حاكم فهو ان لم يتحقق خبر الواحد فلا ينزل عنه لان العدل لا يتحقق الا عن يقين كمشاهدة حكم الحاكم او رؤية الملل او سمعه من طريق الاستفاضة على ان تغراف الثقة في ذلك قد يتحقق خبر الواحد في الركون اليه لافت خبر الواحد مصدره واحد لم يشأ ولم يتبع على مرويه واما التغراف المرسل في الصوم او الفطر مصدره وان كان واحداً الا انه في الحقيقة لسان حال بلد بنيها وكتاب موجز عن امة بسرها اذ لا يمكن للثقة ان يتحقق الا بعد ان ثبتت في البلد ثبوتاً يدرجه الصغير والكبير والمأمور والامير ولا يوجد فيه ادنى نكير ولذا قد يتحقق ان يكتب في توقيع التغراف «اهالي بلد كذا او فريق كذا او لجنة كذا او محكمة كذا» هذا كله اذا كان واحداً او ماذا كان متعددآ وهو الغالب لكثرة توارده فهو من باب التواتر الذي لا ريب فيه كما نقدم وحاصله ان المشتبه عليه ان كان يقول على القناديل ونحوها لغبة الظن فانتهوي على التغراف للبيفين به على كل حال كما اوضحتنا

( الشبهة الثانية عشرة ) قول بعضهم : لا سبيل الى العلم بان مرسل التغراف هل حضر بنفسه في الادارة التلغرافية ام بعث رجلاً وأمره بارسال التغراف فان كانت الثانية فلا يعلم حال هذا الرجل المبعث هل هو عدل ام فاسق ( والجواب ) ان هذا التغراف مرسل الى دائرة الابراق الثانية تحت توقيع وختم الحاكم الشرعي الذي ثبت عنده الملل بوجه الشرعي او توقيع وختم العدل الثقة غير الحاكم الرأي للهلال او السامع للحكم بالاستفاضة او التواتر وتوقيع كل منها لا يشتبه بغيره ولا يلتبس والمعهود ان امثال هذا التغراف لا يقبله مدير الادارة التلغرافية الا بعد تتحقق الامر وثبتة وعلمه بمرسله وحاله علماً لا اشتباه فيه فسقط هذا الاشتباه وقد قدمنا في الفصل الثاني عشر من الباب الثالث ان من نظام التغراف الذي وضعه الدولة ايدها الله ارن من

اراد ارسال تغريف على انه وكيل شخص فيله انه يثبت وكتابه بورقة موثوق بها او بشهادة يقابلا مدبر التغريف رسمية او غير رسمية اه ولذلك كان مدير ادارة التغريف يحفظ التغريف عنده ليكون وثيقة على مرسله وبالجملة فالملدار على توقيع الموقع بهذه الرسائل والكتب ولا دخل لها ملتمسا بوجه من الوجوه لان اخطاب مرسلها لا حاملها ارأى لو كتب رجل الى امرأته كتابا بطلاقها هل يضر في وقوعه ان يحمله اليها فاسق مادامت ثق بأنه كتابه فالمراجع الى المرسل لا الحامل وهو جلي لا يحتاج لدليل او شاهد وقد تواتر في السيرة النبوية ان الذي كان يحمل كتاب الملك الغير المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم اتفاهم سفرا وهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقبلها ويقر ألمافتها وقد يحيي عنها كارواه البخاري في «باب كتاب الحكم الى عماله» وعلمه السيرة في يريد هذه صاحب اليمامة والمتوفى عظيم القبط وغيرهما وثوقاً بتوقيع مرسلها واعتماداً على نفي الكذب فيه - الان القراءن وشواهد الحال من اقوى ما يفيد اليقين وطائفة القلب معروفة ذلك في فطر الناس وما ركز في جيلتهم ولذا ادرج الفتى في احكام الامارات والقراءن فروعاً عديدة كما يعلم ذلك من شدا طرقاً من الاصول والفروع وكتب السياسة الشرعية واحكام القضاة وادب الحكم مما ليس هنا موضع بسطه وقد ذكر الزركشي في قواعده في حرف اللاء قاعدة ظهور امارات الشيء تنزل منزلة تحفته وبني عليها فروعاً يخرج منها نحن فيه على ان من القواعد المقررة ايضاً ان اليقين لا يزال بالشك وقد ذكرها السيوطي في الاشباه والنظائر في القاعدة الثانية وقال : هذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه (قال) والمسائل الخرجية عليها تبلغ ثلاثة اربع الفقه و اكثر من نقل عن الشافعي انه قال : اصل ما ابني عليه الاقرار اني اعمل اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغيبة اه وهو شاهد ما او ضمها وبالله التوفيق

(الشبيهة الثالثة عشرة) قوله : كيف يعمل المسلمين به في البلاد التي يحكم فيها غيرهم اذا ثقون على عمله الامن كان منهم وقد قال الفقهاء بخبر غير المسلم لا يعمل به في الديانات (فالجواب) ان يقال ان هذا ليس بخبر غير مسلم وانما هو خبر مسلم عدل وغير المسلم القائم على ارساله هو بثابته للآلافة كالفيلم فليس الخبر بخبره وانما هو ناقل وموصى والدليل عليه ان لا ينسبه الى نفسه بل الى مرسله واجب بعض فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة بما مثله :

الاثبات هو غير نقل الخبر ومتى ثبتت رؤية الملال في مصر من الامصار الحكم فيها غير المسلمين لم بلزم نقل خبر الشبيه معاشرة شرعية ثانية فان قبل انه يتحمل وقوع

التحريف او التبدل في النقل اجيب بآل الاجوبة السابقة وهو عدم استلزمان هذا الاحتمال رفض الروايات والمعول هو عَلَى الاذن والنادر غير مقيس عليه وان المأمورين القائدين باسر المغارف لهم ادارة مخصوصة بتوجيهها الضبط النام والتدقيق البالغ وما خرجة عليهم كفالات فرقية لدى الدول التي هم في خدمتها بان لا يخونوا ولا يخالفوا اذا تجرأوا عَلَى مخالفة النظام وارتكاب التزوير وقعوا في جزاء هائل وعرضوا بانفسهم الى انواع المحن فلم من هذه المسؤولية الثقيلة ذمامة كافية وقد حصين بحمل دوت الاخبار بالكذب لاسيما وانه ات لم يحصل التحريف في هذا الامر واقدم مأمورو المغارف عَلَى التلاعب بافادته تعطلت المصالح السياسية الكبرى وتخررت البيوت وذهبت الاموال فاحتياط هذه الدول لتأمين سلامه النقل التلفزي من التحريف والتلاعب هو احتياط كلّي لا يمكنها المجازفة فيه ولا الغفلة عنه ولا يعقل ان مثل هذه الدول الباسطة ايديها عَلَى كثير من قطع المعمور والتلفاز هو من اركان قوتها وقواعد مدنتها فتسري في شيء من الاستيقاظ لصحمة اخباره وهو مدار سياستها وتجارتها ومناط اخذها وعطائهم ان ذلك الفرض هو مردود بالبداوة العقلية

(الثبيه الرابعة عشرة) (١) يقول بهم انه قد يتواتر عدم رؤية الملال بعد الثلاثاء من رمضان ما يبدل عَلَى كذب المغارف المرسل (والجواب) ان هذا الخطأ الذي تبين في اثبات الشهر ليس من المغارف المرسل بل بما بني عليه وهو الشهود ونبذ العناية ما يبدل عليه فن الحساب مع وجود نتائج الاعوام الصحيحة للحساب ووجود رجال الفلك الماهرین كما نبه عَلَى ذلك السبكي في كتابه العلم المنشور في اثبات الشهور وعلوم ان هذا البحث لا يختص بالتلفاز فان هذه المسألة ذكرها فقهاء المذاهب كلهم عَلَى خلاف فيما بينهم قبل حدوث التلفاز بقرون (فذهب المالكية) ان هلال شوال اذا لم ير بعد الثلاثاء في الصحو يجب البقاء على الصوم وترد شهادة من شهد اولاً قال الشيخ خليل: فإن لم ير بعد الثلاثاء صحيحاً كذلك:

(وفصل اخنابله) بين الثبوت باثنين او واحد وعبارة الاقناع مع شرحه من كتبهم: (واذا صاموا بشهادة اثنين الثلاثاء يوماً فلم يروا الملال افطروا) في الفيم والصحوة لـعن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء فتبعـالثبرت الصوم اولى ولأن شيئاً مما بالرؤيه

(١) هذه الثبيه فما بعدها الى الاخرية سأنا عما من مدنه (وادمني) في السودان

السابقة اثبات اخبار به عن يقين ومشابهة فكيف يقابلها الاخبار بفي وعدم ولا يقين  
معه وذلك ان الرواية يحتمل حصولها يمكن آخر ولحدوث عبد الرحمن بن زيد بن  
الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا : رواه  
النسائي و ( لا ) يفطروا ( ان صاموا ) الثلاثين يوماً ( بشهادة واحد ) لانه فطر فلا يجوز  
ان يستند الى واحد كالو شهد بهلال شوال اه

(ونحوه مذهب الحنفية) قال الامام السكاكاني في بدائع الصنائع (١) مان غم على الناس هلال شوال فان صاموا رمضان بشهادة شاهدين افطروا وبايتم العدة ثلاثة يوماً بلا خلاف لان قولهما في الفطر يقبل . وان صاموا بشهادة شاهد واحد فروى الحسن عن أبي حنيفة انهم لا يفطرون عند كمال العدد . وروى ابن سماحة عن محمد انه يفطرون عند تمام العدد او في غاية الانقضائي انه الاصح :

( ومذهب الشافعية ) وجوب الفطر مطلقاً في المنيج وشرحه ( واذا صحتا بها ) اي بروءة عدل او عدلين ( ثلاثة افطربنا ) وان لم نر الملال بعددها ولم يكن غير لات الشهر يتم بمضي ثلاثة اه قال الفطري وي مثل ذلك من حام بغير من يشق به او من صدقه ولو فاسقاً او بحسبه او من صدقه او رأى هلال شوال وحده اه قال الفاضي ذكرها : ولا يرد لزوم الافطار بواحد لان الشيء يثبت خصيّة ما لا يثبت به مقصوداً : قال الجيرمي : والمعتقد ان هلال شوال يثبت بعدل استقلالاً لاشتغاله على العبادة وهو فطر يوم العيد لوجوبه والاحرام بالحج لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة اه

وبالجملة فعل القاضي ان يجتهد بن بذل غاية وسنه في هذا وفي كل مسألة مختلفه فيها اذ لم يتبعد الله الناس بمذهب دون آخر كما كان عليه قضاة السلف رضوان الله عليهم ومعلوم ان الاصل رفع الحرج ولا يلزم الناس تراءي الملال بعد اكال المدة بل ذلك من التقطيع المنكر والغلو المنهي عنه ومعلوم ان الناس لا يزالون في عافية حتى يشدوا فإذا شددوا على انفسهم شدد الله عليهم

(الشبة الخامسة عشرة) قال بعضهم : ان اهالي السودان في كل سنة يجدون هذا الشبوت - لرمضان وشوال - والنتائج احسب اية - المطبوعة - متوقتين ولم يختلفوا في سنة واحدة قط تم الشهر او نقص ونظرًا لذلك مع عدم علم اهل السودان

بكيفية الثبوت الشرعي لhalal ورمضان في المحاكم الشرعية بصر تطرق الى قلوب الكثير منهم ان هذا الثبوت مبني على الحساب الفلكي بواسطة شهود يعدم اهل النتائج لاثبات رؤية الملال امام المحاكم الشرعية لتصحيح حسابهم ناقلين لذلك عن بعض من يأتيهم من جهة مصر

( والجواب ) من المعلوم ان المحاكم يحتاط لاثبات الصوم او الفطر غایة الاحتياط ولا يقضى بذلك الا بعد تزكية التهود وحكم المحاكم لا يطعن فيه نفسه لانه لو فتح هذا الباب لما حكم قاض بحكم الا وطعن في حكمه وذلك خروري البطلان فالطعن فيما امضاه المحاكم وقبله لا يمول عليه وتخصصات العامة في مثل ذلك من الرجم بالغيب ولن الاذنفية الشرعية وذلك موجب لوبال مختلفه ومشيعه

( الشبهة السادسة عشرة ) يقول بعضهم ان التلفاز المرسل الى بعض البلاد القاصية بثبوت رمضان ليس فيه ايفاح ان ذلك القطر الذي حصل فيه الثبوت  $\Delta$ ما ثقق مطالعه مع القطر المبلغ

( والجواب ) ان اهل ذلك القطر يلزمهم بالثبوت على خبر البرق ان يسألوا علما الحساب والفالك عن ذلك فان كل فن يرجع فيه الى علماء فإذا انتوهم بالاتفاق المطاعع عملوا بخبر البرق او باختلافه لم يعملوا به وعلما بالفالك في كل مصر وعصر كثيرون وطلب العلم فريضة على كل مسلم ومعلوم ان صوم رمضان واجب وفطر يوم العيد واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

( الشبهة السابعة عشرة ) قول بعضهم : ان التلفاز المرسل بثبوت رمضان او العيد قد لا يرسل بتوقيع القاضي الشرعي نفسه بل يرسل بتوقيع المحاكم السياسي

( والجواب ) ان خبر المحاكم السياسي وحكمه اذا كان مبنياً على حكم المحاكم الشرعي فإنه يكون مقبولاً وممولاً به لانه مبلغ عنه وناهيك به من مبلغ عليه تدور امور البلاد وجيء ان في مثل هذا الحال — حال — الاهتمام بعيداً في من اعظم شعائر الدين — يستحيل ان يفتئات المحاكم السياسي كما هو معلوم ضرورة بل من دون المحاكم لا يحيى سر على ذلك الا بعد الاستيقان بثبوت الشهر بطرقه الشرعية وقد اسأله اهان المدار على الوثوق وتأنيته القلب وبرهنها عليه

وبالجملة فالمحاكم السياسي المرسل للتلفاز ليس هو المحاكم بثبوته او الخبر ابتداء به بل هو مبلغ حكم فرغ منه وواسطة لا يصله ومنصبه الخطير وحالته تقتضي باستحالة

الاكذب في تبليغه لانه في امر ديني عظيم لامة مسلمة تعد باللابين وخبر الواحد اذا  
احتفت به قرائنا الصدق افاد العلم كقناه مراراً قال الامام ابن الحاجب في مختصره انه  
في مباحث الخبر : مسألة قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقراءن : وقد امده  
لان خبره هو الغائب والا فشله غيره ولذا قال شارحه العدد : واعلم ان العدالة ليست  
شرطًا في افاده مثلك للعلم على ما لا يخفى : وقال السمعد النقاشاني في حواشيه ابيه : واما  
افادة الخبر العلم عند القراءن فلا ينقيد بالعدالة لأن التعويم فيه على القراءن دونهم  
القرافي ايضاً في تقييع الفصول وقد بسطناه اول الكتاب

### (الفصل الخامس عشر)

(فيمن قوى بالعمل بالتلغراف من قضاة الاسلام)

اول من قوى بالعمل بالتلغراف في الصوم والفتراء مصر في القرن الم المنتدم  
ووافق على هذا القضاء المقتون في مصر واول فتوى ظهرنا بها في ذلك يرجع تاريخها  
الى نصف قرن من عهدهنا هذا وهي فتوى الشیخ علیش عام (١٢٨١) كاتباه في فتاویه  
ثم جرت مصر على هذا الترتيب وهو انه اذا ثبت عند القاضي رؤية الادلال وحيك بمحتوى  
شهر رمضان ووجوب الصيام انتدب المحكمة احد كتابها فيركب مرکبة تحيط بها الجنود  
ونقصد دیوان المحافظة فيتلقى رئيسها البلاغ الشرعي بثبت الرؤية فيبلغه في الحال  
الى حکومة الاسكندرية بالتلغراف او التلفون ويله، ايضاً تلغرافياً للإقليم كما ترويه  
صحف مصر وليست هذه العادة فاقرة على القاهرة وحدها بل العادة في الانقام المصري  
كله ممثلاً في دخول رمضان بالبينة الشرعية في بلد لدى قاضيه يرسل على اثره تغيرات  
الى قضاة البلاد الاخر لتعلن ذلك وبهذا يتأنى ان يصبح القطر المصري كله من  
العرish الى السودان صنمً او مفترأً

اين هذا مما عليه عمل غير المصريين من التسهيل في ارسال التلغراف حتى تربى  
مساکن الاولوية والاقضية مختلفة مع مسماکن الولاية في الصوم او الفتراء وبالله كم في هذا  
التسهيل في الابراق من افطار يوم واجب صومه او صوم يوم واجب افطاره في ما الله  
حکومة تحتفظ بالاحکام الشرعية ، بما منع الله من الارتفاق بالمخترعات المصرية

(ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بوجبه)

ان ما قوى به اوئل القضاة وافق به المقتوون الاعلام له ثارات وفوائد عديدة اهمها  
الاعلام بأن كثيراً من علماءنا وقضائنا لم يزالوا يفكرون في تطبيق كثير من الامور الجديدة

في العمران على الأحكام الشرعية وتنفيذها عملاً بقتضاها مما يتحقق ان الاسلام دين يوازن المدنية ويساعد على ثباتها ورقيمها ويسهل تعزيز اركانها في المجتمع البشري رحمة به وعذابه بخبيثه ومن ثتبع الشريعة وجدتها مشتملة على التسوية بين المتأثرين والخلق النظير بنظيره واعتبار الشيء بثله وهو من قضاياها المعروفة في حكمه القواس أحد أصول الشرع كما يتبناه في التمهيد الاول في طليعة الكتاب وبذلك كانت شريعة سمححة تناسب كل عصر ولو روحي الزمان في احكام العاملات الفضائية لما اضطر الحكم الى العمل بالقوانين الوضعية فان الشريعة الغراء اوسع من ذلك وأصولها تلائم كل زمان ولذا كانت اكمل الشرائع واقومها وكان المرسل بها خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم وقد حقق ان الاصول النصوص عليها تحيط باحكام الحوادث الغير المنشاهدة اعمومها لها وعليه فلا يقال ان النصوص منشاهدة وحوادث العباد غير منشاهدة واحاطة المنشاهي بغير المنشاهي متنبئ لما بين من ان كلامنا في القواعد المحكمة . وما لا تتنبئ افراده لا ينبع ان يجعل قواعد وانواعاً فيحكم لكل قاعدة ونوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التي لا تتنبئ تحت تلك القاعدة وذلك النوع ( قال ابن القيم ) الصواب ما عليه المحققون من ان النصوص محيبة بأحكام الحوادث والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص . انظر كلامه في اعلام المؤمنين <sup>(١)</sup> وقال بعض علماء الاشراف في بيان بحثي الذي صلوات الله عليه بهداية البشر الى اصول شريعة كاملة يصلح بها نظام اجتماعهم وتأملهم ما ثاله : من حكم هذه الشريعة انه لم ينص فيها على كل فرع لان الامور تتغير . وتحدث احياناً في بلاد امور وشجون اجتماعية لا يحدث مثلها في بلاد اخرى ولذلك اختبر الرسول صلى الله عليه وسلم ذكاء قاض <sup>(٢)</sup> اراد ارساله الى بلاد فسأله كيف يحكم فكانت خلاصة جوابه انه اذا لم يجد في القضية نصاً في القرآن المجيد او خبراً عن لسان الرسول صلوات الله عليه يحكم باجتهاده فسر الرسول بجوابه ( قال ) وهذا اساس عظيم في جعل ما يجتهد به على اداء الامة واهل الرأي فيه شريعة معتبرة نافذة الاحكام فإذا سمعت بتوسيع حكومات الاسلام في المدنية والحضارة فاعلم ان ذلك كان بالبناء على هذا الاساس واذا سمعت بتوقفها في ذلك فاعلم انه من اهمال هذا الاساس نعم لم يأت الشخص في هذه الشريعة على كل فرع ولكن قد احکمت فيها الاصول ومكنت الاسس اه

( ١ ) جزء ٢ من ٢٤ ( ٢ ) هو معاذ رضي الله عنه المنقدم تخریج حدیثه في التمهید

( ومن ثمرة القضاء بالتلغراف ) الايذان بقاء الاجتہاد وانه لا تزال طائفة من هذه الامة مجتہد وتبذل الوسع لتعرف الاحکم . رجاء عن زعم مدیاب الاجتہاد فان في هذا الزعم والعياذ بالله من قطع طريق العلم وباطال حجج الله وبنائه والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقي الاحکم منها وخلو الارض من قلم الله بمجمع ما يبسطه ويدفعه ، ويأتي الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله في اه ان تزال طائفة من امتنا التي تحض الحق الذي يبعده وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة هذه الامة من يجدد لها دینها

قال الناج السبكي : والختار انه لم يثبت وقوفه : اي وقوع خلو الزمان عن مجتہد <sup>(١)</sup> وقال العلامة عبد العلي الانصاري - من كبار الحنفية - في شرح مسلم الطبروي : ثم ان من الناس من حكم بوجوب اخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتہاد به وعنوا الاجتہاد في المذهب واما الاجتہاد المطلق فنالوا الختام بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقلید واحد من هؤلاء على الامة ( قال ) وهذا كله هو من هو ساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وانما هم من الذين حكموا الحديث انتهـ اتفوا بغير علم فضلوا واغروا ولم يفهموا ان هذا اخبار بالغيب فيئـ خس لا يعلمـن الا الله تعالى اهـ كلـمهـ رحـمهـ اللهـ بـحـروفـهـ <sup>(٢)</sup>

( ومن ثمرة القضاء بالتلغراف ) ايضاً الايذان بغيري الاجتہاد فان من ففع او افتقى به قد يكون غير مجتہد الاجتہاد المطلق وبعض الاجتہاد جائز بل واقع فالـ الناج السبكي في جمع الجواب : والصحیح جواز تجزء الاجتہاد : وقال الفراتي - في التفییح - ولا يتشرط ( لمجتہد ) عموم النظر بل يجوز ان يحصل صفة الاجتہاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة اهـ

( ومن ثمرة القضاـءـ بـذـاكـ وـالفـتـيـاـ بـ ) رفع الخلاف ورجوع العامة الى ذلك عند التـسـاؤـلـ : اذ لم يختلف الاصوليون في وجوب رجوع المانع الى المفتی وانه يلزمـ قبولـ قولهـ لـانـهـ غـيرـ مـمـكـنـ منـ العـلـمـ باـحـکـامـ الـحوـادـثـ .ـ ومـثـلـ المـفـتـيـ اـحـکـمـ لـانـ الـحـاـکـمـ لاـ يـلـزـمـ الـحـکـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ صـحـيـهـ وـطـرـيـقـ الـعـلـمـ :ـ وـاـلـأـلـهـ مـعـرـوـفـةـ فيـ الـاـصـلـ وـبـالـجـلـيـةـ فـقـدـ اـفـتـوـاـ عـلـىـ عـمـلـ الـعـامـيـ بـفـنـوـيـ الـعـالـمـ فـيـ الـاحـکـامـ الشـرـعـيـةـ لـاـنـ اـعـسـارـ عـلـىـ الـاـذـنـ الـعـوـامـ

(١) راجعهـ فيـ الـكـتـابـ السـاـمـ فـيـ الـاجـتـہـادـ مـنـ جـمـعـ الـجـوـابـ

(٢) جـزـءـ ٢ـ صـ ٣٩٩ـ مـنـ النـسـحةـ الـتـيـ طـبـعـتـ فـيـ مـصـرـ مـعـ مـسـنـنـ الغـزالـيـ

في العمل بفتوى العلماء من غير تناكر وقد ثبت أن اجماع كل عصر حجة والمراد بالمعنى هنا اعم من المجهود ولذا قال في جم الجواب ويجوز استفتاء من عرف بالأهلية—الافتاء— أو خلق باشتغاله بالعلم والمعدالة وانتصافه والناس مستفتون له انه واستدل في مسلم الشبوت<sup>(١)</sup> بوقوع الافتاء من العلماء المتجربين في جميع الاعصار بلا نكير فكان اجماعاً بذلك اعتباراً بجزيء الاجتهاد كما تقدم ثم قال : على ان اتفاق العلماء الحقةين على حكم الاعصار وان كانوا غير مجتهدين حجة كالاجماع فان العقل بأبي اجتياعهم من غير ان يكون وانحجاً لهم اه و هذه المسألة من فروع ما في المفتي والمستفتي من الآداب المعروفة في مطولات الاصول وقد خلصناها في كتاب «الفتاوى في الاسلام» فانظرها هاتحة

( ومن ثمرة القضاء بذلك ) القيام بما ينقاضه العقل من النظر والبحث ونبذ التكاسل والتواكل فان حياة القوة المفكرة وفوها باب مان النظر واعن الذهن ، ومن لم يوف كل عضو حقه فما يسع بامانه ومن هذا استعيد من الفراغ والقعود بدون عمل قال بعض السادة الحكماء : ان الفراغ لا لذة فيه الا لمرضى الاذواق وان البشر مهما استغفوا عن العمل من جهة احتياجهم الى ما يقوتهم ويسوهم لهم في احتياج اليه من جهة ما يقتضيه الفكر من الاجداد والتوليد ومن حيث مانقتضيه سائر الاعضاء من الارتياح للحركة اه وكم عادت العناية بغير يك الفكر بفوائد كبرى ، ووجنت الامة من آثاره مابه حياتها في الدين والدنيا ،

(هذا) وقد رأينا ان نكتفي من فقه هذه المسألة بما ذكرناه . فالحمد لله الذي هدانا  
لهذا وما كاننا لنتندي لو لا ان هدانا الله ،

(الجزء)

## (في طرف تاریخیة واطائف ادیة)

( الاول )

( في معنى التلفاف وتاريخ حدوثه وبقية الآلات التي اخترعَت لنقْرِيب النقل عن بعد )  
 ( التلفاف ) لفظة يونانية معناها الكثابة عن بعد ثم غابت إلى الآلة التي تبلغ بها  
 الأخبار إلى بعد ولما كان مصدرها الكهربائية سميت التلفاف الكهربائي وتحتاج أيضاً  
 للسلوك الكبير يأتي والسلوك البريء

وأول من استعمل الكهرباء في الخبرة عن بعد رجل فرنسي هو مدحيف

(من بلاد سويسرا) اسلاماً على عدد الحروف فكلما اراد حرفاً ارسل بيء السلك المعد له مقدار من الكهرباء فيجذب ذلك السلك كرة خفيفة فيعلم المخاطب (بالنفع) الحرف الذي قصده المخاطب (بالكسر) وكان ذلك سنة (١٧٧٤) م و (١١٩٥) ه وبقال ان في سنة (١٢٣٦) م و (١٠٦٤) ه خطّرت خواطر بعض المفكرين فيه تمثيله الا ان ذلك لا يصح ان بعد كشفاً سابقاً لما كتّاف الحقائق

واما (تلغون) فكلمة يونانية مرتبطة معناها الصوت البعيد وحالها الاستماع عن بعد وهي اسم لآلية حديثة الاختراع تكون بالنسبة الى الصوت كالتلفاراف بالنظرية الى الكتابة فانيا تستخدم نقل الصوت كاهو من مكان الى آخر ومحترعها من اميزها وهي من الاختراعات النفيسة المقيدة كالتلفاراف (ونمة الكلام عاليها في دوائر المعارف والجامع)

واما تاريخ حدوث (التلفاراف الاسلامي) فذكر بعضه انه في سنة ١٩٠٨ م و ١٣٢٦ ه خطّر لعالم من الغرب وجوب اتصال مع الاقطان النائية بواسطته فعلن أكاديمية العلوم الفرنساوية برأيه هذا وطلب منها ان تنصب سارية للتلفاراف الاسلامي في قمة جبل في تنانريف ارتفاعها ٣٧٠٠ فاستصوّبت الجمعية رأيه وما عنت ان عملت به ولكنها استعاضت عن جبال تنانريف ببرج ايف

(قال الراوي) وقد بلغ التلفاراف الاسلامي في بضع سنين من الارتفاع، والنجاح ملحاً كبيراً وشهد العالم المقدم من متفاقمه مالم يكن يخطر ببال فهو الحامل لازماً البشر من مشارق الارض الى مغاربها والنافل للجنود اوامر قادتها عن بعد سحيق والمعان حالة البوادر الماخرة في عرض البخار بين تلامذ الامواج وعنف العواصف

(قال) لم يبلغك زباء السفينة الانكليزية التي قدّفتها في بدّ سنة (١٩١١) العواصف الشديدة الى شواطئ فلوريدا وسبقتها بين الصخور وكانت تحطم فشرعت حينئذ تحاول جهدها للخلاص من الانطمار والحلكة فانجحت ولما اعيتها الحيلة عمدت الى الاسلامي فطيرت عليه الى كل سفينة في البحر مجهرة بهذه الآلة زباء وتفها الحرج - تُنفيث مستمددة العون والاسراع الى نجذبها والا ذهبت بن فيها الى قاع البحر . وتفق اسفينة اميريكية ان تلقت اشارة الاستيقاظة فاشقفت لصاحب وايرقت لها على الاسلامي ان تبعها عن مكان وجودها تبادر الى سعادتها ، ومالبت الانكليزية الطلّب وعينت لها المكان اقلعت الاميريكية صوبها مسرعة كل الاسراع وماوصلت اليها حتى كانت تلقي وشك الغرق فدلت لها بد الموعنة وائلتها من الخطّ

( ثم قال ) وان جماعة من العلماء اليوم يحاولون اسْتَهْلِكُونَ الْلَّاْسِلْكِيَّ وَلَسْوَفِ  
يَنْجُونَ وَلَئِنْ كَانَتْ صَنَاعَتُهُ نَتَطْلُبُ مِنَ الدِّقَّةِ فِي الْهَمْلِ مَا لَا نَتَطْلُبُهُ صَنَاعَةَ التَّلْفَرَافِ  
اللَّاْسِلْكِيَّ فَإِنْ صَبَرَ الْمُتَهَدِّبِينَ فَوْقَ كُلِّ صَوْبَةِ اَهِ

( وَإِمَّا التَّلْسِكَرِ يَتَوَرُ ) فَهِيَ آلَةٌ تُسْتَخْدَمُ لِنَقْلِ الْكِتَابَةِ وَالرَّسُومِ عَنْ بَعْدِ وَقْدِ  
ذَكَرْتُ بَعْضَ الْمَجَالَاتِ إِنَّهَا جُرِبَتْ سَنَةَ ١٨٦٥ م وَ ١٢٨١ هـ لِمَلَى الْخَطْوَطِ بَيْنَ بَارِيسِ  
وَأَمِيَّانِسِ وَبَيْنَ بَارِيسِ وَمِنْ تِبَيَّاهِ إِلَى بَغْدَادِ بِتَتَأْخِيْجَ خَطِيرَةٍ وَلَكِنَّ الْكِتابَ لَمْ يَتَوَفَّرْ عَلَيَّ  
استِخدَامُهَا كَمَا اسْتَخَدَمُوا التَّلْفَرَافَ وَالْلَّاْسِلْكِيَّ وَهُنَّ رَأْيُ الْادَارَةِ الْمَرْكُوبَةِ فِي لَندَنِ اَهِ  
تَدْخُلُ هَذِهِ الْآلَةِ فِي مَعَاهِدِ الْبَرِيدِ فَتُسْتَعْمَلُ كَمَا يُسْتَعْمَلُ التَّلْفَيْفُونُ فَكُلُّهُمَا حَاوِيَانِ  
جَهَازًا أَوْحَدَيْهَا يَوْجِدُهُنِّي الْآنَ سَوْيَ مَائِةَ مُشَارِكَةً بِالتَّلْسِكَرِ يَتَوَرِّ وَلَكِنَّ الْخُطَّ يَسْتَطِعُ  
نَقْلَ رَسَائِلِ ٢٥٠ اَهِ

### الثانية

( فِيهَا كَانَتْ تَسْتَعْمَلُهُ الْمُلُوكُ الْأَقْدَمُونَ قَبْلَ حَدُوثِ التَّلْفَرَافِ مِنْ وَسَائِلِ سَرْعَةِ  
الْأَخْبَارِ )

مِنْ ذَلِكَ ( المُشَاعِلُ الْمَالِيَّةُ ) فَقَدْ كَانَ قُوَادُ الرُّومَانِ يَسْتَعْمِلُونَ أَنْوَاعَ نِيرَانَ مُخْتَلِفَةً لِلْمَوَادِ  
يَقْرُؤُنَ بِوَاسِطَتِهَا الْكَلَامُ . وَكَانَ سُكَانُ امِيرِ الْشَّمَالِيَّةِ الْأَصْلِيُّونَ يَقْبُونَ مَرَاكِزَ مُسْتَقْدِمةً  
لِلْسَّعْدَالِ الْعَلَامَاتِ الْأَخْبَارِيَّةِ وَهُنَّ مَنْ تَكَنَّ هُنُودُ امِيرِ كَافِ الْبَلَادِ الشَّمَالِيَّةِ الْغَرْبِيَّةِ مِنْ  
الْاِنْذَارِ يَقْدُومُ فَرِيَّنَتْ بَيْنَهَا كَانَ يَجْتَازُ قَطْرَهُ ، وَفِي الْكِتَابِ الْمُعْنَوْنِ بِالْبَزَبَقِ أوَ الرَّسُولِ  
السَّرِيِّ السَّرِيعِ نَقْلُ طَرِيقَتِينَ لِلْكِتَابَةِ عَنْ بَعْدِ بِوَاسِطَةِ الْمُشَاعِلِ وَفِيهِ ذَكْرُ طَرِيقَتِهِ  
لِلتَّكَلُّمِ مِنْ مَسَافَةِ إِلَى أُخْرَى بِثَلَاثَةِ انْوَارٍ أَوْ مُشَاعِلٍ تُوقَدُ لِيَلَاَ وَيَكِنُ اسْتِعْمَالُهَا لِلَّدَلَّةِ  
عَلَى حَرْفِ الْمَجَاءِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ ٢٤ حَرْفًا تُنَقَّسُ إِلَى ٣ اِفْسَامٍ كُلُّ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ وَيَدِلُّ عَلَى  
كُلِّ مِنْهَا بِشُعْلَ اُوْمَشْعَلِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَتَيْنَ عَدْدَ الْأَحْرَفِ بِالْمَرَاتِ الَّتِي تَرْفَعُ بِهَا الْمُشَاعِلُ هَذَا  
بعْضُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ دَائِرَةِ الْمَعَارِفِ وَنَيْهُ بِيَانِ أَنْوَاعِ شَقِّ فَلِيَرَاجِعِ

### الثالثة

( فِي مَنَازِرِ الْجَبَالِ )

قَالَ الْقَاضِي مُهَابُ الدِّينِ ابْنِ الْعُمَريِّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ بِالْمُصْطَلِحِ الشَّرِيفِ  
فِي الْقِسْمِ الْسَّادِسِ فِي مَرَاكِزِ الْبَرِيدِ وَالْحَلَامِ وَالْمَنَاؤِ مَا مَثَلَهُ :

فاما المناور فهي مواضع رفع النار في الليل والدخان في النهار للاعلام بمحركات النار اذا قصدوا البلاد للدخول لحرب او لاغارة . ولما يرفع من هذه التيران او يدخل من هذا الدخان ادلة تعرف منها اختلاف حالات رؤية العدو والمحرب به باختلاف حالاتها تارة في المدى وتارة في غير ذلك ، وقد ارصد في كل منور المديادب <sup>١</sup> والناظرة لرؤية ما وراءهم ولبراء ما امامهم ولم على ذلك جوامك مقررة فمنذ اصلاح الله بين الفتنين ومبين جانب الجهتين ، قل بذلك الاحتفال ، وصرف البال

والمناور المذكورة تارة على روؤس الجبال وتارة تكون في ابنيه عالية وموضعها تعرف بها اكثرا السفاراة وهي من اقسى ثغور الاسلام كالبيروت والرجبة الى حضرمة السلطان بقاعة الجبل حتى ان المتعدد بكرة بالفرات كان يعلم بها عشا ، والمتعدد بها عشاء كان يعلم بها بكرة

فاما طريق الرحمة فكان ينور بمدينة عانا قبرى ناره او دخانه بجزء الروم وبالجرف ايضاً ويرفع فيها او في احد هما فيرى من كل منها بوادي الهيكل ويرفع فيه فيرى بالقناطر ويرفع بالقناطر فيرى بالرحمة وفاحا الله ويرفع بها فيرى في كواكب ويرفع بها فيرى في منظرة فباقب ويرفع بها فيرى بمحير اسد الدين ويرفع بها فيرى بالدخنة ويرفع بها فيرى بمنظره ارك ويرفع فيها فيرى بالبو يت وهو بمنظره بين ارك وتدمر ويرفع فيها فيرى بمنظره البيضاء ويرفع فيها فيرى بالحير ويرفع فيها فيرى بجلجل ويرفع فيها فيرى بالتربيتين ويرفع فيها فيرى بالمعنة ويرفع فيها فيرى بشنية العقاب ويرفع فيها فيرى بأخذته العروس ويرفع فيها ما حوها اندار الارعانيا وضمنا الاطراف ويرفع حول دمشق بالجبل المطل على بزة فيرى بالمانع ويرفع به فيرى بليل قرية الكيبة ثم عدد المناور بعدها الى اعلى الحدب بغزة )

ثم قال : ثم لا منور ولا اخبار بلسان النار الاعلى الجساج والبريد ( قال ا

فاما هذه المناور الآت ( ايام شهاب الدين ابن العمري ) فرسوم قد عفت ، وجسمون <sup>أ</sup> كل شعل النار ارواحها فانطففت ، والحمد لله على امن اطفاء نارها ، واخفاء

قلت ولم يزل بهذه المناور آثار باقية لكنها مد وسعة قيم الجمال والنجول في

ضواحي الشام اذا اجتاز بجهالها قد يرى شيئاً منها والله الباقي

### الرابعة

#### (في حمام الرسائل)

قال القاضي شهاب الدين ابن العمري في كتابه التعريف بالمصطلح الشريف في القسم السادس في مراکز البريد والحمام ما مثاله : فاما مراکز الحمام فأول ما نقول انه نشأ من بلاد الموصل وحافظ عليه الخلفاء الفاطميون ببغداد وبالغوا حتى افدوه دبواً وجرائد بآنساب الحمام وللفاظ محيي الدين بن عبد الظاهر في ذلك كتاب سماه ( تمام الحمام ) فاما اول من اعني به من الملوك ونعته من الموصى فهو الشهيد نور الدين محمود ابن زنكي رحمه الله سنة ٥٦٥

ثم ذكر تدریجه من مصر الى مراکزه في البلاد فقال : يدرج من القاهرة الى بليسوس ومنها الى الصالحية ومنها الى قطيا ومنها الى الواردة ومنها الى غزة ومنها الى الخليل والقدس الشريف ومن غزة الى نابلس ومنها الى لد ومنها الى قاقيون ومنها الى جيتنين ومنها الى صفد ومنها الى يافا ومنها الى اربد ومنها الى طفس ومنها الى الصنمين ومنها الى دمشق ومن كل واحدة من هذه المراکز الى مجاورها ثم من دمشق يسرح الحمام الى بعلبك ويسرح الى قارا ويسرح الى القرىتين ثم من قارا الى حمص ومنها الى حماه ومنها الى المعرة الى حلب الى غيرها من الملاک الاسلامية اهملخضا

وقال الحافظ السيوطي في حسن المحاضرة : قال ابن كثير في تاريخه : في سنة سع وسبعين وخمسين اتخد السلطان نور الدين الشهيد الحمام الموادي وذلك لامتداد مملكته واتساعها فانها من حد التوبه إلى همدان فلذلك اتخد قلعة وحبس الحمام التي تسري الآفاق في اسرع مدة وايسر عدة وما احسن ما قال فيهن القاضي الفاضل : الحمام ملائكة الملوك : وقد اطيب في ذلك العاد الكاتب واطرب واعجب واغرب

وفي سنة احدى وستين وخمسين اعني الخليفة الناصر لـ الدين الله بـ حمام البطاقة اعتناه زائداً حتى حار بـ كتب بـ آنساب الطير الحاضر انه من ولد الطير الفلافي وقيل انه بيع بـ ألف دينار

وقد انت القاضي محيي الدين بن عبد الظاهر في امور هذه الحمام كتاباً سماه تمام الحمام وذكر فيه فصلاً فيها جرت العادة به في ذلك فقال : كان الجاري به العادة انها لا تحمل البطاقة الا في جناحها لـ امور منها حفظها من المطر ولـ قوة الجناح ، والذى استقرت

عليه قواعد الملك (يعني في عهده) ان طائر البطاقة لا يهبو الملك عنه ولا بفقل ولا يهبل لحظة واحدة فتفوت مهارات لا تستدرك امام من واصل واما من هارب واما من متجدد في الشعور ولا يقطع البطاقة من الحام الا السلطان يده من غير واسطة أحد فان كان يا كل لا يهبل حتى يفرغ وان كان نائماً لا يهبل حتى يستيقظ بل بنبه ، وتكتب البطائق في ورق الطير المعروف بذلك ، وتوترخ بالساعة واليوم لا بالسنين ، ولا يكثر في نعوت المخاطب فيها ولا يذكر في البطائق حشو اللفاظ ولا يكتب الا ب الكلام وزبدته وما قاله في وصفها ابن الاثير كتب الاشاء : طلما جادت <sup>هذا</sup> فاخت مخلفة وراءها تبكي <sup>عليها</sup> السحب ، وصدق من سماها انبية الطير لانها مرسلة بالكتب ، وفيها يقول ابو محمد القيرولي :

حضر ثقوب الرمح في طيرها  
يا بعد بن غدوها ورواحها

تأتي باخبار الغدو عشيـة  
مسير شهر تحت ريش جناحها

وكأنما الروح الامين بوحـيـه  
نفت اخذـيـة منه في ارواحها

وقال غيره مطلع قصيدة

يا حبـذا الطـاـئـرـاـمـيـونـ يـطـرـقـنـاـ في الامر بالطـاـئـرـاـمـيـونـ زـبـرـيـهاـ

فاقتـ عـلـىـ الـهـدـهـدـاـذـكـرـاـذـحـمـلـتـ كـتـبـ الـمـلـوـكـ وـصـانـتـهاـ اـعـالـيـهاـ

نـقـيـ بـكـلـ كـتـبـ خـمـصـاحـبـهـ نـصـونـ نـظـرـتـهـ حـوـنـاـ وـخـفـيـهاـ

فـأـنـكـنـ عـيـنـ الشـمـسـ نـظـرـهـ وـلـاتـجـوزـ اـنـ تـلـقـيـهـ مـنـ فـيـهاـ

مـنـسـوـبـ تـسـوـبـ وـيـدـعـوـهـاـ تـسـمـيـهاـ

اـكـرمـ بـجـيـشـ سـعـيـدـ مـاسـعـادـهـ ماـيـشـكـ فـيـهاـ فـكـرـ جـالـيـهاـ

وقال في وصفها شيخ الكتاب ذو البلاغتين ابو القاسم شيخ القاضي الفاضل : واما حمام الرسائل فهي من آيات الله المستنبطقة الالسن بالتبسيع ، العاجز عن وصفها العجاز البليغ الفصيح ، فيما تحمله من البطائق ، وترديه مسرعة من الاخبار الواضحـةـ الحـقـائـقـ ، الى آخر ما قاله . ثم نقل السيوطي في وصفها عن القاضي ابن عبد الظاهر وتقى الدين ابن مجحة فانظره

( الخامسة )

( مـاـنـظـمـ فـيـ التـلـازـرـافـ قولـ بـعـضـ الـادـبـ )

سـعـيـ رـكـفـارـسـولـ الـكـهـرـبـاءـ عـلـىـ اـسـلـاكـهـ فـوـقـ اـنـوـاءـ

جـرـىـ متـدـفـقاـ مـنـ دـوـنـ صـوـتـ كـاـتـبـرـيـ الاـشـعـةـ مـنـ ذـكـاـ

(١) ومن قصيدة أخرى

ما اماط الغوم غير بريد الـ  
معرباً باللسان وهو حديد  
هو نبع الحياة انعش بالخر  
هو طب التفوس منه شفاهـا  
والرسول الامي جاء بشيراً  
ونذير يتلو لقلب الاعدادي  
اعجمي البخار وهو مجازي  
والخطيب الذي رقى صهوة الاـ  
دررً عن نظيرها ما تشظـي  
تلك بشرى مرت بمحنتهـه  
تلك دريـاق كل قلب اسيـع

هذا آخر ما قدر لنا جمعه من هذا الكتاب والله الموفق للصواب واليه المرجع والمأب

(١) للشيخ عبد الحسين صادق

# فتاوي الاشراف

في

## العمل بالتلغريف

النجلت من عدة فتاوى مصدقة لما جاء في الكتاب المقدم  
للسخن جمال الدين القاسمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(هذا جاء مصدقاً لكتاب المقدم من فتاوى الأمරاف في العمل بالتلغراف )

الفتاوى الأولى

للإمام العلامة الأشهر ، شيخ مشايخ الأزهر ، الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى  
جاء فتاوى يه المطبوعة في مسائل الصيام ما مثاله :

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعول على الفتوى المذكورة  
لان سلاطين المسلمين وضعوا التغافل لتبليغ الاخبار من البلاد القرية والبعيدة  
في مدة يسيرة جدا واقموا لامر الله اشخاصاً مسلمين وانفقوا على ذلك اموالاً جسيمة  
واسفنتوا به عن السعاة وارسال المكاتب غالباً فهـ ارقانونا معتبراً في ذلك يخاطب به  
السلاطين بعضهم بعضاً في مهات الامور وتبهم الناس على ذلك وبوبيـ ذلك ما نقدم  
عن الشيخ ابي محمد والخطاب وغيرهما والله سبحانه وتعالى اعلم

( الفَوْيَةُ الثَّانِيَةُ )

(العلامة الشيخ عابد أيضًا عن فتاوىه المطبوعة)

ما قولكم فيمن انتظروا هلال رمضان فلم يروه واصبوا مفطرين وقد بلغهم بالسلوك ثبوت رمضان في مصر معتقدين انه لا يلزمهم الصوم ، وان الحكم ! مبني على قول المجمدين فهل تجحب عليهم الكفاره ام لا افیدوا الجواب  
( فأجبت بما نصه )

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تجحب عليهم الكفاره بعد تأول لهم لاستنادهم فيه لجهنم وسوء ظنهم والله سبحانه وتعالى اعلم

### الفتووى الثالثة

( لفقىء المبشر الشیخ محمد كامل الطرابلسی الحنفی مفتی طرابلس الغرب )  
رأى هذا الفاضل في مسألة التلغراف ما رأاه استاذه الشیخ علیش فى فتویه السابعين فلذلك نقلها بمحروفها وضمها الى فتاویه الكلامية <sup>(١)</sup> لتفتح الامة بها واقرئها موافقاً لها ودل بذلك رحمة الله على كمال عنده اذ رأى ان المسألة متفق عليها بين الملکية وغيرهم فرأى ان تقول عليهما فقهاء الحنفية كغيرهم ومن المعلوم ان الفتاوى مرجع الفتاوى، والقضاء وغيرهم ولما نقل الفتوى بين بمحروفها قال بعد ذلك مامثاله :  
أقول ربما يفهم من قوله ( اي الشیخ علیش ) واقاماً لاعماله اشخاصاً مسلمين انهم

لو اقاموا على اعماله اشخاصاً كفاراً لا يقبل قولهم ولا يعمل به وهو الظاهر كما لا يجعى فان الكافر لا يعمل بقوله في الدليات <sup>(٢)</sup> هذا وجواب شيخنا رحمه الله تعالى بوجوب الكفاره مبني على مذهب السادة المالکية واما على مذهبنا فلا تجحب عليهم الكفاره <sup>(٣)</sup> لان الكفاره عندنا اى تجحب على من نوى الصوم فأصبح صائماً ثم افسد صومه والله تعالى اعلم انتهى ما في الفتوى الكلامية

### الفتووى الرابعة

( لفقىء مصر العلامة الشیخ محمد العابدی المهدی الحنفی رحمة الله )

( ١ ) في الحوادث الطرابلسية مطبوعة في مصر سنة ١٣١٣

( ٢ ) سياقى في الفتوى ( الحادية عشرة ) وفي الفتوى الثانية عشرة ما يجوزه في التلغراف وقد قدمنا في الفصل الخامس من الباب الاول وفي الفصل الرابع عشر من الباب الثالث في اجوبة الشبه في الشیهدة الخامسة ماقيله الكفاره

( ٣ ) وعند الشافعية لا تجحب الكفاره في ذلك بطلاناً

جاء في الجزء الاول من الفتاوى المهدية في الواقع المصرية<sup>(١)</sup>  
(سئل)

بافتادة من محافظة مصر في ١٢ ذي القعدة سنة ١٢٩٤) حاصلها حيث ان ما  
توضح بهذه الافادة الواردة لمحافظة من حضره وكيل محافظة سواكن في ٢٠ المائة  
بلزم اطلاع حضركم عليه والافادة عنه لزم شررمه لحضركم الامل الاطلاع  
عليه والافادة

(أجاب)

علم ما تضمنته افاده وكيل محافظة سواكن المرغوب فيها التصریح بما يقتضيه الحكم  
الشرعی فيما لو صدر لمحافظة شواكن تغیراف بثبوت الفطر او ثبوت هلال رمضان  
هل يعد ذلك ثبوتاً شرعیاً في حق اهل تلك الجهة بحيث بلزم الحكم الشرعي فيها اهل  
تلك الجهة بالصوم او الفطر بناء على الثبوت لديه بهذا الطريق وان لم يشهد عنده شهود  
شهادة معتبرة بروبة الحلال او بحكم قاضي بلدة اخرى بثبوت الحلال بالطريق المعتبر  
شرعاً اولاً وذلك بناء على توقف قاضي تلك الجهة في حكم تلك الحادثة ،

والافادة عن ذلك ان المصر به انه يقبل في ثبوت رمضان مع وجود علة في السماء  
كغير خبر عدل ومع عدم العلة اخبار جمع عظيم وهو مفوض الى رأي الحكم ، وعن  
الامام الاعظم انه يكتفى بشاهدين واختياره في البحر ، وذكر في رد المحتار انه يتبع الافتاء  
به في هذا الزمان وفي الفطر وغيره من الاشهر مع العلة لا بد من شهادة رجالين عدلين  
او رجل وامرأتين عدول احرار غير محدودين في قذف كافي سائر الاحكام لكن  
لا تشترط الدعوى ومع الصحو يقبل خبر جم عظام كافي في رمضان وانه لو شهد شاهدان  
عند قاضي بلدة انه شهد شاهدان بروبة الحلال في ليلة كذا وانه قضى القاضي به ووجد  
استجواب شرائط الدعوى قضى القاضي بشاهديها لا لو شهدوا بروبة غيرهم لازم حکایة ،  
وكذا لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزفهم على الصحيح من المذهب وذلك بان  
تأتي من تلك البلدة جماعات متعددون كل منهم يخبر عن اهل تلك البلدة ائمهم صاموا  
عن رؤبة لا مجرد الشيوخ من غير علم بن اشعاعه كما ذكره الرحمي واستحسنه في رد المحتار  
فتكون هذه الاستفاضة بمعنى نقل الحكم المذكور = هذا ما يعد ثبوتاً شرعاً ويجب على  
القاضي به الزام الناس بالصوم او الفطر نعم لو اخبر عدل ثقة احداً بروبة الحلال عند غير

الحاكم الشرعي او كان غير ثقة ووقع في قلب الخبر صدقه لزمه الصوم ديانة كما لو اخبر بثبوت الملال عند قاضي بلدة اذ خبر العدل الثقة في الديانات موجب للعمل وغير الثقة ينحرى فيها اخبر به فان وقع في قلبه الصدق عمل بتحريه ولو اخبر عدلان بهلال الفطر عند غير الحاكم فكذلك وهذا من امور الديانات

وفي رد الحنفية ان الناظر انه يلزم اهل القرى الصوم بسماع المدافع او رؤية القناديل من المصر لانه علامه ظاهرة تفيد غابه الطن ، وغلبة الطن جمهة موجبة للعمل كما صرحوا به ، واحتياط كون ذلك لغير رمضان بعيد اذلا يفعل مثل ذلك عادة في اية الشك  
الاشبوب رمضان انتهى

وما يستفاد بالتلغاف من الاخبار بثبوت الملال لرمضان او الفطر الناظر انه ينزل منزلة الواحد (١) بايات هلال الصوم او الفطر فلا يكون موجباً على القاضي الحكم بذلك والزم الناس بوجبه (٢) غاية الامر ان من وقع في قلبه صدق هذا الخبر يلزم الصوم (٣) فاذا خربت المدافع باء على هذا الخبر التلغاف في فهم سامها حكمه هذا ما ظهر لـ والله سبحانه وتعالى اعلم اهـ كلام العباسى

### الفتوى الخامسة

(لشيخ الجامع الازهر واكبـر علماء المالكية واشهرـهم بمصر الشيخ سليم البشـري )  
سئل (٤) بما مثالـه :

ما قولـكم دام النفع بعلمـكم فيما يـسأل عنه اهل السـودان المالـكيـون وهو انه قد جـرت العـادة عندـهم فيـ هذه السنـين ان يـرسل اليـهم بـواسـطة التـلغـاف باـسـم بعض

(١) هذا فيـ تـلغـاف واحدـاما اذا تـعدد فـقد يـخرج الىـ الاستـفـاضـة اوـ التـواتـر  
(٢) لـانـ الحـنـفـيـة اـشـتـرـطـوا فيـ الصـحـوـنـهـ التـعدـدـ ولكنـ هـذـاـ فيـ الشـاهـدـ لـاـ فيـ الـخـبـرـ عنـ الـحـكـمـ وـالـتـلغـافـ مـخـبـرـ كـمـارـاـ (٣) وـعـلـيـهـ فـماـ منـ أحدـ يـحـضـرـهـ تـلغـافـ موـثـوقـ بـهـ الاـ وـلـزـمـهـ الصـومـ لـانـ الثـقـةـ لـاـ يـرـتـابـ فيـ صـدقـهـ

(٤) السـائلـ لهـ صـدـيقـناـ الشـيخـ ابوـ القـاسمـ اـحمدـ هـاشـمـ القـاضـيـ بـوـادـ مدـنـيـ منـ بـالـادـ السـودـانـ بـتـارـيخـ ٦ شـوالـ سـنةـ ١٣٢٧ـ وـلـاـ يـأـلـغـهـ شـرـوعـيـ فـيـ تـأـيـيفـ كـتـابـ فيـ هـذـهـ المـائـةـ اـرـسـلـ لـيـ صـورـةـ الفتـوىـ هـذـهـ يـخـطـهـ وـعـنـهـ نـقـلتـ وـقـدـ نـقـلـ هـذـهـ الفتـوىـ بـتـامـهـ صـدـيقـناـ العـلامـةـ السـيدـ رـشـيدـ رـضاـ فـيـ مجلـةـ النـارـ فـيـ الجـوـءـ ٣ـ مـنـ الجـلـدـ ١٣ـ

روسانه<sup>(١)</sup> انه قد ثبت شرعاً ان اول رمضان يوم كذا وربما لم ير احد منهم الملال مع الصحو فهم من ينعد على التغافل وبصبح صائماً ومنهم من يزعم ان الصوم منوط بروبة الملال فيصبح مفترأً . واذا مضى بعد وصول الخبر اليهم ثلاثة ايام ربيما لا يرى احد منهم هلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو ولا يأتيهم فيها خبر بالتلغراف عمما ثبت شرعاً بصر<sup>(٢)</sup> وانما ربما كان حكم المخالف<sup>(٣)</sup> بثبوت الصوم مبنياً على شهادة عدل واحد او كان حكمه بالصوم مبنياً على روبه عدلين واذ لم ير هلال شوال ليلة احدى وثلاثين مع الصحو لا يرى تكذيبهما بل يرى تكمل العدد ثلاثة بعد رؤيتهما هلال رمضان<sup>(٤)</sup> وكذلك حكمه بثبوت الصوم بناء على تمام

(١) هذا من الشبه عندهم في المسألة كما تراه مجاهاً عنه في الشبهة السابعة عشرة في كتابنا اه جمال الدين

(٢) توضح الاشكال ان مذهب المالكية اذا لم ير هلال شوال بعد ثلاثة في حالة الصحو من يوم الصوم المبني على ذلك التلغراف ولم يأتيهم تلغراف من الجهة التي اثبتته بثبوت هلال شوال يدل ذلك على كذب الشهود فيتوقف عن الفطر قال<sup>(٥)</sup> الشيخ خليل : فان لم ير بعد ثلاثة كذباً : هذا مقتضى مذهبهم ونحن قدمنا تحقيق ذلك في حل الشبهة الرابعة عشرة من كتابنا اه جمال الدين

(٣) اي المخالف مذهب، لمذهب البلاد التي يرسل اليها التلغراف بان كان حنيفياً والآخرون مالكية ونحو ذلك

(٤) توضيحه ان صوم رمضان عند المالكية لا يثبت الا بروبة شاهدين عدلين وكذلك الفطر لا بد فيه من روبه عدلين فالقاضي عليهم قد يكون غير ماليكي فيثبته بعد وبرق بذلك او بعد ادين ويأمر بالفطر بعد ثلاثة وان لم ير الملال يقول<sup>(٦)</sup> المالكية المستفتون ماذا نعمل باعتراض المذهب او بحكم الماكم هذا ملخص الاشكال عندهم اما نحن فنرى اتباع امر الماكم اذا اخذت المطالم اعتصاماً بالوفاق وابتعاداً عن الخلاف والشقاوة وقد اخبر النبي صلوات الله عليه بارت شهر يكون تسعاً وعشرين وثلاثين ولم يتقد عليه ولا عن خلفائه الراشدين عليهم رضوان الله تحرى هلال شوال بعد اكال العدة ليصوموا احداً وثلاثين لا سيما في ركن هو من اعظم الاركان والشعائر الدينية وفقهاء المالكية لم يجمعوا على البت في ذلك فقد قال الشيخ خليل : وفي لزومه اي الصوم — بحكم المخالف بشاهد تردد : و كثت ذاكرت العلامة مفتى المالكية في —

شعبان الذي ثبت اوله رؤؤية عدلين ولم ير غيرهما هلال رمضان ليلة احدى وثلاثين من  
منذ روبيتما هلال شعبان وكل ذلك مخالف للذهب المالكي فاذا يصنع اهل السودان  
في صومهم وافطارهم حق يكون عملهم موافقاً للشرع والحال كما ذكرنا في الــ٦ــ والــ٧ــ  
أفادونا مأجورين

(فاجاب) بما صورته :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم علىَ يسوعاً مُحَمَّداً وَآلِ آلِهِ وَصَحْبِهِ اجمعين . قد نص فقهاؤنا علىَ ان ثبوت الصوم عند الحاكم وان لم يحكم بالفعل  
وحكمه بالثبوت كل منهما يوجب الصوم علىَ كل من نقل اليه سواء نقل بعديلين او  
جماعة . ستفيضة بل ولو كان الناقل عدلاً واحداً لان هذا من الخبر الصادق لا الشهادة  
ولو كان المنقول اليهم من يعتقدون باصر الملال ( ١ ) ونصوا ايضاً على الاكتفاء بــ  
الثبوت بالامارات التي جرت العادة بها في اشهر الثبوت كتعليق القناديل الموقدة علىَ  
على المنازع حيث جرت العادة انها لا تصدق الا بعد الثبوت الشرعي وكسرب المدافع كما  
هي العادة عندنا بمصر — ومن هذا القبيل ارسال الخبر بالسلك التلفزيوني بل هو في زماننا  
ادل واقوى وعليه اعتمدت الملوك والحكام في تبليغ احكامهم ومخاطبائهم وافتى العلما  
بكفایته في ذلك وهو في ايامنا هذه لا يرسل الا باذن الحاكم الشرعي باشهر حكمه في  
جميع الجهات فهو كرسول ارساله لنبلغي حكمه فيجب الصوم على كل من بلغه في اول  
رمضان كما يجب الفطر على من بلغه به ثبوت رؤؤية هلال شوال ومن خالف بعد بلوغه  
صوم او افطار فهو مخالف للحق والصواب الذي اتفق به العلما . ولا عبرة باختلاف  
المظالم على ما هو الذهب الا ان يبعد جداً كحراسان من الاندلس فان كل قوم يعملون

ــ الجزائر ــ صاحب الفتوى الآتية ــ في عبارة الشیخ خليل هذه فقال لي ما ملخصه :  
التردد عبارة عن اعتقاد امررين في عبارة الشیخ خليل اشارة الى انه لا نص للتقديمين  
واشارة الى لزوم تأمل الفقيه وتحري به ( قال ) ومقتضى الاحوال قد ترجح احد القولين  
على الآخر يعني نحو ما فعلناه من اتفاق الكلمة وعدم الشذوذ عن الجماعة وهذا ملاحظ من  
جوز للذهب بذهب تقليد مذهب آخر في مسألة عدم روبيته ليلة الحادي والثلاثين  
ونحوها وما القصد الارفع للحرج والتيسير وجذب المتوففين وافتئاعهم باسم التقليد اه

جمال الدين

( ١ ) اي كاهل المدن

بما عندهم لا يجري عليهم حكم الآخرين كما حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه . واحتى  
ان الحكم المخالف بني الحكم على رواية شاهد واحد في الفيم نادر جداً وعلى فرض حصوله  
وتحققه في المذهب قولان في لزوم الصوم وعدم لزومه يجوز العمل بكل منها او نقليمد  
مذهب الحكم والعمل عليه . واما البناء على قيام العدد من ابتداء رؤية العدلين ولو لم  
يراللال ليلة احدى وتلتين مع الصحو تكون المخالف لا يرى التكذيب فان كان قد  
قد حكم بالفطر لزم الافطار وان كان لم يحكم الا بثبوت الصوم بروءة العدلين فليس بذلك  
حكماً بالافطار الا ان يحكم حين الروءة بوجب لزوم الصوم فيجب العمل به في الافطار  
ايضاً كما يجب العمل بكل العدد ان كانت ليلة احدى وتلتين مغيبة . ومثل ذلك  
حكمه بالصوم بكل شعبان الذي ثبت اوله بروءة عدلين وان لم ير غيرهما هلال رمضان  
ليلة احدى وتلتين مع الصحو تكونه لا يرى التكذيب فيجب به الصوم قطعاً او كان قد  
قد حكم بوجب ثبوت اول شعبان حين حكمه بثبوته فإنه يتضمن الحكم باعتبار قيام العدد  
من ابتداء الروءة . واما مسألة عدم رؤية هلال شوال مع الصحو ليلة احدى وتلتين  
مع عدم ورود خبر من مصر اليهم فانهم يصومون يوم الحادي والثلاثين احتياطاً للخروف  
من العبادة والفرض عدم الروءة مع الصحو فان كان غير اكتفى بكل العدد واذ جاءهم  
خبر الافطار اثناء النهار افطروا ولم ان يقلدوا الحكم في مذهبه ويعملوا على الكمال  
دون التكذيب ويعملون على رؤيتهم ان تباعد جداً كما سبق عن ابن عبد البر حكاية  
اتفاق اهل المذهب عليه والذي اراه ان اليسر في مثل هذه الامور نقليمد مذهب الحكم  
المخالف او اعتبار البعد جداً ان تتحقق والله تعالى اعلى واعلاً ، وصلى الله علی سيدنا محمد  
وعلی آله وصحبه وسلم

املاكهُ الفقير اليه تعالى خادم العلم والقراء والسداد المالكي بالازهر المعور (سلیمان البشري)  
عني عنه اهجر وف

### الفتوى السادسة

(مولانا الاستاذ الشیخ عبد الرزاق البیطار عالم الشام وکبر علمائہا الاعلام )  
(سئل) امیع الله به عن رأيه في مسألة التلغراف فكتب بعد البسمة مامثاله :  
ان التلغراف الذي حدث في هذا العصر - وكان رحمة بذكر شأنها - مما اجمع  
الناس عامة على قبول خبره من دون تردد بين سائر الامم الاسلامية وغيرهم ، وليس  
خبره انزل من خبر الواحد العدل بل ربما يقال ان خبره او ثق لان العدل اذا نقل خبراً

انما يقله غالباً بالمعنى ويجوز عليه الصدق وضده والزيادة والنقصان بخلاف التلغيف فانه يوْدِي نفس العبارة بلفظها من دون زيادة ولا نقصان ولا نقديم ولا تأخير فان تأتي فيه كذب او خطأ فهو من غيره لا منه ، والناس قاطبة من ملوك وولاة وقضاة قد اعتمدوا على خبره في سائر الدوادين الشرعية والنظامية وتلقوه بكل قبول وعملوا بقتضاه في اواصرهم وشونهم وما جر ياتهم بدون ادنى توقف دع عنك التجار وغيرهم حتى انه لو اخبر بموت شخص في بلد نائية عن اهله فان تركته ثقاما وزوجته تعتمد وتعزى اهله به وقد يصلى عليه غالباً وهذا امر مستفيض ليس عليه ادنى شبهة ، وحيث كان كثيرو الواحد فانه مقبول شرعاً كما قبل الناس غيره مما هو به كالمدافع في ابيات رمضان وثوير المأثر والوسائل التي تعاملها الناس في قضياتها و حاجاتها وال ساعات والمحاريب وابرة القبلة في معرفة القبلة وغير ذلك وهذه كلها الا الرسائل لم تكن في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وانتا على ذلك شاهد عائلاً وهو عمل الناس العمل الذي يعد كالاجماع بلا تكير وحيث كان كثيرو الواحد فانه مقبول شرعاً ، ثم لنا دليل قطعي على قبول خبر الواحد وهو ما رواه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي واخبره بأنه رأى الملال فقال له عليه الصلوة والسلام أشهد ان لا إله الا الله قال نعم قال أشهد ان محمد رسول الله قال نعم قال عليه الصلوة والسلام : يا بلال اذن في الناس ان يصوموا : ومثله ما رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه قال : تراءى الناس الملال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته تصام وامر الناس بصيامه : اذا لم يفتد برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو القدوة العظمى فبن فتندي . ودل هذا على انه لا يكفي الشاهد لفظ الشهادة بن يقول اشهد ولى انه لا يتشرط بناءاً على دعوى ودل قوله صلوات الله عليه شهادة الاعرابي على قبول خبر المستور اذ لم يطلب تزكيته ولا سمي في الرواية ، ثم ان هذا الذي فعله صلى الله عليه وسلم هو في امر ديني لا في امر ديني فلن فرق بين ما طلب منه دليل على التفرقة على ان هذا دليل على قبول خبر الواحد في الامر الديني لا الدينوي فحينئذ قوله في الامر الدينوي من باب اولى اه ما كتبه الاستاذ حفظه الله تعالى

### الفتوى السابعة

(الاستاذ العلامة الشيخ محمد الشطي عالم الحنابلة السلفيين في الشام )  
قال هذا الاستاذ رحمه الله تعالى في كتابه « توفيق المواد النظامية لاحكام الشرعية

الحمدية» (١) مامثاله مادة ٢٠٠ اى التغافر هو من الامور اليقينيات وهو نقل كلام عن شخص معين بوجء التحقيق (قال) فقياساً على ما نقدم (٢) من النقول يجوز العمل به والحكم بوجبه في سائر العقود فإذا حكم بوجبه ثم تبين خلافه فيفرم صاحب الامضاء ما حكم بوجبه لأن المتبين قياساً على ما ذكره من أن الشاهد إذا رجع عن شهادته بعد الحكم فيفرم ما حكم بشهادته لأن المتبين (ثم قال) ويمكن ان نبسط الكلام على حكم التغافر ونوصله الى نحو من مائة مادة ان شاء الله تعالى (٣) اه كلامه

### لفتوى الشامنة

(الاستاذ الفقيه المتوفى الشیخ عبد الباقی الافغانی الحنفی نزیل حفص)  
 قل رحمه الله في رسالته (الفوائد النافعات في احكام السلاك وال ساعات) مامثاله:  
 اعلم ان الامانة البرق امر حادث معتبر عند العرف العام في الاخبار الدينوية غایة الاعتبار  
 كيف وعليه انتظام العالم ومدار الحكم والحكومة (الى ان قال)  
 ان حكم السلاك المحدود على ما المعنى ربى وهو المعتقد عندي حكم الكتاب والكتاب  
 معتبر في الشرع يعمل به ويعتمد عليه على ما ظهر عندي فكذا ما في حكمه ، وانما قلنا  
 ان الكتاب معتبر في الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم ارسل كتاباً ييد صحابي  
 الى هرقل فيصر الروم وكذلك الى كسرى ملك الفرس يدعوهما الى الاسلام فلو كان  
 الكتاب المرسل من حيث الخبر غير معتبر في الشرع لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك ، ويجوز ان يكون حكمه حكم الساعة المحربة لأن كل واحد منهما مشترك في

(١) مطبوع في مصر وهو من نفائس المصنفات

(٢) يعني مائقله قبل في مادة ١٩٣ من انه يعمل الحكم بسجل القضاة المحفوظ ، ومانقله  
 عنهم في مادة ١٩٣ من انه يعمل الحكم بالدقير الخاقاني لأنه مأمون من التزوير ، وما  
 نقله في مادة ١٩٤ من انه يعمل الحكم بالحجارة المنقوشة على ابواب المدارس ونحوها بان  
 محل كذا وقف على كذا بلا دينة ، وما نقله في مادة ١٩٥ من انه يعمل الحكم بكتاب  
 وقف قديم ظهرت عليه اشارات الصدق ولم يطرق اليه شبهة ، وقد قاس على هذه الفروع  
 المذكورة في شهر كتاب الحنابلة المفيدها وهي الافتتاح والغاية والاحكام السلطانية  
 لابي يعلى العمل بالتلغافر والحكم به في العقود بجماع التيقن والامن من التزوير  
 (٣) قد حالت المنية دون الامنية في اقامته تلك المواد رحمه الله واثابه

كونه صنع الانسان فاعتبار احدهما دون الآخر مع صحة التبربة في كل منهما ترجيع بلا مرجع وهو باطل ويمكن ارجاع حكمه حكم الواحد العدل لأن خبره خبر الواحد من حيث الظاهر وهو يوجب ان عمل فيعتبر خبره في بعض حقوق العباد كالحقوق التي لا الزام فيها اصلاً كخبر الوكالة والمضاربة والرسالة في المدايا ونحوها من الودائع فإنه لا الزام فيها على أحد بل يختار بين أن يقبل الوكالة وغيرها وبين أن لا يقبل فهذه الحقوق وأمثالها مما لا الزام فيه على أحد كما ثبت بخبر الواحد كيما كان ذلك الواحد كذلك ثبت بخبر الملك ايضاً لانه خبر الواحد لا غيره ولأن الانسان وإن كان ورعاً نقياً يحفظ نفسه من الزور والكذب ولكنه لا بد من ان يقع فيه ولو كان نسياناً وأما الملك المدود من اليوم الذي ظهر في العالم وجوده فلم يتبع خطوه فكيف لا يقبل خبره ولا يعتمد عليه ولأن الحوادث ممدودة والنصوص ممدودة والضرورات تبيح المحظورات فيه دليل على اعتبار خبره ومع قطع النظر عن هذه الادلة يكفياناً في اعتباره ابناً للسلطنة عليه شرقاً وغرباً اسلاماً وكفراً فتكذبه تكذيب العالم كله (١) ثم اطال رحمة الله وفصل الموضع التي يقبل فيها خبره والتي لا يقبل حسب ما داه اليه اجتهاده ونخريجه فراجعه (٢)

### النحوى الناسمة (٣)

(لعلمة الشهير السيد محمد رشيد رضا الحسيني)

(مثل) أتقو الشهادة بالتلغراف وعليه المحسوس والنصاري

(١) هذه الجملة لا ينشر دور امثالها الا حكم كبير . وفيلسوف خبير . وفقيه بضم الى السائل الدينية . معرفة السياسة الشرعية والمدنية العصرية . ومراده ان التلغراف اذا كان نظام الملك في اطراف الكرة قوامه وعماده في مصالحه وصوالحه فهل ثمة درجة نورقه في اليقين كلا . وما ابدع قوله : فتكذبه تكذيب العالم كله : فليتأمل ما يرمي اليه والله الهايدي

(٢) كان وقع في كلام الشيخ الانفاني صاحب الفتوى المذكورة انه لا يعتبر خبر التلغراف في صيام رمضان لشيء اوردتها وقد نقلناها واجبنا عنها في الشبهة الاولى من الفصل الرابع عشر من الباب الثالث من هذا الكتاب فراجعه

(٣) من فتاوى المغارب جزء ١٥ مجلد ٧ سنة (١٣٢٢)

( فأجاب )

خبر التغافل لا يسمى شهادة عند الفقهاء فلا يعملون به فيما يتوقف اثباته على شهادة الشهود وإنما هو خبر كائن كتابة فينبغي ان يعمل به حيث يعلم بالكتابات بشرطها وهو الامن من التزوير فإذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التغافل من فلان فكيف يوثق بمضمونه واما اذا كان هناك ثقة بأن هذا التغافل من فلان فـ حكم خبره ولا يمكـن ان خبر الموسى والنصراني يعمل به في اقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً . هذا ما ظهر لي من نصوص الفقه واقبسته . وادا رجعنا الى اصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنان اليينة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحسب ما يحيث به الحاكم او غير الحاكم بات هذا الشيء صحيح او غير صحيح فمن التغافلات ما توصله الحكومة الى عمما فلا يشك في صحة مضمونه، وكونه من الحكومة ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه ومنها ما يملك في مرسله او في مضمونه او فيما معـاً وتـكلـ خـبرـ حـكمـ وـماـ ذـكـرـناـ فيـ مـعـنىـ الـيـنـيـةـ قد او خـصـمهـ اـبـنـ الـقـيمـ فـيـ كـتـابـهـ اـعـلـامـ الـمـوـقـعـينـ وـاسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـعـقـلـ فـلـيـرـاجـعـ ذـلـكـ فـيـ اـهـ (١)

الفـوـىـ الـعاـشـرـةـ

( للـاستـاذـ المـعـمـرـ فـقـيـهـ فـلـيـطـينـ الشـيـخـ خـلـيلـ حـمـادـ اللـدـيـ (٢)ـ الـخـنـيـ الـازـهـرـيـ ) كـتـبـ حـفـظـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ماـ مـشـالـهـ : اـذـ حـصـلـ الشـكـ فـيـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ مـنـ شـعـبـانـ هـلـ هـوـ مـنـ رـمـضـانـ فـحـضـرـ لـيـلـهـ صـورـةـ تـغـافـلـ بـثـبـوتـ اـنـهـ مـنـ رـمـضـانـ هـلـ يـجـوزـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـ وـلـلـحاـكـمـ الـاـمـرـ بـصـوـمـهـ وـاـذـ تـمـ عـدـ اـنـ هـلـلـ اـلـلـاـلـ شـوـالـ اـفـطـرـواـ

( الجواب )

لـمـ نـرـ نـصـاـ فـيـ هـذـاـ عـنـ اـصـحـابـ الـمـذـهـبـ نـمـ اـفـتـيـ شـيـخـناـ الشـيـخـ عـلـيـشـ الـمـالـكـ بـجـواـزـ الـاعـتـادـ عـلـيـهـ وـتـبـعـهـ مـفـتـيـ مـصـرـ فـيـ ذـاـوـاهـ الـمـهـدـيـةـ وـنـقـاـءـ عـنـهـ مـفـتـيـ طـرـابـلـسـ الـغـرـبـ فـيـ فـتاـواـهـ الـكـامـلـيـةـ

( ١ ) وـالـسـيـدـ الـمـبـوهـ بـهـ كـلـامـ عـلـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ عـدـةـ مـوـاضـعـ مـنـ مـنـارـهـ الـاغـرـ ( ٢ ) نـسـبةـ لـبـلـدـةـ لـدـ بـضـمـ الـلـامـ وـزـمـدـ الدـالـ مـنـ بـلـيـدـاتـ فـلـيـطـينـ قـرـبـ يـافـاـ وـالـسـتـاذـ الـمـذـكـورـ مـقـمـ بـهـ وـقـدـ طـبـعـ لـهـ كـتـابـ الـمـطـالـبـ السـنـيـةـ مـنـ الـخـيـرـيـةـ وـالـحـامـدـيـةـ

وهو الذي يملي اليه، فهم هذا العاجز لأن العلم بالمواقبت للصلوة والصوم والافطار مبني على غلبة الظن وخبر التلفراف يفدي غالبة الظن خصوصاً فيما يتعلق بالحكام والاحكام، وفي رد المحتار يلزم اهل القرى الصيام اذاراً او ضوء المنارات تلك الاية لان العادة انه لا يكون الا عند الثبوت وكذلك من سمع صوت المدافع وفي حاشية ابن قاسم لشيخنا الباجوري يجوز الاعتماد على صوت المدافع وضوء المنارة لحصول ثبات الظن اه ويهذا يظهر جواز الاعتماد على خبر التلفراف واقل مراتبه اعتباره كخبر الواحد وفيه للحاكم الامر بالصيام واذ تم العدد بعد خبر الواحد ولم ير هلال شوال جاز الفطر عد الصاحب الثاني . هذاما وصل اليه فهم العاجز الفاني والله اعلم

### الفتوى الحادية عشرة

(للعلامة الشهير الشيخ محمد بنجيت الأزهري الحنفي قاضي الاسكندرية )  
قال هذا الاستاذ في كتابه «ارشاد اهل الملة الى اثبات الاهمة» <sup>(١)</sup> ما مثاله : <sup>(٢)</sup>  
قد وقعت في رمضان من شهور سنة (١٣٢٨) حادثة هي انه قد ورد على صاحب العطوفة قائم مقام خديوي مصر تلفراف من مدير اسوان يخبر به عطوفته انه ثبت لدى قاضي محكمة مركز الدر الشرعية رؤية هلال شوال ليلة الثلاثاء الذي هو يوم الثلاثاء من يوم الصوم وعلى ذلك يكون شهر رمضان في هذه السنة تسعة وعشرين يوماً فأرسل عطوفته اليها بهذه الخبر ليأخذ رأينا في العمل به (قال) وانا في ذلك الوقت قاضي ورئيس محكمة اسكندرية الشرعية . ( فأجبت ) عطوفته بان اللازم هو العمل بهذا الخبر التلفيفي واعلان الفطر واطلاق المدافع كالمعتاد في ذلك لان مثل هذا الخبر وان كان من قبيل خبر الاحد لكنه خبر رسمي صادر من طريق الحكومة ومثله لا يمكن

( ١ ) طبع هذا الكتاب في مصر وطبع معه رسالة التقى السبكي في مسألة الحساب على نسختنا المصححة على خط مؤلفها بقلمها وتعليقها وقد اهدى اليها كتاب الشيخ محمد بنجيت بعد اقام تأليفها هذا واخذنا في طبعه وكتابه المذكور كله مؤيد لرأينا في مسألة التلفراف ومن غير اسباب الموافقة ان ما كان سبب تأليف كتابه من حادثة هذا العام في مصر في مسألة التلفراف كان الداعي لنشرنا فيها المقالات في جريدة المقتبس اولاً ثم تأليفنا كتاباً — على حدة — ثانياً ومن الغرائب نقارب اسماء الكتابين

ان يتطرق اليه الكذب فان ذلك القاضي لا يمكن عادة ان يخبر بثبوت الملال الا اذا كان ذلك كذلك في الواقع . و ذلك المدير لا يمكن ان يخبر عطوفة الباشا المشار اليه الا اذا كان الخبر وصل اليه يقيناً من ذلك القاضي وتحقق صدقه ولكن من باب الاحتياط والادب طلبنا من عطوفة البشارة ان يأخذ رأي صاحب الفضيلة قاضي مصر المحروسة لانه اكبر قاض بالديار المصرية وبعد اخذ رأي فضيلة القاضي المشار اليه تم الامر على مارأيه واعلن الفطر في يوم الثلاثاء

تم قال<sup>(١)</sup> الخبر الذي يقع به النقل اما ان يكون بطرق المشافهة او بطرق المكابنة ولا يلزم ان يكون مجلس القضاء لانه خبر ديني لشهادة فاما خبر المشافهة فكان يشاهد عدل غيره بأنه رأى الملال او بان فلان العدل اخبره بأنه رأى الملال او ان العدل رأى الملال او ان جمعاً عظيمياً رأوه

ومن قبيل الاخبار بالمشافهة الاخبار بواسطة الفونغراف ( الآلة المعروفة الآن ) فان ما يسمع منها هو بعنه كلام المتتكلم اعادته تلك الآلة حاكية صوت المتتكلم بدون ادنى اختلاف ففي كان المتتكلم عدلاً معروفاً لدى المتقول اليه السامع عنها وسمع عنها ذلك الخبر ووجب عليه الصوم ديانة وكذا الاخبار بواسطة التلفون ففي عرف المتتكلم وعلم صوته ووثق بخبره وجوب الصوم

واما خبر المكابنة فكان يكتب عدل غيره بأنه رأى الملال او ان فلان العدل اخبره انه رأى الملال ويرسل اليه ذلك الكتاب مع مخصوص او بواسطة البوستة المعروفة ففي عرف المرسل اليه خط المرسل او خطه وعرف عدالته وجوب الصوم

ومن قبيل الخبر بالكتابة الرسائل التلغرافية سواء في ذلك التلغراف السلكي او بلا سلك ، وكما ان الخبر في خبر المشافهة ينجم عن اواجه المتقدمة هو المتتكلم وصاحب الصوت لا آلة الفونغراف ولا التلفون كذلك الخبر في الاخبار الكتابية هو المرسل فهو الذي يشترط فيه العدالة ومتى علم المرسل اليه ان تلك الرسالة خطاباً كانت او تلغرافاً صادرة من مرسلها فلان العدل وجب عليه العمل بها فان المكابنة يجب العمل بها كالمشافهة في الديانات ، واما الواسطة في وصول تلك الرسائل فليس هو الخبر فلا ينفت اليه ويستوي فيه ان يكون عدلاً او غير عدل مسلماً او غير مسلم . وحامل البريد وعامل التلغراف كل منهما واسطة في ا يصل الرسالة من مرسلها وليس واحد منها هو المرسل

والخبر (ثم قال) <sup>(١)</sup> ولو كان عامل التغافر هو الخبر لنسب اليه ذلك الخبر وهو خلاف المعقول والمعمول به فان كافة الناس من ملوك وامراء واعيان وتجار وغيرهم يراسل بعضهم بعضاً بالتغافر ولا يفهم واحد منهم ان مرسل التغافر هو من تلقاه من مرسله ولا انه هو الخبر بل ينسب الخبر لمن ارسله ووضع خطمه عليه وختمه فالمالك يولي الامراء والقضاة ويعزّلهم بالتغافر ولا يوجد احد يفهم ان الذي ولـى الامير او القاضي او عنـ له هو من تلق التغافر وهو ذلك العامل وهـذا سائر العـاملات فـكافة العـقلاء يعتقدون كـا هو الواقع ان عـامل التغافـر واسـطة وقد عـلت بالـنصوص الصـريحة ان الواسـطة لا يـشترط فيها الاسلام (ثم قال) <sup>(٢)</sup> وجـوب الصـوم لا يتـوقف على الشـبوت عند القـاضي والـحـكم به (ثم قال) <sup>(٣)</sup> نـعـ اـنـا لا نـخـاجـ في وجـوب الصـوم او الفـطر بالـخبر التـغافـر الى حـكمـ الحـكمـ بـفـضـاهـ (ثم قال) <sup>(٤)</sup> انه بمـجرـدـ عـامـ اـهـلـ الـبـلـدـ وـلـوـ بـغـلـيـةـ الـظـنـ باـيـ طـرـقـ الـيـ ثـفـيدـ ثـبـوتـ هـلـالـ الصـومـ اوـ الفـطرـ وـجـبـ لـئـىـ كـلـ مـنـ عـلـمـ ذـاكـ مـنـهـمـ الصـومـ اوـ الفـطرـ لـافـرقـ فـيـ ذـاكـ بـيـنـ القـاضـيـ وـغـيـرـهـ فـانـ كـلـ مـكـافـ قـاضـيـ اوـ غـيـرـهـ مـلـزـمـ بـالـزـامـ الشـارـعـ لـهـ بـاـنـ يـعـملـ بـالـدـلـيـلـ الـذـيـ يـفـيدـ غـلـيـةـ الـظـنـ فـيـ الـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ الـوصـولـ فـيـ الـيـقـينـ (ثم قال) <sup>(٥)</sup> وـمـنـ هـذـاـ كـلـهـ يـتـبـيـنـ لـكـ أـنـ مـاـ وـقـعـ مـنـ قـاضـيـ مـحـكـمـةـ مـرـكـزـ الدـرـ الشـرـعـيـ صـحـيـحـ شـرـعاـ فـيـ هـلـالـ الفـطرـ وـيـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ عـلـيـ كـلـ مـنـ بـلـغـهـ وـلـوـ بـالـخـبرـ التـغـافـرـ فـيـ الرـسـيـ وـيـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ بـلـغـهـ الـخـبرـ بـطـرـيقـ شـرـعيـ أـنـ يـلـغـهـ وـيـخـبـرـ بـهـ غـيـرـهـ وـيـمـاـنـهـ قـيـاماـ بـالـوـاجـبـ الـدـينـيـ كـاـ يـجـبـ ذـاكـ فـيـ روـاـيـةـ الـاحـادـيـثـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ حـكـمـ دـينـيـ مـحـضـ فـاـنـ ذـاكـ فـيـ روـاـيـةـ الـاحـادـيـثـ لـاـنـ كـلـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ حـكـمـ دـينـيـ مـحـضـ فـاـنـ الـحـدـيـثـ مـرـوـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ كـاـ يـجـبـ تـبـاـيـعـهـ لـكـونـهـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ حـكـمـ شـرـعـيـ هـوـ الـجـوـبـ اوـ الـحـرـمةـ اوـ غـيـرـ ذـاكـ مـنـ الـاـحـكـامـ كـذـاكـ الـخـبـرـ بـرـؤـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ يـجـبـ بـهـ الفـطرـ وـيـحـمـ بـهـ الصـومـ وـكـلـ مـنـهـاـ يـوـجـبـ حـكـمـ دـينـيـاـ فـوـجـبـ تـبـلـغـهـ اـيـضاـ وـالـهـ اـعـلـ اـهـ وـالـكـتـابـ كـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـجـبـ الـجـلـيلـ

### الفـتـوىـ الثـانـيـةـ عـشـرـةـ

(الـعـلـمـةـ الـاـوـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـ سـعـيـدـ مـفـتـيـ الـجـزاـئـرـ الـآنـ)

كـتـبـ هـذـاـ الـاـسـتـاذـ الـجـلـيلـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـمـ آـنـسـ رـبـوـعـ الشـامـ فـيـ هـذـاـ الـعـامـ بـعـدـ انـ تـذـاـكـرـنـاـ فـيـ شـائـنـهـاـ مـاـ مـاثـلـهـ :

(١) صـفـحةـ ٢١٨ـ (٢) صـ ٢٢٥ـ (٣) صـ ٢٦٧ـ (٤) صـ ٢٢٨ـ (٥) صـ ٢٣٨ـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلوة والسلام على رسوله وآلـه وصحبه . وبعد فـن اتم نعم الله علـيـه :  
 واكـلـ مـواهـبـه لـديـ . ما جـرـى بـه التـلـمـ في الـازـلـ من السـفـرـ إلى الـبـلـادـ الشـرـقـيـةـ عامـ ١٣٢٩ـ  
 ولـماـ مـنـ اللـهـ عـلـيـ في اـثـائـهـ بـنـةـ الـاجـتـمـاعـ بـخـصـسـةـ الـعـلـمـ الـخـرـيرـ . الـاسـتـاذـ الشـهـيرـ . الشـيخـ  
 مـحـمـدـ جـمـالـ الدـينـ القـاسـيـ الدـمـشـقـيـ . وجـدـتـهـ رـجـلـاـ رـشـيدـاـ . مـيسـراـ لـاتـخـاذـ الـعـلـمـ تـجـارـتـهـ .  
 وـحـسـنـ الـآـدـابـ حـلـيـتـهـ . وـنـقـوـيـ اللـهـ تـعـالـيـ وـقـيـاتـهـ . وـالـتـواضـعـ خـلـقـ اللـهـ شـيـئـهـ وـزـيـنـتـهـ .  
 ولـذـكـ نـزـلـ فـضـلـاـ مـنـهـ وـجـودـاـ مـنـ اـعـلـىـ مـرـاـقـيـ الـمـبـاحـثـ الـعـلـيـةـ اـلـىـ اـدـنـاهـ بـحـيـثـ يـمـكـنـيـ  
 انـ اـسـتـفـيدـ مـنـهـ ذـلـكـ . شـأـنـ اـمـثالـهـ الـدـيـنـ يـنـفـقـونـ مـاـلـهـ وـمـالـمـ فـيـ سـبـيلـ الـعـلـمـ . وـكـنـ  
 مـنـ جـمـلةـ مـاـ وـقـعـ فـيـ الـبـحـثـ مـسـأـلـةـ اـثـيـاثـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ بـخـبرـ الـخـبـرـ بـوـاسـطـةـ السـلـكـ الـبـرـقـيـ .  
 فـاستـنـطـقـ فـيـ حـفـظـهـ اللـهـ مـرـيدـاـ اـبـدـأـ رـأـيـ فـيـ مـسـأـلـةـ رـاقـصـاـ رـفـعـ الـحـيـابـ عـنـ وـجـهـ الـحـقـيـقـةـ .  
 وـالـحـقـيـقـةـ مـعـ اـسـتـغـانـاـ . عـنـ رـأـيـ بـقـوـةـ اـدـرـاكـهـ . وـعـلـوـ مـدارـكـهـ وـقـنـبـهـ اـنـقـلـاـ وـعـقـلـاـ .  
 نـصـاـ وـقـيـاسـاـ وـاسـتـبـاطـاـ . وـجـيـثـ اـنـ لـيـسـ عـنـدـيـ مـنـ النـقـولـ مـاـ يـمـجـلـهـ مـثـلـهـ تـوـقـفـتـ فـيـ  
 مـوـقـفـ الـاـقـدـامـ وـالـاـجـمـامـ وـقـهـ حـائـرـ فـيـ كـيـفـيـةـ الـجـوابـ . اـلـىـ اـنـ ظـهـرـ لـيـ اـنـ اـقـولـ  
 هـذـهـ الـكـلـاـكـاتـ حـسـبـاـ فـيـ بـهـ الـحـقـ جـلـ وـعـلاـ

انـ الـعـلـمـ فـيـ اـدـارـةـ الـاسـلـاكـ الـبـرـقـيـةـ اـنـ كـانـواـ مـسـلـيـنـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـيـنـ اوـ غـيـرـهـ فـلـاـ  
 مـنـ لـتـوـقـفـ فـيـ الـعـلـمـ بـقـنـضـيـ الـخـبـرـ حـيـنـذـ حـلـهـ عـلـىـ الصـدـقـ بـالـنـظـرـ لـبـخـرـ لـلـذـاتـ الـخـبـرـ  
 وـقـدـ صـرـحـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـالـكـيـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ فـيـ فـنـاـوـيـهـ عـنـدـ زـوـلـ هـذـهـ الـحـادـثـةـ  
 بـأـبـدـ الـاـقـتـاءـ وـالـقـضـاءـ بـجـوـبـ الصـوـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ بـلـغـهـ ثـبـوتـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ بـطـرـيقـ  
 الـتـلـفـرـافـ وـاـفـقـيـ اـيـضاـ بـجـوـبـ الـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ عـلـىـ مـنـ اـسـتـمـرـ مـفـطـرـاـ فـيـ اـوـلـ شـهـرـ رـمـضـانـ  
 بـعـدـ اـنـ بـلـغـهـ الـخـبـرـ بـثـبـوتـ الصـوـمـ بـوـاسـطـةـ السـلـكـ الـبـرـقـيـ . وـقـدـ عـالـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـلـكـ كـلـهـ  
 بـعـلـلـ مـعـقـوـلـهـ فـاـنـظـرـهـاـ اـنـ شـتـتـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ عـلـىـ مـسـائـلـ الصـيـامـ ثـقـفـ عـلـىـ الصـوـابـ .  
 وـاـنـ كـانـ الـعـاـمـلـ فـيـ السـلـكـ الـبـرـقـيـ غـيـرـ مـسـلـمـ فـهـذـاـ مـحـلـ فـكـرـ وـنـظـرـ وـلـعـقـلـ فـيـ مـجـالـ  
 وـاسـعـ ، وـعـلـىـ الـعـاقـلـ بـذـلـ الـوـسـعـ بـفـيـ طـلـبـ الـحـقـ وـقـوـةـ فـائـلـهـ وـلـاـ يـكـنـ الـوصـولـ إـلـيـهـ الـاـ  
 بـالـجـيـثـ فـيـ عـوـارـضـ الـخـبـرـ اـيـ اـحـكـامـ بـعـدـ تـصـورـ حـقـيـقـتـهـ

فـيـقـالـ عـلـىـ سـيـلـ الـاـخـتـصارـ : الـخـبـرـ باـعـتـبـارـ مـفـادـهـ عـلـىـ فـمـيـنـ مـتوـاتـرـ وـأـحـادـ (ـفـالـأـوـلـ)ـ  
 اـيـ الـخـبـرـ مـتـوـاتـرـ هـوـ مـاـفـادـ بـنـفـسـهـ الـيـقـيـنـ اـعـيـنـ الـعـلـمـ الـشـرـوـرـيـ حـتـىـ الـصـيـبـانـ (ـوـالـثـانـيـ)  
 اـيـ خـبـرـ الـأـحـادـ هـوـ مـاـفـادـ بـنـفـسـهـ الـغـانـ هـذـاـ اـنـ لـمـ يـخـلـفـ بـالـقـرـائـنـ وـالـأـكـانـ مـفـيدـاـ لـيـقـيـنـ

ايضاً كما هو مسطوط عند علماء الاصول ولا شك ان الخبر بالاسلاك البرقية من قبيل الثاني اعني خبر الآحاد لا ينفي بنفسي الا ظن كذا تقدم لكن من نظر الى اعتقاد الدول عليها في مهارات الامور حلاً وعقداً ونقضاً وابرااماً وفيما واثبنا ومثل ذلك نوازل القضاة وبعثارات الاشخاص فيما بينهم استبدلونا باليقين وما ذاك الا لما ثبت بالضرورة لادارة الاسلاك البرقية من التوانين الاساسية والمحاذفة عليها وشدة المراقبة على العمال بزجرهم عن التراخي وتهذيدتهم بانواع العقوبة عند حدوث ما يهدى ذهن باختلال النظام ومن جهة أخرى وبعد عقلاً ان يكون العامل بما في عمله بزيادة حرف او كلمة او تقصانه ماصد ايقاع المسلمين في غلط ويسهو عن كون ذلك جنائية يجنبها اعلى نفسه ولا غایة له فيها الا قطع اسباب معيشة ونزع الثقة من نفسه وسلب مرؤوته فاذا تتحقق هذا ونقرر في ذهن السامع وتفكير فيه منصفاً تعين عليه القول بان الخبر بالاسلاك البرقية ينفي اليقين وان كان من قبيل الآحاد لما احتج به من القرآن الدالة على صدق الخبر الوارد بواسطته . ( بقى ) هنا بحث آخر وفيه اعتراض وجواب ( فالاعتراض ) ان يقال ان مسألة الصوم من مسائل العبادات وهي لا تثبت احكاماها الا برواية عدل او شهادة، وغير المسالم مسلوب المداللة فلا وثوق بخبرها في بواسطة العامل بالاسلاك البرقية حيث لا يكون مسلاماً ( والجواب ) ( ١ ) ان هذا الاعتراض في محله وهو مسلم لكن لا مطابقاً لانه مقيد بقواعد اصولية وهي ان الفضور تبيح المحظور ان الامر اذا ضاق اتسع ، وان التكليف شرطه الامكان ، وان مراعاة المصلحة مقيدة كانت او مرسلة مطلوبة الى غير ذلك

ويشهد لما ذكرناه ان النقباء رحمة الله تعالى قد بنوا احكاماً شرعية في العبادات وغيرها على اخبار غير العدول وشهادتهم ( منها ) في باب الصيام ان الانسان اذا خاف على نفسه هلاكاً او حصول شديد الاذى وقد استند في خوفه الى تجربة من نفسه او الى خبر طيب عارف بالطلب ولو غير عدل فانه يجب عليه الفطر نبه عليه العلامة الشيخ خليل بقوله « ووجب ( الفطر ) ان خاف هلاكاً وشدید اذى » ( ومنها ) في باب الطهارة ان الانسان اذا خاف حصول المرض او زيادته او تأخير برره بباب استعماله لباه فانه يجب عليه الانتقال الى بده وهو التيم ولو استند في خوفه الى خبر طيب عارف غير عدل بل قلل العلامة الموسوي في حاشية على الدردير في باب التيم : ولو كان

( ١ ) تقدم في القتوى قبل اجواب آخر وفي كتابنا واضح في الجواب عنه اه جمال الدين

الطيب كافراً عند عدم وجود المسلم العارف بالطلب :

( ومنها ) في غير العبادات في باب الاخبار انه اذا تغدر وجد المسلم العدل يجوز بناء الحكم الشرعي على خبر غير العدل وذلك مثل القائف وقائس الجرم والبيطار والترجمان والحاائز في الاملاك فان القاضي يعني حكمه على خبر من ذكر ولو كانوا غير عدول حيث تغدر وجود العدالة نبه على ذلك العلامة التسولي في شرحه على العاصمية في الفقه المالكي عند قول ابن عاصم :

وواحد يجزي، في باب الخبر    واثنان اولى عند كل ذي نظر

وكذا شرح العلامة سيدي خليل عند قوله : وقبل للتغدر غير عدول وان مشركين :  
( ومنها ) في باب الشهادة انه يجوز اقامة غير العدل لشهادة في جهة لا عدول فيها قال العلامة التسولي في باب الشهود ما نصه : نقل في النهاية عن التوادر انا اذا لم نجد في جهة الا غير العدول اقمنا اصلحهم وأقامهم خوراً لشهادة ويلزم ذلك في القضاء وغيره اثلاً تضييع المصالح وما اظن احداً يخالف في هذا لأن التكليف شرطه الامكان اه يشير رحمه الله تعالى بهذا الى قاعدة كبرى وهي ان التكليف شرطه الامكان . الا ترى ان الصلاة مع شدة المحافظة عليها قد تسقط او كأنها وشروعها المشروعة لفقيه الحال وذلك كما دعا الصلاة بالثواب المتبع في حق فاقد غيره وكادئها زمان الاتمام في الحروب وغيرها وذلك كثير في الاحكام الشرعية حيث تدعى الفرورة اليه ولذلك قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى : ما ضاق شيء الا اتسع : يشير بهذه القاعدة الى تلك المواطن ونحوها انه هذا ما يفتح به الفتاح العليم والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قال ذلك محرر الفتن الى رحمة ربها وغفرانه محمد سعيد بن احمد بن زكري مفتى المالكية بالجزائر وقت حواله بالشام فله الحمد وعلى تبليه افضل الصلاة واذكي السلام

---

هذا وباقي لدينا من فتاوى الاعلام في مسألة التلغراف واقوال الاناصل ما يطول ايراده  
ومن واقفنا فيما ذهبنا اليه علامة العراق السيد محمود شكري افندي الاوسي الحسيني  
الشبير فقد جاء في كتاب تفضل به (١) ما مثاله :

واما ما الفتنه في الاعتبار بخبر التلغراف فقد اثبت المجز فانهم قد اعتمدوا على خبره  
فيما هو اعم من ذلك . ولا يستغرب ما كان من المخالفين فان من اظهر سنة نبوية كان

عليها السلف والآئمة عدوا ذلك منه من اعظم الكبائر ولذلك قال من قال  
ورب جوهر علم لو ابوج به لقيل لي انت من يعبد الوثناء  
وما كتبتموه في هذا الباب عين معتقددي وهو الصواب المستوجب للثواب . انت  
شاء الله والفقير لم يزل يبحث على الاخذ بثل ذلك اه  
ومن وافق ايضاً في هذه المسألة العلامة الجليل السيد محمد بن عقيل الحضرمي  
الحسيني من كبار اعلام النافعية الاشربين فقد قال ايمه الله من كتاب له (١) ما مثاله :  
ومن غريب الاتفاق ان مسألة التلغراف عرضت في احدى جلسات الاتحاد  
الاسلامي هنا (سنغافورة) وقد حضرت ثمة وكان رأيي وجوب الاخذ بخبر التلغراف  
الرسي عند اتخاذ المطالع ( ثم قال ) واعتماد اهل مصر عليه سيسجح من لا يعرف الحق  
الا بالرجال على قبوله . وتصنيفكم سيفوز على البقية الباقيه عند الجامدين ان شاء الله  
ثم عززه بقوله في رسالة ثانية ( ٢ ) : اسرئني المجازكم تصنيفكم في خبر التلغراف وحكمه  
لانها مسألة كثيرة التكرار ويع اعتماد الناس عليها في العمارات واعلان الوفيات  
وقطع العلائق والحرروب والتولية والعزل وعدم الفرق بينها وبين المكتبات التي اعتمدتها  
السلف وغيرهم ولم يق جل من يقول بعدم الوثوق بها الا التضام والجمود وعدم فهمه  
الفرق بين ما يعتمد للعلم ب مصدره وما لا يعتمد للجهالة وسيسد بتصنيفك هذا ثلة لا غنى عن  
سدها جراكم الله افضل الجزاء اه

وكل ما اوردناه من الفتاوى ووسائل الموافقين فقصدناه النبوة بانصار الحق المبين والا  
فالحق غني بنفسه عن اشیاع لا تعوزه جيوش واتباع ولسان العيان انطق من اسان  
البيان وشاهد الاحوال اعدل من شاهد الاقوال ودليل البصر اوضح من دليل  
الخبر وشبكة الحال اوشي من ان يتثبت بها رجل محق وكيد الباطل اضعف من  
ان ينفذ في حق واللبيب اعرف بالحق من ان يمقه واهيب لمحاجات الانصاف من  
ان يشقه وحق من يناظر اذا توجهت عليه الحجة ان لا يكابر واذا اجلت له الشبهة  
ان ينقاد ويساير والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى  
الله على سيدنا محمد خاتم النبفين وعلى آله وصحبه اجمعين  
تم بقلم مذيله جمال الدين القاسمي في شوال سنة ١٣٢٩ هـ نزله في دمشق الشام

( ١ ) ارسله من مدينة سنغافورة اليها في ٣٦ ذي القعدة سنة ١٣٢٨

( ٢ ) في ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٩

# فهرست الكتاب


صفحة

- ٢ خطبة الكتاب والمداعي الى تأليغه من سؤال بعض القضاة لمؤلف عما اذا ورد عليه تلغراف في ثبوت الصوم او الفطر وجواب المؤلف بما اشر عليه من الفتاوي وان على القرن الماضي وهذا المتصدر عنوا بهذه المسألة وانتوا بها . ثم اهتمامه بتصنيف مداركها اصولاً وفروعها
- ٣ تبييدات . الاول في ان من محاسن الاسلام انتباقه على نواميس العمران وان من سماته اتساع اصوله: "فروع المجتهد فيها ، وان تطبيق ما يجده على ماقرر منه امر جرى عليه السلف والخلف . وانه لا يخلو عصر من قائم لله بحجة . وان المدار على فهم الاحكام بادتها
- ٤ الثاني في اقوال الائمة في حقيقة الفتنه والفقير
- ٥ الثالث فيما ضى عليه عمل الصحابة والتابعين والائمة بعدهم من الاستباط والمقاييس فيما حدث ولم ينص عليه
- ٦ الرابع في بيان ضرورة الاجتهاد في الواقع المتولدة وان طريق العلم بها هو الاجتهاد لا التقليد
- ٧ الباب الاول في مدارك اصولية لمسألة التلغراف ومتوجه فضول الفصل الاول في ان مدارك الفتنه في التلغراف منها من الاشباه والنظائر في الاصول والفروع
- ٨ الفصل الثاني في ان الاصول في احكام الاخبار كها آية النباء ونفي ما يستفاد منها مطلقاً ومهماً وهو المدرك الاول لمسألة التلغراف
- ٩ الفصل الثالث فيما مضت به السنة من التراسل وتشريع العمل به
- ١٠ الفصل الرابع في بيان ان التلغراف خبر من الاخبار يتراوله حدها واقسامها واحكامها
- ١١ الفصل الخامس في ان التلغرافات المنشورة في امر لما حكم اخبار المعاوز او البينة المنشورة
- ١٢ الفصل السادس في ان كثرة التلغرافات المنفذة في معنى لها حكم المواتر المعنو

- ١٧ الفصل السابع في ان التلغيفات المستفيضة لها حكم الخبر المستفيض
- ١٧ الفصل الثان في ان حكم تلغيف الواحد يحظر الاحد
- ١٨ لنبغيه تبين بما ذكرناه ان التلغيف ينقسم الى متواتر ومستفيض وآحاد وكل منها  
ما شرع العمل به والنوع بالعليه وفيه مقالة لاحد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة في  
فلسفة العمل بالخبر وفي الحاشية فائدة مشاور علماء الاجتماع والخزفأ لهم في هذه المسألة
- ١٩ الفصل التاسع في الاستدلال على قبول ترجمة الواحد الثقة للتلغيف وحكم  
ترجمة غير المسلم
- ٢١ الفصل العاشر في استفادة القطع بالتلغيف الرئيسي مما قالوه في افاده خبر الواحد  
العلم بالقرآن
- تحقيق بديع في المراد بالعلم في قوله : الخبر يفيد العلم :
- ٢٣ الفصل الحادي عشر في الاجماع بالاجماع على قبول التلغيف في ارثقاء الخليفة  
ابده الله على كرمي الخلافة وفي اوصى الحكام بلا نكير
- ٢٤ ومن ذلك اجماع الفقهاء على اقامة الصلاة على المتوفى غالباً
- ٢٥ الفصل الثاني عشر في الاستدلال على العمل بالتلغيف بالاستقراء
- ٢٦ الفصل الثالث عشر في الاستدلال بالعرف والتعامل على العمل بالتلغيف
- الفصل الرابع عشر في الاستدلال بالملائحة على العمل بالتلغيف وهذا الفصل  
يقدم احد فقهاء الاجتماع وعلماء السياسة وفيه ان كارثة مصر في الاحتلال كان  
من شوئن تأخر تلغيف بقطع سلسلة عمداً او انفاقاً على ما رواه الثقات
- ٢٩ الفصل الخامس عشر في سرد ادلة اخرى يتحقق بها للعمل بالتلغيف مما ثقر في  
الاصول كالأخذ بالاحتياط وقول الاكثر وذريي العالم وشريعة النابل
- ٢٩ الباب الثاني في مدارك وما أخذ فروعية لـ مسألة التلغيف وتحته فصول  
الفصل الاول في مأخذ للتلغيف مما قاله الفقهاء في العمل بخبر الثقة في دخول  
وقت الصلاة وبالساعات ونحوها
- ٣٠ الفصل الثاني في مدرك الاستيقان بالتلغيف الرئيسي مما قرروه في المجرات
- ٣١ الفصل الثالث في مأخذ للتلغيف مما قاله الفقهاء في وقوع طلاق المرأة بخبر واحد  
ولو غير عذر وبكتابه وفي صحة ولاية القضاء والبيع ونحوه بالكتابة



- ٤٤ الفصل الحادي عشر في ان الكلام في تنازف الحاكم او الثقة
- ٤٥ الفصل الثاني في ذكر مواد من نظام التلغيف وما اشترطه رجال الحل  
والعقد للوثيق به
- ٤٦ الفصل الثالث عشر في ان الوثيق بالتلغيف معروف حتى للعامة من التجار وان  
العامل به ليس من اكل اموال الناس بالباطل
- ٤٨ الفصل الرابع عشر في اجوبة شبه على العمل بالتلغيف وهي ١٢ شبهة
- ٤٩ الفصل الخامس عشر فين قضى بالعمل بالتلغيف من قضاة الاسلام
- ٥١ ثمرة هذا القضاء الشرعي والفتوى بموجبه
- ٥٤ الخامسة في طرف تاريخية واطائف ادبية (الاولى) في معنى التلغيف وتاريخ  
حدوثه وبقية الآلات المخترعة لنقيب النقل عن بعد
- ٥٦ (الثانية) فيما كانت تستعمله الملوك الاقدمون من وسائل سرعة الاخبار من  
ذلك (المشاعل الالية)
- ٥٧ (الثالثة) في مناور الجبال
- ٥٨ (الرابعة) في حمام الرسائل
- ٥٩ (الخامسة) فيما نظم في التلغيف



### فهرست فتاوى الاشراف في العمل بالتلغيف

- ٨٢ الفتوى الاولى للشيخ علیش مفتی المالکية بمصر
- ٨٢ الفتوى الثانية له ايضاً
- ٨٣ الفتوى الثالثة للشيخ كامل الطوابلسي مفتی طرابلس الغرب
- ٨٣ الفتوى الرابعة للشيخ محمد العباسی مفتی مصر
- ٨٥ الفتوى الخامسة للشيخ سليم البشري شيخ الجامع الازہر بمصر
- ٨٨ الفتوى السادسة للاستاذ الشیخ عبد الرزاق البيطار عالم الشام
- ٨٩ الفتوى السابعة للشيخ محمد الشطی عالم الحنابلة السلفین في الشام
- ٩٠ الفتوى الثامنة للشيخ عبد الباقی الانفانی من كبار فقهاء الحنفیة

- ٩١ الفتوى الثانية للعلامة السيد محمد رشيد رضا الحسيني صاحب المزار الشهير
- ٩٢ الفتوى العاشرة للمستاذ المتمم الشيخ خليل اللدي الحنفي فقيه فلسطين
- ٩٣ الفتوى الحادية عشرة للعلامة الشيخ محمد بنجيت الأزهري الحنفي قاضي الاسكندرية
- ٩٥ الفتوى الثانية عشرة للعلامة الشيخ محمد معید منقی الجزائر
- ٩٩ من كتاب السيد محمود شكري افندى الآلومى علام العراق في العمل بالتلغراف
- ٩٩ من كتاب للسيد محمد بن عقيل الحسيني من اعلام الشافعية في العمل بالتلغراف

**تصحیح غاط**

صفحة	سطر	غاط	صواب
٤٧	٧	في كتاب الشيخ	في كتاب شرح الشيخ
٥٤	١	ربما	بما